

الاشباه والنظائر

بر ارباب طبع سلیم و اصحاب ذهن مستقیم و علمای کاره و فضیله نامدار ذره بیدار و مستعد است

از ذره اعتبار در ام و سن سین عرشه فی وید

که کتاب قصیبات اشباب و نظائر را که از تالیفات صاحب طبع سلیم مولانا زین العابدین

ابن نجیم است باعانت تصحیح مفیدی حدیث دیوانی صدر مولوی غلام سبحان و امین مدرس حافظ

مولوی احمد کبیر و مجمع علوم مولوی غلام محمد و تیسریج و درستی کتاب مذکور پرداخته فقرات و قواعد و جمل

و قواعد را بنشانهای حدیث از یک و یک بیدار است خسته در سنه یک هزار و دصد و چهل و یک هجری بقالب

طبع در آورده اگر چه در تصحیح اصل نسخه و بیرون بقدر وضع تصودی راه نیافته معین امید از صاحب

نظران و الاظرف و بلندگان و الاثنت آن است که اگر در تقدیم و تاخیر و در مثل لفظ علیه جمله

و قد صرح صرح قد و یا نشانی بیوقع که از عدم اعتنای طابعین واقع گردیده و برای دریافت ستم

و صحت آن ادنی الثقات از باب محصلین وافی و کافی است باعنان نظر ملاحظه فرمائید قلم اصلاح بر آن

کشنده و زبان لطیف را بحرف اشتم خراشی نمانند و واضح باد که در اکثر مقام از مصنف مسامحت

بر وی گار آورده و شرح که اصل نسخه بخط مصنف بدستش افتاده بود و اعتراضات بر آن کرده

از آنجا که الطباع اصل نسخه مرکوز خاطر و منظر و نظر بود عبارت مصنف را بجا لها که استه شده اگر بود

مقامی شبه بنماطر خلیفیر خلوه کند متعج و ایاد نماید فرمود شرح آن مقام ملاحظه باید نمود که این معنی نجوی

از ان مبرین ضعیف صفا تخمیر خواهد شد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الفقيه يهتدى بالشرائع والأحكام • وأسا سالفوا على حقائقه الأسرار •
ظلمات الشرك والأوهام • ما د بالمن سلك باقرب الطرق إلى دار السلام • ما تفرقت الصحف
والإلام • وتعاقت الأنوار والظلام • والصلوة والسلام على أفضل رساله محمد سيد الانام • وآله
وصحبه الامير والكرام • وبعد فان هذا الكتاب المسمى بالاشباه والظواهر المشتمل على فنون زاهرة •
ونصول ناضرة • وقواعد شريفة باهرت الزهرين طلبها البديع • وفوائد صعبة اذرت انوارها بانوار
الربيع • ما سمعت لها اذان الاذهان • وما سمعت بهاسن قيل نال فيها انس ولا جان • مفيدة لكل
مستفيد • من ثلثة لكل راغب مسترشد رشيد • الفه الفاضل الاجيد • العالم الاوحد • زيد •
الاصغير • تلوذ الانقياء • خير المتقدمين • سيد المنأخرين • جامع الفروع والاصول • حاوي
المعقول والمنقول • وحيد العصر • فريد الدهر • صاحب الطبع السليم والذهن المستقيم •
الذكي الالهي العليم • المشتهر بالشبح زين العابدين ابن نجيم • وواجهما الله تعالى في الجنة النعيم •
قد طبع بتصحيح مثنوي المدائني الصدر العالمة • عين الايمان المولوي غلام سبحان • والفاضل
المحرر المولوي الحافظ احمد كبير امين المدرسة • والعالم المعتمد جامع العلوم المولوي غلام خلدوم •
في عهد حكومت الامير الكبير الشهير بنواب مستطاب معالي القاب زيد • بو ثمان عظيم

الشان مشير خاص حضور كيدان باركاه انكاستان لارداه رشت كورنر جنزل بهادر

لا زالت عطياته على الرعية • ودامت اطلالاته على كرامة البرية • وحسن اهتمام

المثلي عن الشين والملتلي بكل زين • المشي رام دهن سين •

في دار الامارة بنادر كلجنة بمطبع شيخ هداية الله • نهار غرة

شهر شعبان عام احد واربعين ومايتين والفا من هجرة

النبي المختار صلى الله عليه وآله الابرار •

مطابق هام ست وعشرين

وثمان مائة والف

مسيحية فقط

٣١ القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك * وفيها قواعد *

مقتضاها أنهم الاصل بقاء ما كان على ما كان * وبيان ما تنزع عليه من الظهارات والعبادات والطلاق وانكاح المراءة وصول النفقة اليها * واختلاف الزوجين من التمكين من الوطى والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها * واختلاف المتبايعين في الطوح ودعوى المطلقة المحبل *

(٣٣) قاعدة الاصل براءة الذمة * وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب على ما ورد عليها *

(٣٤) قاعدة من شك هل فعل شيء ام لا فالأصل انه لم يفعل * وتدخل فيها قاعدة اخرى

من يتيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل * وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين * وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل صلاها او لا * والشك في تعيين الفروض والتروك * وبيان ما اذا اذخروا عدل بترك شيء منها * والاختلاف بين الامام والقوم * وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعي عليه وفي الزكوة والصوم والمنذر وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق *

(٣٦) قاعدة الاصل عدم * وفيها بيان الاختلاف في وصول الغنمين * وفي ربح الشريك والمضاربة * وفي ان المال ترض او مضاربة * وفي عدم العيب * وفي اشتراط الخيار * وفي الروية * وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه * وفي آخرها التنبه على تقييد القاعدة * وبيان ما خرج منها *

(٣٨) قاعدة الاصل اضافة الحوادث الى اقرب اوقاته * وبيان وجود النجاسة في الثوب والثار وفي البعر * وبيان ما اذا اقر يقفأ عين العبد في ملك البائع وكذا في المشتري * وفي اختلاف الورثة مع المراءة في ايه انتساف في المرض او الصحة * وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض * وفيما الواختلاف في اسلامها بعد موت الزوج او قبله * وفي الاختلاف بين الماضي والمعزول وغيره * وبيان ما خرج من هذه القاعدة *

(٣٩) قاعدة اصل في الاشياء الاباحة والحظران والتوقف * وبيان ثبوت الاختلاف *

(٣٠) القاعدة الاصل في الاضمار التحريم وفيه مسائل • الثغري في الفروج •
 وبيان الملاق المبهم والعق المبهم والمبني • وبيان ما خرج عنها • وفيه بيان وطى
 السراري الا في بطنين الا من الروم والشيد • ومن ابن ابي عمير انما طوى في الفروج الا
 في مسئلة • (٣١) وفيه مسائل • الاصل في الكلام الحقيقة • وبيان ما فرغ عليها •
 وبيان ما يدل الصحيح والفاصل وما ينشئ بالصحيح • وبيان ما اورد عليها مع جوابه •
 (٣٢) وفيه مسائل • فيها فوائد •

(٣٣) الفائدة الاولى تستثنى من تولم اليقين لا يزول بالشك مسائل •

(٣٤) الفائدة الثانية في بيان الشك والوهم والظن واكبر الرأي •

(٣٥) الفائدة الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجته وما فرغ عليها •

٣٦ القاعدة الرابعة اشفة قلب النيسر • وبيان ان اسباب التشفيف سبعة السخرو المرض
 والاكراه والنسيان والجهل والعسر وهموم البلوى والنقص • وفيه بيان ما وسع فيه
 ابو حنيفة ر في العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة
 وختمنا هذه القاعدة بفرائد مومة •

(٤١) الفائدة الاولى المشاق على قسمين • وفيها تنبيهه في الفرق بين مرض الزوج
 ومرضها •

(٤٢) الفائدة الثانية ان تشقيقات الشرع انواع •

(٤٣) الفائدة الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص •

(٤٤) الفائدة الرابعة بيان تولم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما •

٥٣ القاعدة الخامسة الضرر يزال • وبيان ما يبني عليها من ابواب الفقه وتعلق بها قواعد •

(٥٣) الاولى الضرورات تبيح المحظورات •

(٥٤) الثانية ما يبيح الضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز بعد رطل بزواله •

(٥٥) الثالثة الضرر لا يزال بالضرر • وبيان انها مفيدة لما قبلها • وفيها بيان ما يستعمل

فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام • وبيان ما فرغ عليها • وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران

أو يقصد ان • وبيان احكام من اتلي ببلية • وبيان قولهم در المفامد اولي من جلد
المصالح وما تفرع عليها •

٥٨ القاعدة السادسة العادة محكمة • وبيان ما تفرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير
والحيض والنقاس والعمل المقتصد للصلاة وكون الشيء مكبلا او موزونا وصوم يوم الشك
ويومين قبل رمضان وقبول الهدي للقاضي وجرازا لا كل من الطعام المقدم اليه بغير اذن
صريح • وبناء الأبيان والندور والوصايا والاقاف عليها • وبيان ما ثبتت العادة به • وبيان
انها لما تعتبر اذا طردت او غلبت الا ان ندرت • وفيها بيان حكم البطالة في المدارس •
وفيها بيان مسامحة الايام في كل شهرا سبوعا للاستراحة اول زيارة اهله • وفيها بيان تعارض
العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة • وبيان ما يخرج عن قولهم الايمان مبنية على
العرف • وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط • وما تفرع عليه من استحقاق الاجر
بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر • وفيها بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل
يصح اولا • وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السوال عند الشراء في الاسواق • وبيان
ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المظانر لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق
والدماوي والاقارير • وفيها بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في
زمنه شافعيائهم صار الا ان حنفيها هل يكون له اولا • وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون
لقاضي بلد • والموثوق عليه • وفيها بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر
القواعد الكلية •

٥٩ النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية •

٦٧ القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد • وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة نفليس
لغيره قبولها الا في اربعة • وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده • وبيان ما خرج عنها •
وبيان ما استثناء اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاء • وبيان قولهم وحكم
بموجبه • وبيان قول الموثقين مستوفيا بشرائط الشريعة • وحكاية شمس الدين الحلواني
مع ناضي عنبته • وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجوب • وبيان ملاذ احكم

قول ضعيف في مناهيه او بر واية من جوع عنها او مخالفت منه به فامه او ناسيا و بيان
القضاء على خلاف شرط الواقف كالتضاء بخلاف النص و بيان ان فعل القاضي وامره
انما ينفذ اذا وافق الشرع والارادة .

٧ . القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام فغلب الحرام و بيان ما نقرح عليها من اشتباه حرمة
باجنبيات . وما اذا كان احد ابويه مأكول والآخر غير مأكول . وما اذا شارك الكلب
المطعم غير او كلب المسلم كتاب الجوسني . وما اذا وضع الجوسي يده على يد المسلم
الذابح . وما اذا عجز المسلم عن مند توبه فاما نه بجوسني . و وطئ الجارية المشتركة . وما
اذا كان بعض الشجر او الصيد في الحقل وبعضها في الحرم . وما اختلطت الزكاة بالميتة . وما
اذا اختلطت ذلك الميتة بالزيت . وما اذا اختلطت زوجته بغيرها . وفيها بيان ما اذا سلم
وتحتة خمس . وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء لم يوسط ثم الى الارض . و بيان ما خرج عنها
من المسائل العشرة وفي آخرها تنمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية . او بيان
دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والانجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية
والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق ومارية الرهن والوقف . وفي
آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا
تعارض المانع والمقتضي فانه يتقدم المانع الا في مسائل .

٧٧ . القاعدة الثالثة حمل يكره الا يثار في القرب .

٧٨ . القاعدة الرابعة التابع تابع تدخل فيها قواعد .

(٧٨) الا ولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها

مسائل . الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله .
الثالثة يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في محورها . وفيها بيان ما يفتقر ضمنا لا تصدا .

٨٠ . القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوطا بالصحة . و بيان ان امره انما ينفذ اذا
وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف . وفيها
بيان احداثه للوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المنهيات في الاوقاف .

٨٣ القاعدة السادسة الحدود تعدد رأ بالشبهات * وفيها بيان ان القصاص كالححد والافني خمس مسائل * وبيان مخالفة التعزير لهما *

٨٩ القاعدة السابعة الحد لا يدخل تحت اليقين * وفيها بيان ما خرج عنها *

٨٩ القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالباً * وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحرمين وما يوجب الجزاء على المحرم * وبيان ما يجزي من تسمية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة * وبيان تعدد السهو في الصلوة * والفرق بين جائز الصلوة وجائز الحج * وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا * وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعددت جنابة المحرم والوطئ يشبهه * وما اذا زنى بامة فقتلها او حن كذلك * وما اذا تعددت الجنابة على واحد * وما اذا وطئت المعتدة بشبهة *

٨٩ القاعدة التاسعة اعمال الكلام او اى من اهمال مدعى امكن فان لم يمكن اهمل * وفيها بيان الحقيقة اذا تعددت او حجرت شرما او عرفا وما اذا تعددت الحقيقة والمجاز * وفيها بيان ما اذا جمع بين امراتيه وغيره ما في الطلاق * وفيها بعض مسائل الوقت والقول بنقض التسمية وما ذكره السبكي والخصاف راجح * وفيها تنبيه ان التأسيس خيز من التاكيد * وبيان ما تفرع عليه من انه لو كثر الطلاق واليمين بالله تعالى منجز او معلقا *

١٠١ القاعدة العاشرة الحراج بالضمان * وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها *

١٠٣ القاعدة الحادية عشر السؤال معاذ في الجواب * وبيان كلمة نعم وبللى *

١٠٣ القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول * وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها *

١٠٥ القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل *

١٠٥ القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه والافني مسائل * وفيها تنبيه ما حرم نقله حرم طلبه الا في مستثنين *

١٠٦ القاعدة الخامسة عشر من استعمل الشعبي قبل اوانه عوتب بجرمائه * وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخذها لطيفة في العربية *

- ١٠٦ القائمة السادسة عشر الولاية الخاضعة لآوى من الولاية العامة وبها بيان مراتب الولايات
- ١٠٧ القائمة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأ * *
- ١٠٨ القائمة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذا ذكر كنهه * وبيان ما خرج منها *
- ١٠٨ القائمة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اصبحت الحكم الى المباشر * وبيان ما خرج

منها * والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين *

١٠٩ * الفن الثانى فى الفوائد من الطهارة

الى الفرائض عالى ترتيب التنز *

١١٠ كتاب الصلوة *

١٠٩ كتاب الطهارة *

١١٣ كتاب الصوم *

١١٣ كتاب الزكوة *

١١٧ كتاب النكاح *

١١٤ كتاب الحج *

١٢٢ كتاب العتاق وتوابعه *

١١٩ كتاب الطلاق *

١٢٥ كتاب الحدود والتعزير *

١٢٣ كتاب الايمان *

١٢٨ كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفترد *

١٢٦ كتاب السير باب الردة *

١٢٩ كتاب الوتف *

١٢٩ كتاب الشركة *

١٣٥ كتاب الكفالة *

١٣٩ كتاب البيوع وفيه احكام الحمل *

١٧١ كتاب الوصاية *

١٣٨ كتاب القضاء والشهادات والى ما وى *

١٨٠ كتاب الصلح *

١٧٣ كتاب الاقرار *

١٨٢ كتاب الهبة *

١٨١ كتاب المضاربة *

١٨٩ كتاب الاجارات *

١٨٣ كتاب المدائبات *

١٩٣ كتاب الحجر والماذون *

١٩٥ كتاب الانامات من الوديعه والعارية وغيرهما *

١٩٧ كتاب القسمة *

١٩٤ كتاب الشفعة *

١٩٨ كتاب الغصب *

١٩٧ كتاب الاكراه *

٢٠١ كتاب الحظر والاباحة *

٢٠٠ كتاب الصيد والذباح والاضحية *

٢٠٢ كتاب الرهن *

٢٠٣ كتاب الجنائيات *

٢٠٤ كتاب الوصايا *

٢٠٨ كتاب الفرائض *

ص (٢١١) : الفن الثالث من الأشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق *

وثبتت فيه على أحكام يكثُر ذورها ويقبح بالفتية جهلها هي أحكام الناسي * والجهل *
٢١٣ ٢١٢

والاكراه * وأحكام الصبيان * وأحكام السكران * وأحكام العبيد * وأحكام الأعمى *
٢١٥ ٢١٨ ٢١٩ ٢١١

والأحكام الأربعة المتصادمة والاستناد والتبيين والانتقال * وأحكام العقود وما يتبعين
٢٢١ ٢٢٢

فيه وما لا يتبعين * وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله * وبين ان الساقط لا يعود * وبين
٢٢٥ ٢٢٢

ان الدراهم الزبوف كالجياذ * وبين ان النائم كالمستيقظ * وأحكام المعتوه * وأحكام
٢٢٤ ٢٢٤ ٢٢٥

المجنون * وبين ان الاعتبار للمعنى أو اللفظ * وأحكام الخنثى المشكل * وأحكام الانثى *
٢٢٧ ٢٢٧ ٢٢٨

وأحكام الدمى * وأحكام الجن * وأحكام المحارم * وأحكام غيبوبة الحشفة وما فارق
٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣٠ ٢٣٥

فيه الدبر والقيل * وأحكام العقود * وأحكام الفسوخ * وأحكام الكتابة * وأحكام
٢٣٨ ٢٣٨ ٢٣٨ ٢٣٣

الإشارة * والقول في الملك * والقول في الدين * والقول في ثمن المثل * والكلام في اجر المثل *
٢٣٤ ٢٣٣ ٢٥٩ ٢٤٢ ٢٤١

والكلام في مهر المثل * والقول في الشرط والتطبيق * والقول في أحكام السفر * والقول في أحكام
٢٤٢ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٣

الحرم * والقول في أحكام المسجد * والقول في أحكام يوم الجمعة *

(٢٤٦) بيان مسائل الفرق وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد فوائدها

فأصلها اذا تبنى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا * فائدة في اقسام العلوم
٢٧١ ٢٧١

وما يكون فرض عين وفرض كفاية ويشد وبأوجها وما مكرها * فائدة عن الامام البخاري
٢٧١ ٢٧١

فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي * فائدة في اعتقاد الانسان في مد شبهة ومذهب غيره *
٢٧٢ ٢٧٢

فأصله المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى * فائدة العلوم ثلثة * فائدة تلك من
٢٧٣ ٢٧٣ ٢٧٣

الدبابة * فائدة يدخل في الجنة خمس حيوان * فائدة يقطع الايمان خمسة * فائدة
٢٧٣ ٢٧٣ ٢٧٣

برفع الطاعون * فائدة لا تعاد الكنيسة المنهدمة * فائدة الفسق لا يمنع املية الشهادة *
٢٧٧ ٢٧٧ ٢٧٧

فائدة لا تكر الصلوة على ميت موضوع على الدكان * فائدة فرق بين علم القضاء وفقه القضاء *
٢٧٨ ٢٧٨ ٢٧٨

فائدة في شروط الامامة * فائدة يعلم الفقيه ما اراد الله تعالى * فائدة لم يصح تولية مدرس ليس
٢٧٨ ٢٧٨ ٢٧٩

بأهل ^{٢٧٩} فائدة ثلثة لا يستجاب ذمها ^{٢٧٩} فائدة كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة إلا
 العلم ^{٢٧٩} فائدة سخطت عن مدارسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس ^{٢٨٠} فائدة معنى قولهم
 الاثبه ^{٢٨٠} فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ^{٢٨١} فائدة بقرب من هذه القاعدة قولهم العبد
 حلى القاسه ناسد ^{٢٨١} فائدة اذا اجتمع الحقان تدم حق العبد

ص (٢٨١) ^{٢٨٣} الفن الرابع من الاشياء والنظائر وهو فن الالغاز •

فيه كتاب الطهارة وكتاب الصلوة • وكتاب الزكوة وكتاب الصوم وكتاب الحج •
 وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب العتاق • وكتاب الايمان وكتاب الحدود
 وكتاب السير • وكتاب المفقود وكتاب الوتف وكتاب البيع وكتاب الكفالة وكتاب
 القضاء • وكتاب الشهادات وكتاب الاقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب
 الهبة وكتاب الاجارة وكتاب الرديعة • وكتاب العارية وكتاب المكاتب وكتاب
 الماذون وكتاب القصب وكتاب الشفعة وكتاب القسمة وكتاب الاضية • وكتاب
 الكراهية وكتاب الجنایات وكتاب الفرائض •

ص (٢٩٠) ^{٢٩٠} الفن الخامس من الاشياء والنظائر وهو فن السبل •

(٢٩٠) وفيه فصل في الصلوة وفي الصوم وفي الزكوة • (٢٩١) وفي الذبحة وفي الحج وفي النكاح •
 (٢٩٢) وفي الطلاق وفي الصلح • (٢٩٣) وفي الايمان • (٢٩٤) وفي الاعتاق وتراتبهم وفي الوتف والصدقة
 وفي الشركة وفي الهبة • وفي البيع والشراء • (٢٩٥) وفي الاستبراء وفي المداينات • (٢٩٦) وفي
 الاجارات • (٢٩٧) وفي منع الدعوى وفي الوكالة • (٢٩٨) وفي الشفعة وفي الصلح وفي الكفالة
 وفي التولية وفي الرهن وفي الرصية •

ص (٢٩٩) ^{٢٩٩} الفن السادس من الاشياء والنظائر وهو فن الفروق •

(٢٩٩) فيه كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة • وكتاب الزكوة • وكتاب الصوم وكتاب

الحج وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب العتاق •

ص (٣٠٢) ^{٣٠٢} الفن السابع من الاشياء والنظائر وهو فن الحكايات والمبراسلات

وصية الامام الاظم لابي يوسف رح (٣٠٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما انعم * وصلى الله على سيدنا محمد وسلم * وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا * واعظمها
اجرا * واتمها عائدا * واعمها فائدة * واهلها مرتبة * واسانيد منقبة * يملأ العيون نورا * والقلوب
سرورا * والصدور انشراحا * ويقيد الامور اتساعا وانفتاحا * وهذا الان ما بالخاص والعام * من
الاستقرار على سنن النظام * والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام * انما هو بعبارة الحلال
والحرام * والتميز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام * وبحجور وناخرة * ورياضه ناضرة * ونجوه
زاهرة * واصوله ثابتة * وفروعه ثابتة * لا يقني بكثرة الإنفاق كنهه * ولا يبلي على طول الزمان
منه * شعر * واني لا اسطيع كنه صفاته * ولو ان اعضائي جميعا تكلم * واهله قوام الدين وتوا به * وبهم
ايتلافه وانتظامه * واليه المفضل في الآخر والدينا * والمرجع في التدريس والفتوى * خصوصا ان
اصحابنا رح لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم اتباع * والناس في الفقه عيال على
ابتدئفة رح * ولقد انصف الامام الشافعي رح حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فليظن الى
كتب ابنتيفة رح كما نقله بن وهبان عن حرطه * وهو كالصديق رض * له اجر واجر من عمل به
ودون الفقه والله وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة * وان المشائخ الكرام قد القوا ما بين
مختصر وطول من متون وشرح وفتاوى واجتهاد وافى المذهب والفتوى وحرروا وانقروا
شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشبخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على
قنون في الفقه * وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبيين باب البيع الفاسد الفت كتابا

مختصر ابي الضوابط والاستنباهات منها سميتها بالفوائد الزبديّة • في الفقه الحنفيّة • ووصل الي
 خمسمائة ضابطا اللهم ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف
 الثاني منها • الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وقرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه
 في الحقيقة وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد ولوفى الفتوى • واكثر فروعها ظفرت به في
 كتب غريبة • او عثرت به من غير مظنة • الا اني جول الله تعالى وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد
 في كتب المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف اور واية ضعيفة نبهت على ذلك فالبا •
 وحكي ان الامام ابوطاهر الدباس جمع قواعد مذهب الحسينية رح سبعة عشر قاعدة وردت
 اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابوطاهر ضريبا
 يكرر كل ليلة تلك القواعد في مسجد • بعد ان يخرج الناس فالتف الهروي بتصير وخرج الناس
 واغلق ابوطاهر باب المسجد وسرد منها سبعة فحصل للهروي سعة فاحس به ابوطاهر فضر به
 واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم • الثاني
 الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها • وانفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض
 المؤلفين يذكر ضابطا ويستثنى منه اشياء فاذا ذكر فيه اني ازددت اشياء آخر فمن لم يطلع على الزيد
 فان الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا بدعا حسنا عند اهل الانصاف والبتحج
 به من هو من اولى الالباب • الثالث معرفة الجمع والفرق • الرابع الاغاز • الخامس الحيل •
 السادس الاشباه والنظائر • السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
 والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والامراسلات والقريبات • والمرجوه من كرم الله الفتاح
 ان هذا الكتاب اذا تم جول الله وقوته يصير نزهة للناظرين • ومرجعا للمسدسين • ومطلبا
 للحقّين • ومعتمدا للقضات والمفتيين • وغنيمة للمحصلين • وكشافا لكره الملهوفين • هذا لان
 الفقه اول فنوني • طال ما استعرت فيه عيوني • واعملت بدني اعمال الجدمابين بصري ويدي وظنوني
 ولم ازل منذ زمن الطلب اعنتي بكتبه تلك يوما وحديثا • واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيًا حثيثا •
 الى ان وقعت منها على الحجم الغفير • واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهر من مطالعة وتامل بحيث
 لم يقفني منها الا القدر اليسير • كما ستراه عند سرد هاجم ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول

من ابتداء امرّي ككتاب البزدوي للامام السرخسي* والتقويم لابي زيد الدبوسي* والتقيح*
وشرحه* وشرح شرحه* وحواشيه* وشرح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت
تحرير المحقق بن الهمام وسميته لب الاصول* ثم شرحت المنار شرحا جاء بحول الله وقوته فائقا على
نوعه فنشر ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما تصدنا من هذا التاليف بعد تسميته بالا شبا والنظائر
تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول* وان ينفع به مؤلفه ومن نظرفيه انه خير مامول*
وان يدفع عنه سيد الحاسدين* واقترأ المتعصبين* واعمرى ان هذا الفن لا يدرك بالتمني* ولا ينال
بسوف ولعل ولو اتى* ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجود وشمس* واعتزل اهله وشهد
الميزر* وخاض البحار خالط العجاج ويد أب في التكرار والاطالعة بكرة واصيلا* وينصب
نفسه للتاليف والتحرير بياناً ومقيلاً* ليس له همة الا معضلة يحلها* او مستصعبة مزت على القاصرين
فيرتقي اليها ويحلها* على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله بوتيته من يشاء* وهانا
اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في او اخر سنة ثمان وستين
وتسعمائة* فمن شروح الهداية النهائية* وغاية البيان* والعناية* ومعراج الدراية* والبنائة* وفتح
القدر* ومن شروح الكنز الزيلعي* والعيني* والمسكين* ومن شروح القدوري السراج الوهاج*
والجوهرية* والمجيبى* والاطع* ومن شروح المجمع للمصنف* وابن الملك* ورايت شرحا للعيني
وتقا* وشرح منية المصلي لابن اميرتاج* وشرح الوافي للكافي* وشرح الوفاية* والنقاية* وايضاح
الاصلاح* وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي* وتلخيص الجامع للصدر الشهيد* والبدائع
للكاثاني* وشرح التحفة* والمبسوط شرح الكافي* والكافي للمحاكم الشهيد* وشرح الدرر
والغرر ملاحسرو* والهداية* وشرح الجامع الصغير لفاضخان* وشرح مختصر الطحاوي*
والاجتياز* ومن الفتاوى الخانية* والخلاصة* والبرازية* والظهيرية* والولولجية* والعمدة*
والعمدة* والصغرى* والمواعظ للمسام الشهيد* والفنية* والمنية* والغنية* ومال الفتاوى* والتلخيص
للدجوي* والتهذيب للقلانسي* وفتاوى ناري الهداية* والقاسمية* والعمادية* وجامع
النصارين* والخراج لابي يوسف راج* واوراق الخفاف* والاسعاف* والحاروي القدسي* واليتيمة*
والحيط الرضوي* والذخيرة* وشرح منظومة النسفي للمصطفى* وشرحي منظومة بن وهبان له ولابن

الشيفة • والصيرفية • وخرانة الفتاوى • وبعض خزانة الاكمل • وبعض سرافية • والثانار خانية •
 والتجنيس • وخرانة الفقه • وحينع الفقهاء • ومناقب الكر دري • وطبقات عبد القادر •
 ❦ الفن الاول في القواعد الكلية ❦

الاولى لاثواب الابالية • صرح به المشايخ في مواضع من الفقه او لها في الموضوع سواء قلما انها
 شرط للصحة كما في الصلوة والركن والصوم والحج والا كما في الموضوع والغسل • وعلى هذا
 قرر واحد يكتمل بالاحمال بالنيات انه من باب المتقضي اذ لا يصح بدون تقدير اكثره وجود
 الاعمال بدونها فتدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق
 العقاب وديني وهو الصحة والفساد • وقد اريد الاخروي بالاجماع • للاجماع على انه لا ثواب
 ولا عقاب الابالية فانتهى الاخران يكون مراد • اما لانه مشترك ولا عموم له • اذ لا ندفع الضرورة
 به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم
 المشترك فتح لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا في بعض الكتب
 ان الوضوء الذي ليس به مروي ليس بما مروي به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت في العبادات
 بالاجماع • او بآية وما امر بالاجيد والله ^{مخلص} له الدين والازل اوجه لان العبادات فيها
 به معنى الترخيد بقربة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة
 التماسه الحقيقية من الثوب والبدن والمكان والواني للصحة • اما اشتراطها في التيمم فلذات
 الاية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط للصحة عليه وتحصيل طهارته
 وانما هي شرط لا سقاط الفرض عن ذمة المكلفين • وينفرد عليه ان الفريق يغسل ثلثا في قول ابي
 يوسف • وفي رواية عن محمد بن حان نوحا عند الاخراج من الماء يغسل برتين وان لم يتروفتلغا •
 ومنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير وانما في العبادات كلها فهي شرط لصحتها الا الاسلام فانه
 يصح بدونها بل ليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر
 كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر فتشترط له النية لقولهم ان كفرا مكر وغير صحيح واما
 قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر ما زال يكفرا ما هو باعتبار ان عيده ككفر كما علم في الاصول من
 بحث الهزل • فلا تصح صلوة بطلانها او صلوة جنازة الابها نرضاه او واجبة او سنة او تفلوا واذ انوي

تطعها لأشجع منها الأديباني * ولو نوى الانتقال عنها إلى غيرهما فإن كانت الثانية غير الأولى
 وشرع بالتكبير صار منتقلا والأفلام * ولا يصح الاقتداء بامام الأئمة * وتصح الإمامة بدون نيتها
 خلافا للكرخي وأبي حفص الكبيزي كما في البناءة * إلا إذا صلى خلفه نساء * فإن اقتداءه حين به بلا
 نيته الإمامة غير صحيح * واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصح * ولو حلف أن لا يؤم أحد أئمتي
 به إنسان صح الاقتداء وهل يثبت * قال في الخلاصة يثبت قضاء لاديانة * إلا إذا اشهد قبل الشروع
 فلا يثبت قضاء * وكذا الوام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صححت وقضت قضاء ولا يثبت أصلا
 إذا التهم في صان الجنازة وسجدة التلاوة * ولو حلف أن لا يؤم فلانا قام الناس ناويا أن لا يؤمه ويؤم
 بهين فاقصد أي به فلان حدثك وإن لم يعلم به انتهى * ولكن لا ثواب له على الإمامة * وسجود التلاوة
 كما ضلح * وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة * والمعتمدان الخلاف في أسنيتها لا في
 الجواز * وكذا سجود السهو * ولا تضر نية عدمه وقت السلام * وأما النية للخطبة في الجمعة فشرط
 صحته حتى لو غطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير فاصد لها لم يصح ككلمة في فتح
 القدير وغيره * وخطبة العيدين كذلك * لقولهم يشترط لها ما شرط للخطبة الجمعة سوى تقلد نية الخطبة *
 وأما الأذان فلا يشترط لصحته النية * وإنما هي شرط للخواب * وأما استقبال القبلة فشرط الجرجاني
 لصحته النية * والصحيح خلافه كما في المبسوط * وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان يصلي في
 الصرراء * والثاني على ما إذا كان يصلي إلى غير أب كذا في النهاية * وأما ستر العوزة فلا تشترط
 لصحته البتة ولم أر فيه خلافا * ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وإن كانت فاسدة
 بغير تعمده * كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسلياتي تحقيقه * وأما الركوع فلا يصح إذا وهما إلا
 بالنية * وعلى هذا ما ذكره القاضي الاستنباطي أن من امتنع عن أدائها أخذها الإمام كرها
 ووضعها في أهلها أو تجزئ به * لأن للإمام ولاية أخذ ما يقام أخذ ويقام دفع الملك باختيار وضعها
 والمعتمد في الملك يجب عدم الأخذ كرها * قال في الشيطوس امتنع عن أداء الركوع فالساعي لا يأخذ
 منه كرها * ولو أخذ لا يقع عن الركوع أكثرها بلا اختيار * ولكن يجزئ بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى *
 وخرج عن اشتراطها ما إذا اتصل في جميع النصاب بلانية فإن الفرض يسقط عنه * واختلفو في
 سقوط ركوع البعض إذا اتصل به * وقالوا أو تشترطية التجارة في العزوض * والابتداء من تكون

مئارة للتجارة، ولو احتسب فيها نفسه، يا ويا الله ان وجدان عار باعه، لازكح عليه، ولو توى التجارة
 فيما فرج بطن ارضة العشرية، او الخراجية، او المستأجرة، او المستعارة، لا زكح عليه، ولو قارنت
 ما ليس يدل مال بمال، كالمهية، والصدقة، والخلع، والمهر، والوصية، لا تصح على الصحيح، وفي السائمة لا بد
 من تصدقها بالهدية، والنسل اكثر الحول، فان تصد به التجارة، ففيها زكح التجارة، ان قارنت
 الشراء، وان تصد به الخنل، او الزكوب، او الاكل، فلا زكح اصلا، واما النية في الصوم، فشرط صحته
 لكل يوم، وان علقها بالمشية، صحت لانها انما يقبل الاقوال، والنية ليست منها، الفرض والسنة
 والغفل في اضلها سواء، واما النية في الحج، فهي شرط صحته ايضا، فزكح او نفلا، والعمرة كذلك
 ولا تكون الا سنة، والمنذور كالفرض، واؤذنه رحمة الاسلام، لا تلزمه الاحية الاسلام، كما لو نذر
 الاضحية، والتضاء في الكل كالأداء، من جهة اصل النية، واما الاعتكاف، فهي شرط صحته واجبا، كان
 او سنة او نفلا، واما الكفارات، فالنية شرط صحته، ما او صيا ما او اطعاما، واما الضحايا، فلا بد
 فيها من النية، لكن عند الشراء لا عند الذبح، ويتفرع عليه، انه لو اشترى اهابنية الاضحية، فذبح
 غيره، بلا اذن، فان اخذ ما مندبوحة، ولم يضمه اجزأته، وان ضمنه لا تجزبه، كما في اضحية
 الذخيرة، وهذا اذا جهها عن نفسه، واما اذا جهها عن مالكها، فلا ضمان عليه، وهل تتعين
 الاضحية بالنية، قالوا ان كان فقير، او قد اشترى اهابنية، تعينت فليس له بيعها، وان كان غنيا، لم تتعين
 والصحيح انها تتعين مطلقا، فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية، ولكن له ان يقيم غيره، ما مقامها
 كما في البدائع من الاضحية، قالوا والهدايا كالضحايا، واما العتق، فعندنا ليس بعبادة، وضعا بدليل
 صحته من الكافر، ولا عبادة له، فان توى وجه الله، كان عبادة، مثابا عليه، وان اعتق بلا نية صح ولا
 ثواب له، ان كان ضربا، واما الكفاية، فلا بد لها من النية، فان اعتق للانصم، او للشيطان صح واثم،
 وان اعتق لاجل مخلوق صح، وكان مباحا، لا ثواب ولا اثم، وينبغي ان يخص الاعتاق للانصم بما
 اذا كان المعتق كافرا، اما المسلم اذا اعتق له، فاصد اعظيمه كفره، كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق
 مكروها، والتدبير والكتابة كالعتق، واما الجهاد، فمن اعظم العبادات، فلا بد له من خلوص النية،
 واما الوصية، فكالعتق، ان تصد التقرب، فله الثواب، والا فهي صحيحة فقط، واما التوقف، فليس
 بعبادة، وضعا بدليل صحته من الكافر، فان توى التقرب، فله الثواب، والافلا، واما الكاح، فقالوا انه

لقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التغلي لمحض العبادة • وهو عند الاعتدال
 سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اخفاف نفسه وتخصيها
 وحضور قلبه • وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير • نواماً لم تكن النية فيه شرطاً صحته قالوا يضح
 التكاح مع الهزل • لكن قالوا الوعيد يلفظ لا يعرف معناه ذميه خلافه • والفتوى على صحته علم الشهود
 او لا كما في البرازية • وعلى مثلها سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توثق حصول الثواب
 على تصدق القرب بجزء الى الله تعالى من نشر العلم عليهما وانما وتصنيفاً • ولما القضاء فقالوا انه من
 العبادات فالثواب عليه • بتوقفها عما به • وكذا لك اقامة الحد وادب التعازير وكل ما يتطاعه
 الحكام والولاة • وكذا تجمل الشهادة • وادباؤها • واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت
 لاجله • فاذ قصد لها التقوى على الطاعات والتوصل اليها كانت عبادتة كالاكل والنوم واكتساب
 المال والرطي • واما المعاملات فالبيع لا يتوقف عليها • وكذا الامتالة والاجارة • لكن قالوا ان
 مقتد بمضارع لم يصد بسوف والسين توثق على النية • فان نوى به الايجاب للمال كان بيعاً والا
 لا • بخلاف صيغة الماضي • فان البيع لا يتوقف على النية • واما المضارع المتخض للاستقبال فهو
 كما لا امر لا يصح البيع به ولا بالنية • وقد اوضحنا في شرح الكبير • وقالوا لا يضح مع الهزل لعدم
 الرضاء بحكمة معه • واما الهبة فلا تتوقف على النية • قالوا ولو هب مما رضاء صحته كما في البرازية •
 ولكن لو لاق الهبة ولم يعرفها لم تصح • لا لاجل ان النية شرطها • وانما هو لفقده شرطها وهو الرضاء •
 وكذا الواكر • عليها لم تصح • بخلاف الطلاق والعتاق • فانهما يقعان بالتلقيين ممن لا يعرفهما • لان
 الرضاء ليس بشرطها • وكذا الواكر • عليها يقعان • واما الطلاق فصرح وكتابة • فالاول لا يحتاج
 في وقوعه عليها اليها • فلو طلق غافلاً او ساهياً او غطياً وقع • حتى قالوا ان الطلاق يقع باللفاظ
 المصرفة قضاء • ولكن لا بد ان يقصد ما باللفظ • قالوا لو كثر مسائل الطلاق بخصرهما ويقول في كل
 مرة انت طالق لم يقع • ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اترء علي فقر • عليها
 لم يقع عليها • لعدم تصد ما باللفظ • ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية • وقالوا ان
 طالق نار بالطلاق من وثاق لم يقع ديانته • ووقع تضامه • وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق الخطي
 واقع تضام لا ديانته • فظهر به ان الصريح لا يحتاج اليها تضامه • ويحتاج اليها ديانته • ولا يرد عليه

يؤتمم انه لو طهرها هياز لا يتعم تضاء وديانة لان الإضرار في جملته به جلاء وقالوا لا تصح نية الطلث
 في التطلاق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر في نية الطلاق الا ان تكون المرأة امة وتصح
 نية الثلث واما كنايةه فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان محامدا محررا او ابنا او ابنة او ابنة
 امة فيقوم مقام النية في القضاء الا نية لفظ الحرام في كتابته ولا يستجيب اليها فيصرف الى الطلاق اذا
 كان الزوج من قوم يزدون في الحرام الطلاق واما في نية الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما
 كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترط له نية واما الرجعة فكذلك لانها استدامة
 لكن لما كان معها صريحا لا يشترط اليه وكنايتها فتحتاج اليه واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فيعتقد
 اذا حلف جازما ولو اعمى بالخطايا او مكرها وكذا اذا حلف على غيره ككذلك واما نية
 تعيين العلم في اليمين فمختار في ديانة اتفاقا وتضاء عند الخذف والفتوى على قوله ان كان
 الخالق نظروا وكذا في ذلك اختلفوا هل الاعتبار امة الخالف او نية المستحلف والفتوى على اعتبار
 نية الخالف ان كان مظلوما لان كان ظالما كما في الولو الجية والمجلاصة واما الاقرار والوكالة
 فيصيان بدونهما كذا في الايداع والاعارة وكذا القذف والميراث واما الفصاح فمستوفى على
 تصدق القائل القيل ولكن قالوا لما كان المقصد امر باطنيا فيثبت الالة مقامه فان قتله بما يشرق الاجزاء
 مائة كان عمدا لو عرجب الفصاح فيه والافان قتله بما لا يشرق الاجزاء مائة لكنه يقتل بالباقي
 شبهه لا تصاب فيه عند الامام الا عظم واما الخطا فان يقصد مباحا فيصير اذ نية كذا علم
 في نية الجبايات واما قوله القرآن قالوا ان يصرح من كونه قرانيا بالتصدي فيوزر والجنب
 والجنين قرأه ينافيه من الاذكار يقصد النحر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قوله
 ليرقر يقصد الذكر لا يبطل صلواته واجبتنا عنه في شرح الكفر بانه في حله فلا يتغير بعزمته وقالوا
 ان المأمور اذ اترء الفاتحة في صلح الجنازة بنية الذكر لا يصح عليه مع انه محرم عليه ترأتها في
 الصلوة واما الضمان فهل يرتقب في شئ يعبرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذ البس ثوبا
 ثم نزهه ومن تصدق ان يعود اليه لا يتعد اجزاء وان تصد ان لا يعود اليه يتعد اجزاء بلبسه
 وقالوا في المودع اذ البس ثوب الوديعه ثم نزهه ومن نيته ان يعود اليه لم يبر من الضمان
 واما الخروك كترك المنهي عنه فذكر وفي الاصول في بحث ما ترك به الحقيقة عند الكلام على

حمد يثنا الأعمال بالنيات * وذكره في نية الوضوء * وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى
 نية للخروج من عهد المنهي * واما الحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعو النفس اليه تادرا
 على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب * والا فلا ثواب على تركه * فلا يثاب على ترك
 الزنا وهو يصلي * ولا يثاب العنين على ترك الزنا * ولا الا عمى على ترك النظر الى المحرم * وعلى
 هذا قالوا انى الزكوة لو تولى فيما كان للتجارة ان يكون للخدمة وان لم يعمل *
 بخلاف عكسه وهو ما اذا تولى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة حتى يعمل *
 لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية * والخدمة ان يكون للتجارة فتتم بها * قالوا ونظيره المقيم والصائم
 والكافر والمعلونة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية * ويكون
 مقوما وصائما وكافرا بمجرد النية * لانها ترك العمل كما ذكره الزبيعي * * * * *
 ومن هنا * وما قد مناه في المباحات * وما سئد كرهه عن المشايخ * صح لنا وضع قاعدة للفقهاء هي
 الثانية الامور بمفاحدها * كما علمت منى التروك * وذكره قاضيخان في نواياه ان بيع العصير
 ممن يشك خمر ان تصد به التجارة فلا يحرم * وان تصد به لاجل التشمير حرم * وكذا اغرس الكرم على
 هذا انتهى * وعلى هذا عصير العنب تصد الخلة او الخمرية * والخبز فوق ثلثه دائر مع الفصد * فان
 تصد بغير المسلم حرم والالا * والاحداد للمرأة على نيت غير زوجها فوق ثلثه دائر مع القصد *
 فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل المبت حرم عليها والافلا * وكذا اتواهم ان المصلي اذا قرء
 آية من القرآن جوا بالكلام بطلت صلوته * وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصد للشكر
 بطلت * او بما يسره * فقال لا حول ولا قوة الا بالله * او يموت انسان فقال انما لله وانا اليه راجعون
 قاصد لله بطلت * وكذا اتواهم بكفره اذا قرء القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
 فقرأ فجمعناهم جمعاء * وكما اذا قرء وكأ سادها ناعند روية كأس * وله نظائر كثيرة وفي اللفاظ
 التكفير كلها ترجع الى تصد الاستشفاف به * وقال قاضيخان الفقهاء اذا مال من دفع الفتح للمشعري
 صلى الله عليه وسلم * نالوا يكون آثما * وكذا الحارس اذا قال نى الحراسة لا اله الا الله * يعني لاجل
 الاعلام بانه مستيقظ * بخلاف العالم اذا قال فى المجلس صلوا على النبي * بانه يثاب على ذلك * وكذا
 الغازي اذا قال كبروا يثاب * لان الحارس والفقهاء ياخذان بذلك اجرا * رجل جاء الى

رزاق يشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله * وقال اللهم صل على محمد * ان اراد بذلك
 اعلام المشتري جودة ثيابه ومناهجه كره انتهى * وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك
 قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه ولعله ان يسلم * او يؤذي الجزية عن ذل وصغار لا باس به * لان
 هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى * ثم قال رجل امسك الصنف في بيته ولا يقرأ
 قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياتم * ويرجى له الثواب * ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق *
 قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالانسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن * وان سجع في
 السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا سبحت الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل واحسن
 من ان يسبح وحده في غير السوق * وان سجع على وجه الاعتبار يوجز على ذلك * وان سجع على ان
 الفاسق يعمل الفسق كان اثما * ثم قال ان سجد السلطان فان كان تصدقة التحية والتعظيم ذون الصلوح
 لا يكفر * اصله امر الملائكة بالسجود لآدم * وسجود الاخوة ليوسف عليه السلام * ولو اكره على
 السجود للملك بالقتل فان امره به خطي وجه العبادتنا لافضل الصبر * ممن اكره على الكفر *
 وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى * وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة * وان تصد به
 التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب * وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم نان رماه مسلم فان
 تصدقتل المسلم حرم * وان قصد قتل الكافر لا * ولو لا خوف الاطالة لورد نافر وما كثير شاملة
 لما استناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها * وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردّها محل
 رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما * وفي التاثر خابية من الحظر والاباحة اذا توسد
 الكتاب فان تصد الحفظ لا يكره والا يكره * وان غرس في المسجد فان تصد الظل لا يكره * وان تصد منقعة
 اخرى يكره * وكتابتة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره * وللتهاون يكره *
 والجلوس على جوالق فيه مصحف ان تصد الحفظ لا يكره والا يكره * ثم اعلم ان هاتين القاعدتين
 يشملهما الكلام على النية * وفيها ما يبحث * الاول في بيان حقيقتها * الثاني في بيان
 ما شرطت لاجله * الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه * الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي
 من الفريضة والنقلية والاداء والقضاء * الخامس في بيان الاخلاص فيها * السادس في بيان الجمع
 بين مبادتين بنية واحدة * السابع في وقتها * الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها * وفيه حكمها

في كل ركن من الأركان ، التاسع في عملها ، العاشر في شروطها ، أما الأول فهي في اللغة التصدي كما
 في قاموس نوى الشيباني بنو بديية ويخفف تصدق انتهى ، وفي الشرع كما في التلويح تصدق الطاعة
 والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل انتهى ، ولا يرد عليه النية في التروك لأنه كما قدمناه
 لا يقرب بها إلا إذا صار التروك كفاراً وموئلاً وهو المكلف به في النهي ، لا التروك بمعنى العدم ، لأنه
 ليس داخل تحت المدركة للعباد كما نرى التبرير ، وعرفها الماضي البيضاوي بأنها شرعاً الإرادة
 المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى ، وأمنياً بالحكمه ، ولغة أربعات القلب نحو ما برأه ، وافتقار
 لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً انتهى ، الثاني في بيان ما شرعت لاجله ، قالوا
 المقصود منها تمييز العبادات من العبادات ، وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية
 وفتح الغدير ، كالإسكاف عن المفطرات قد يكون حمية أو زناً أو ياباً أو لعدم الحاجة إليه ، والجلوس
 في المسجد قد يكون للإستراحة وقد يكون تربية ، ودفع المال قد يكون مية ، والغرض دينوي ، وقد
 يكون تربية زكوة أو صدقة ، والدبح قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوباً ، أو للاضحية
 فيكون عبادة ، أو لفداء ، أو كفر ، أو كفر أعلى قول ، ثم التقرب إلى الله تعالى يكون
 بالفرض والنفل والواجب ، فشرعت لتمييزها عن بعضها ، فنفرع على ذلك أن ما لا يكون عادة
 أو ما لا يلتبس بغيره ، لا تشتت طاقه كالإيمان بالله تعالى كما قدمناه ، والمعرفة والخوف والرجاء
 والنية ، وقرأة القرآن والأذكار لا يهاجمين لا تلتبس بغيرها ، وما عدا الإيمان لم أره صريحاً ،
 ولكنه يشرح على الإيمان المصريح به ، ثم رأيت بن وهبان في شرح المنظومة قال إن ما لا يكون إلا
 عبادة لا يحتاج إلى النية ، وذكر أيضاً أن النية لا تحتاج إلى نية ، ونفل العيني في شرح البخاري
 الإجماع على أن التلاوة والأذكار والأضحية لا تحتاج إلى النية ، الثالث في بيان تعيين المنوي وعلمه ،
 الأصل عندنا أن المنوي إما أن يكون من العبادات أو لا ، فإن كان عبادة ، فإن كان وقتها طرفة
 للموذي بمعنى أنه يسعه وغيره ، فلا بد من التعيين كالضمان كان ينوي الظهر ، فإن قرنه باليوم كظهر
 اليوم صح ، وإن خرج الوقت ، أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت ، فإن خرج ونسيه لا يجزيه في
 الصبح ، وفرض الوقت كظهر الوقت إلا في الجمعة ، فإنها تبدل بالأصل ، إلا أن يكون اعتقاد أنها
 فرض الوقت ، فإن نوى الظهر لا غيراً اختلف فيه ، والأصح الجواز ، قالوا علامة التعيين للصلح

ان تكون بحيث لو شغل اي صلوة تصلي بمكته ان يجيب بلا تأمل * وان كان وقتها معيار الها
 بمعنى انه لا يسح غير ما كما اصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقبلا
 فيصح بمطلق النية ونية النقل وواجب آخر * لان التعيين في المتعين لغو * وان كان من رضا نقيه
 روايتان * والصحيح وقوعه عن رمضان * سواء نوى واجبا آخر او نفلا * واما المسافر فان نوى
 من واجب آخر وقع مما نواه لا عن رمضان * وفي النقل روايتان * والصحيح وقوعه عن رمضان *
 وان كان وقتها مشكلا فوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الاحقة واحدة * والظرف
 باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقتها فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية * ولن نوى نفلا وقع مما
 نوى نظر الى الظرفية * ولا يسقط التعيين في الصلوة لضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع
 متنقلا صح وان كان حرا اما * ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا * وانما يتعين
 بقوله كالحائث في اليمين لا يتعين واحدا من خصال الكفارة الا في ضمن فعله * هذا في الاداء *
 واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا * اما ان كثرت الفوائت فاختلغا في اشتراط
 التعيين لتعيين الفروض المتصلة من جنس واحد * والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحدا
 قوام يومانا ويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا ناه يجوز * ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين
 انه ضائم عن رمضان سنة كذا * واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر
 يوم كذا * ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز * وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات
 الفائتة او اشتبهت عليه اذ اراد التسهيل على نفسه * وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة
 لم تشرط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه * ولا
 يمكنه مراعات الترتيب الابنية التعيين * حتى لو سقط الترتيب بكثر الفوائت تكفيه نية الظهر لا
 غير * وهذا مشكل * وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين *
 وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجفابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا
 للشافعي لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوة المقرضة * قالوا وليس بصحيح
 لان الحاجة اليها يقع طهارة واذ وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء * لان الشرط اعمى وجودها
 لا غير * الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غير * ضابطة في هذا البيت * التعيين

لتعيين الاجناس • نية التعيين في الجنس الواحد او اعلام الفاتحة • والتصرف اذا لم يصادف محله كان
 لغوا • ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب • والصلوٰه كلها من قبيل المختلف حتى الظاهرين من
 يومين او العصرين من يومين • بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهوذا الشهر • فتفرع على ذلك
 انه اركان عليه قضاء يوم بعينه فصام بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام
 يوما عن قضاء صوم يومين او اكثر جاز • بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
 السبب • كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت و عليه ظهر يوم الخميس •
 وعلى هذا اذا الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد • ولو عين لغيا • وفي الاجناس
 لا بد منه • كما حقتناه في الظاهر من كتابنا شرح الكنز • واما في الزكوة فقالوا لو عمل خمسة سود
 عن مايتى درهم سود فهلكت السور قبل الحول وعند نصاب آخر كان المعجل عن الباقي • وفي
 فتح القدير من الصوم و او وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاول ان ينوي اول يوم
 وجب عليه تضاؤده من هذا رمضان • وان لم يعين جاز • وكذا لو كان من رمضانين على المختار •
 حتى لو نوى القضاء لا غير جاز • ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن
 القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز • ونى الحائية لرحيل الزكوة عن احد المالين فاستحق
 ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي • وكذا لو استحق بعد الحول • لان في الاستحقاق
 رحيل مما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى • وفيها ايضا اركان له خمس من الابل الحوامل يعنى
 الحبالى فعجل ثاتين عنها و عبداني بطرفه انتم نتجت خمس ابل الحول اجزاه مما عجل • وان عجل
 مما يعمل في السنة الثانية لا يجوز • هذا كله في الفرائض والواجبات كالمند و ر الوتر على
 قول الامام زالعبد على الصحيح و ركعتي الطواف على المختار • ونوى الوتر لا الوتر الواجب
 للاختلاف فيه • وفي صلوة الجنازة يعنى الصلوة لله تعالى رالدعاء للميت • ولا يلزمه التعيين في
 سجود التلاوة ولاي تلاوة وسجد لها كفا في القنية • واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق
 النية • واما السنن الرواتب فاختلوا في اشتراط تعيينها • والصحيح المعتمد عدم الاشتراط • وانها
 تصح بنية النفل وبمطلق النية • وتفرع عليه او صلى ركعتين على من انما تهجد بطن بقاء الليل
 فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت من سنة الفجر على الصحيح • فلا يصليها بعد ذلك مرة • وان قال

اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعد كانتا من السنة فبعيد * لان السنة لا بد من الشروع فيها
 في الوقت ولم يوجد * وقالوا لو تاملنا الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما تعد الاخير فانه يضم سادسة
 وتكون الركعتان نقلا * ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح * وهذا لا يدل على اشتراط التعيين
 لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتعريضة مبتدأة ولم توجد * واختلاف النصيح في
 التراويح هل تقع التراويح بمطلق الغيبة او لا بد من التعيين فصحح قاضيان الا اشتراط * والمعتمد
 خلافه كالسنن الرواتب * وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسألة اخرى *
 هي الوصلى بعد الجمعة ارعافى موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عايه او اوله ادرك
 وقتها ولم يؤد * ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر
 فائت * وعلى القول الاخر * كما في فتح القدير * وهو ايضا يفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها
 لا يبطل اصلها على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح * خلافا لجمهور فقهاء * فينبغي ان يقال فيها انها تكون
 من السنة الاعلى قول جمهور رح * وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة باصلوة المسنونة فلا يشترط لها
 التعيين * ولم ار من نبه عليه * تكميل * السنن الرواتب في اليوم واللييلة ثنتا عشر ركعة *
 ركعتان قبل الفجر * واربع قبل الظهر * وركعتان بعد ما * وركعتان بعد المغرب * وركعتان بعد
 العشاء * وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعد ما * والترابح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
 العشاء في ليالي رمضان * وصالوة الوتر على قولهما * وصالوة العيدين في احدى الروايتين * وصالوة
 الكسوف على الصحيح * وقيل واجبة * وصالوة الخسوف والاستسقاء على قول * واما المستحب فاربع
 قبل العصر * واربع قبل العشاء * وركعتان بعد ركعتي الظهر * وركعتان بعد ركعتي العشاء * وست
 بعد ركعتي المغرب * وسنة الوضوء وتحيية المسجد * ويتوب عنها كل صلوة ادناها عند الخول *
 وقيل تؤدى بعد القعود * وركعتا الاحرام كذا لك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نقلا *
 وصالوة الضحى * وانها اربع * واكثرها ثنتا عشر ركعة * وصالوة الحاجة * وصالوة الاستشارة *
 كما في شرح بنية المصلي * وتمامها مع الكلام على صلوة الرثائب وايلت براءة من كور فيه لابن امير
 الحاج الجلبى * ضابطة فيما اذا اجبت واخطأ * الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر * كتعبير بين مكان
 الصلوة وزمانها وعدد الركعات * فلو عين عدد ركعات الظهر ثلثا او خمسا صح * لان التعيين ليس

بشرطه فالحطأ فيه لا يضر * قال في النهاية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرطه * ولو نوى الظهر
ثلاثاً وخذها صحت * وتلغوية التعيين * كما اذا عين الامام من يعلي به فبان غيره * ومنه اذا عين
الاداء فبان ان الوقت خرج * او القضاء فبان انه باق * وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فخطأ
فيه لا يضره * وقال في البرازية لو سئلهم القاضي عن اوان الدابة فنذكر والوائتم شهد واعند الدعوى
وذكر والوائتم آخر تقبل * والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى * واما فيما يشترط فيه التعيين
كالحطأ من الصوم الى الصلوة ومكسه * ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضره * ومن ذلك ما اذا نوى
الاعتداء بزبد فاذا هو عصر وفاضل ان لا يعين الامام عند كثر الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين
فلا يجوز * فينبغي ان يدوي القائم في الحراب كما ثمان كان * ولو لم يخطر بهاله انه زيد او عمر وجاز
الاعتداء به * ولو نوى الاعتداء بالامام القائم وهو يرى اند زيد وهو عمر وصح اعتداءه * لان العبرة
بالتوى لا المارعى * وهو نوى الاعتداء بالامام * وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم
الثلاثاء فتعين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره * والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى * ومثله في الصوم
لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز * ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم
الخميس وهو غير جاز * ولو كان يرى شخصه فنوى الاعتداء لهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافة
جاز * لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية * وكذا لو كان آخر الصلوة لا يرى شخصه فنوى الاعتداء
بالامام القائم في الحراب الذي هو زيد فاذا هو غير جاز ايضا * ومثل ما ذكرنا في الحطأ في تعيين
الميت * فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير * وفي الفتاوى العمة
لوقال اتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح * ولو قال اتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح * لان
الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى * والاشارة هنا لا تكفي * لانها لم تكن اشارة
الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتأمل * وعلى هذا الوتوى الصلوة على الميت المذكور فبان انه
اتقى او عكسه لم يصح * ولم ار حكما ما اذا عين عددا ما وتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل * وينبغي
ان لا يضره الا اذا بان انهم اكثر * لان منهم من لم ينعوا الصلوة عليه وهو الزائد * مسئلة * ليس
لنا ان ننوي خلاف ما نؤدى الا على قول محمد رح في الجمعة * فانه اذا ادرك الامام في التشهد او
في سجود السهو نواها سجدة ويصلها ظهر اعند * والملكيب انه يصلها سجدة فلا استخفاء *

وأما إذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة رائداً فهو من الراسخ كالرضوء والغسل والتيمم ، قالوا
 في الرضوء لا ينوي به لأنه ليس بعبادة ، واعترض البزارح الزديعي على الكنز في قوله (ونية البناء
 على عود الضمير إلى الرضوء ، وكذا اعترض اعلی القندوري في قوله (ينوي الطهارة) والمذهب
 ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات اوزع الحديث ، وعند البعض نية الطهارة تكفي ،
 وأما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر ،
 قالوا ولتيمم لك دخول المسجد اذ ان الالامة لا تؤدي به الصلوة ، لأنها ليست بعبادة مقصودة ،
 وانه في اتباع غيرهما ، وفي التيمم فقرأ القرآن روايتان ، فعند العامة لا يجوز كما في الحائض
 وهو يصل على ما اذا كان حدثاً ، وأما اذا كان جنباً فتيمم لها جازله ان يصلي به كما في البدائع ،
 وقد ارضنا في شرح الكنز ، الرابع في صفة المنوي من القرينة والناطة والاداء والنماء ،
 أما الصلوة فقال في النسيئة انه ينوي القرينة في الفرض فقال معنى ما إلى المجتبي والغاية لا بد من
 نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين ، حتى لو نوى الفرض لا يجزئه انتهى ، والواجبات كالقرائض
 كما في التاتارخانية ، وأما الدائمة والسنة الراتبة فقد مناها تصح بمطلق النية ونية مباحة ،
 وتفرع على اشتراط نية القرينة انه لم يعرف اشتراط الخمس الا انه يصلحها في اوقاتها لا تجوز ،
 وكذا الاعتقاد ان منها فركا ونفلا ولا يميز ولم يتر الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ،
 ولو قل الكل فربما جاز ، وان لم يظن ذلك ، بكل صلوة صلحها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا
 في فتح القدير ، وفي الفتية اصلون ستة ، الاول من علم الفروض منها ، والسنن منها ، وعلم
 معنى الفرض انه ما يستحق التراب ، فعله والعباد يتركه ، والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا
 يعاقب على تركها ، فنوى الطهارة والخير اجزائه ، واغنت نية الطهارة عن نية الفرض ، والثاني
 من يعلم ذلك وينوي الفرض فضاو لكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه ، والثالث
 ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزئه ، والرابع علم ان فيما يصلح عليه الناس فرائض ونوافل فيصلح
 كما يصلح الناس ولا يميز الفرائض من التراب لا يجزئه ، لان تعيين النية شرطه ، وقيل يجزئه ما
 صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام ، وال خامس اعتقاد ان الكل فرض جازت صلواته ، والسادس
 لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصلحها الا ذاتها لم يجزئه انتهى ، وأما

في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مبائة وبمطلق النية * فلا تشتت الصوم رمضان اذا نية الفريضة
 حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه * واما
 الزكوة فتشتت طالها نية الفريضة لان الصلوة متنوعة * ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة * وظاهر
 كلامهم انه لا بد من نية الفرض * لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي
 وقد وجد * بخلاف الحول فانه شرط الوجوب الاداء * بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز
 لكون وقتها سببا للوجوب * وشرط الصلوة الاداء * واما الحج فقد منا انه يصح بمطلق النية * ولكن
 مللوه بما يقتضي انه لو نوى في نفس الامر الفريضة وقالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثير الا لاجل
 الفرض * فاستنبط منه المحقق بن الهمام رحمة لكون الوازع انه لم ينو الفرض لم يجز * لان صرفه
 الى الفرض حملا له عليه حملا بالظاهر وهو خلس جدا * فلا بد فيه من نية الفرض * لانه لو نوى
 النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا * ولا بد لمن نية الفرض في الكفارات * ولذا قالوا ان صوم
 الكفارات ونضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل * لان الوقت اصناف الصوم النفل * واما
 الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما * واما السجود فلا تشتت له
 نية الفريضة * لانه من الوسائل * وقد منا ان نية رفع الحدث كافية * وعلى هذا الشرط وكلها لا تشتت
 لانه نية الفريضة * لقولهم انها يراد على حصولها لا تحصيلها * وكذلك الخطبة لا تشتت لانه نية الفريضة
 وان شرطها النية * لانه لا يتنقل بها * وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك * لانها لا يكون الا
 فرضا كما صرحوا به * ولذا لا تعاد نفلا * ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفريضة * وينبغي ان
 لا تشتت لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا النبي فرضها الله تعالى على المكلف
 في هذا الوقت * ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين * وفرض الكفاية فيه * والظاهر
 عدم الاشتراط * واما الصلوة المعتادة لارتكاب مكره او ترك واجب فلا شك انها جارية لا فرض لقولهم
 لسقوط الفرض بالاولى * فعلى هذا ينوي كونها جارية لنقض الفرض على انها نفل تحقيقا * واما على
 القول بان الفرض لا يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفريضة * واما نية الاداء والفضاء ففي التاثير خافية
 اذا عين الصلوة التي يؤدى بها صرح نوى الاداء والفضاء * وقال فشر الاسلام وغيرها في الاصول
 في بحث الاداء والفضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية الفضاة وبالعكس *

وببأنه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالغباذ والمظلمة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر
 والحراج والمكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوات الجمعة فلا التباس • لا بها اذا قامت مع
 الامام صلى الظهر • واما ما يوصف بهما كما صلواتكمس ففالوا لا تشترط ايضاً • قال في فتح القدير
 لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين ان عتري وجه اجزاده وكذا انعكسه • وفي البناية لو نوى
 فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز • وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز • وفي الجمعة
 ينوبها • ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه • وفي الثابتين ثمانية كل وقت شك في خروجه فنوى
 ظاهر الوقت متلانا ذاهو قد خرج المختار الجواز • واختلفوا ان الوقتية هل تجوز بنية القضاء
 المختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت • وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار • وذكر
 في كشف الاسرار وشرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء
 ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق • وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان
 فتسرى بغير انصامة بنية الاداء توقع صومه بعد رمضان • وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على
 ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد • وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن
 انه قد مضى • والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله
 منعوا التهيؤ • واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء • الخامس في بيان
 الاخلاص • صرح الزياجي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها • ولم ار من اوضحه • لكن
 صرح في الخلاصة بانه لا ريب في الفرائض • وفي البرازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
 الرياء فالعبر للسابق • ولا ريب في الفرائض في حق سقوط الواجب • ثم قال الصلوة لا رضاء المحصوم
 لا تقيد بل يصلي لو خذ الله تعالى • فان كان خصمه لم يعف يوخذ من حسنة يوم القيامة • جاء في
 بعض الكتب انه يوخذ له ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية • وان كان عفا
 فلا يراخذ به • فما الفائدة في النية ح انتهى • وقد اتانا البرازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض
 مع الرياء ضمنية مسقطه لا واجب • ولكن ذكر واني كناية الاصلية بان البدنة تيزني عن سبعة
 ان كان الكل يريدان الفريضة وان اختلفت جهاتهما من اضحية وقران ومتعة • فالواهبو كان احدهم
 يريد الجمال اهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم • وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة

خرج الكل من الإن يكون قربة • لان الأمانة لا تنجزى • نعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى وأقربه
 لا يجز به بالأولى • وينبغي أن يقرم • وصرح فى البرازية من الفاظ التكفير ان الذبح للفاد م من
 حج أو فز و امير او غير يجعل المذبح مبيته • واختلفوا فى كفر الذابح • فالشيخ السفكر دري
 وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر • والفضلي واسماعيل الزاهد على
 انه لا يكفر انتهى • وفى النار خانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما
 افتتح • والرياء انه لو غلب على الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي • فاما الوصلى مع الناس يستنها
 والوصلى وحده لا يستنها • فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان • ولا يدخل الرياء فى الصوم •
 وفى الينا يع قال ابراهيم بن يوسف رح لوصلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر • وقال بعضهم يكفر •
 وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل • وفى الولى الجيسة واذا اراد ان يصلي او
 يقرأ القرآن فبخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك • لانه امر موهوم انتهى • وضر حوا
 فى كتاب السير بان السوتي لا سهم له • لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة فلا عزاز الدين
 وارهاب العدو فان نائل استحقته • لانه ظهر بالمقابلة ان تصدق القنال • والتجارة تبع فلا تصدق •
 كالحاج اذا تجر فى طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي • وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا
 فلا اجر له • وضر حوا بان لو طاف طالبا غريمه لا يجز به • ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه • والفرق
 ظاهر • وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم • ورأيت فرغاني بعض
 كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجز به
 صلوته ولا يستحق الدينار انتهى • ولم أر مثله لا صحابنا • وينبغي على قواخذنا ان يكون
 كذلك • اما الاجزاء فلما قلنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب • واما عدم
 استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقده الاجارة • الا ترى الى قولهم لو اساجر
 الاب ابنه المشددة لا اجر له ذكره فى البرازية • لان الخدمة عليه واجبة • بل انتهى المتفلسفون
 بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالأمانة والاذان وتعليم القرآن والفقه • واكن المهتم
 بما انتهى به المتأخرون من الجواز • وقد منا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا • وامر حكيم
 ما اذا نوى الصوم والحمية • وبشملها ما اذا اشرك بين عبادته وغيرها بهل تصح العبادته واذا صحت

فهل يُتاب بقدره أو لا ثواب له أصلاً • وأما الخشوع فيها بظواهره وبباطنه فمستحب • وفي التقية شرع
 في الفرض ونقله الفكر في التجارة أو المسئلة حتى انم صلواته لا تستحب إعادته • وفي بعض الكتب
 لا يعيد • وفي بعضها لم ينقص أجره إذا لم يكن من تقصير سنة انتهى • السادس في بيان الجمع
 بين عمادتين • وخاصيته أنما ان يكون في الوسائل أو في المقاصد • فإن كان في الوسائل فالكل
 صحيح • قالوا واشتغل الجنب يوم الجمعة للجمعة • ورفع الجنابة إن ثعبت جنابته وحصل له ثواب
 غسل الجمعة • وإن كان في المقاصد فاما ان يعوي فرحين أو نقلين أو فرحاً ونقلاً • أما الأول فلا يغلو
 اما ان يكون في الصلوة أو في غيرها • فإن كان في الصلوة أم تصح واحدة منهما • قال في السراج الوهاج
 لو نوى صلواتي فرض كالأظهر والعصر لم تصحاً اتفاقاً • ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن
 القضاء • وقال محمد رح يكون تطوعاً • وإن نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يحطه لا يههما شاء •
 وقال محمد رح يكون تطوعاً • ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء • ولو نوى الزكوة
 وكفارة اليمين فهو عن الزكوة • ولو نوى مكتوبة وصالح جنازة فهي عن المكتوبة • وقد ظهر
 بعد أنه إذا نوى فرضين فإن كان أحدهما نوى انصرف إليه • نصوم القضاء أو نوى من صوم الكفارة •
 فإن استويا في القوة فإن كان في الصوم فله الخيار كفارة الظهار وكفارة اليمين • وكذا الزكوة
 وكفارة الظهار • وأما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة أو نوى • وأما في الصلوة فيقدم الأتوى
 أيضاً • ولذا أتدنا المكتوبة على صلوة الجنازة • ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين
 فهي للتي دخل وقتها • ولو نوى فائنتين فهي للأولى منهما • ولو نوى فائنة ووثنية فهي للفائنة إلا
 ان يكون في آخر الوقت • ولو نوى الظهر والعصر وعليه الفجر من يومه فإن كان في أول وقت الظهر
 فهي عن الفجر • وإن كان في آخره فهي من الظهر انتهى • وبقي ما إذا كبر ناوياً للتحرمة و
 للركوع وما إذا طاف للفرض وللوداع • وإن نوى فرضاً ونقلاً فإن نوى الظهر والتطوع قال
 أبو يوسف رح يجزيه من المكتوبة ويبطل التطوع • وقال محمد رح لا يجزيه من المكتوبة
 ولا التطوع • وإن نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة • وعن محمد رح عن التطوع • ولو نوى
 نافلة وجنازة فهي من النافلة كذا في السراج • أما إذا نوى نافلتين كما إذا نوى بركتي الفجر
 التحية والسنة أجزأت عنهما • ولم أر حكم ما إذا نوى سنتين كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه

منه • ومن يوم تهرق اذ او افقه • فان بافلة السجدة انها كانت ضمنا للسنة خصول المعصود • واما
 التعمد في الحج فقال في فتح الباري من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا • او فرضا وتطوعا
 كان تطوعا عند ممانى الاصح • ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بمجتنب معا وعلى
 التعاقب لزما ويعد ابي حنيفة • وابي يوسف راح • وعند محمد راح في المصيبة يلزمه احداهما • وفي
 التعاقب الاولى فقط • واذا الزما • عند محمد • ان يرضى احدهما بافاته • اما ان اختلفا في وقت الرضى •
 فعند ابي يوسف راح عقيب ضروري • وله ما يلامه • وعهد ابي حنيفة راح اذا شرع في الاعمال • وتدل
 اذا توجه سائرا • ونص في المبسوط على انه ظاهر لارواية • وثمن الخلاف فيما اذا اجنى قبل الشروع
 فعليه دهان السجدة على انحر امين • ودم واحده عند ابي يوسف راح • واوجب جامع قبل الشروع فعليه
 دمان المجمع • ودم ثابت للرضى • فانه يرضى احدهما ويرضى في الاخرى • وبعضه التي مضى فيها •
 وحجة وعمرة مكان التي رضىها • ولو قبل صيد فعليه قنصان • او حبه رقبان • وعلى هذا الخلاف
 اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى • واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها
 الانتفال منها الى غيرهما فان كبرناو بالانتفال عنها الى غيرهما صار خارجا عن الاولى • وان
 نوى • ام يكبر لا يكون خارجا • كما اذا نوى تحيد يد الاولى وكبر • وتامه في مفسدات الصلوة
 في شرحنا على الكنز • فائدة • يتفرع على الجمع بين الشيعين في النية وان ام يكن من العبادات ما
 او قال لزوجه انت علي حرام ناو بالطلاق والظهار • او قال لزوجه انت علي حرام ناو يافي
 احداهما الطلاق وفي الاخرى الطهار • وقد كتبنا في باب الابلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط •
 السابع في وقتها • الاصل ان وقتها اول العبادات • ولكن الاول حقيقي وحكمي • فما لو افي الصلوة
 او نوى قبل الشروع فعن محمد راح لو نوى عند الوضوء انه يصلي الطهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
 بعد النية بالبس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة ام حضره النية جازت صلوته
 بذلك النية • وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف راح كذا في الخلاصة • وفي التنجيس اذا
 توشأني منزله ليصلي الطهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بذلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر
 يكفه ذلك • هكذا قال محمد راح في الرقيات • لان النية المتقدمة على الشروع تبني الى وقت
 الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبد لها بغيرها انتهى • وعن محمد بن سلمة ان كان عمد الشروع

حيث أو مثل آية صلوة تصلي فيسبب على البدنية من غير تفكير في نية نامة • ولو احتاج الى التامل
 لا يجوز • وفي فتح القدر فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصرفهم
 بانها صحيحة مع العلم بأنه يتشغل بينه وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها
 فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض • بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل •
 أو نقول عند المشي اليها من انعالها غير قاطع للنية • وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون
 مقارنته للشروع • ولا يكون شارعا بنية متأخر • لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا
 الباقي لعدم التجزي • ونقل بن وهبان اختلافنا بين المشائخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن
 الكرخي من جواز التأخير من التحريمة فقبل الى الشتاء • وقيل الى العود • وقيل الى الركوع •
 وقيل الى الرفع • والكلي ضعيف • والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة أو حكما • وفي الجوهري ولا
 معتبر بقول الكرخي • اما النية في الوضوء فتقال في الجوهري ان محلها عند غسل الوجه • وينبغي
 ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل
 الوجه • ونالوا الغسل كالوضوء في السنن • وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد • ولم ارو وقت
 نية الامانة للثواب • وينبغي ان تكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان تكون وقت نية
 الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام • هذا للثواب • واما لصحة الاتداء بالامام
 فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاتداء عند افتتاح الامام • فان نوى حين وقف عاملا بأنه
 لم يشرع جاز • وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه • قيل لا يجوز انتهى • واما
 نية التقرب اصرورة الماء مستعملا فوقيتها عند الاغتراف • واما وقتها في الزكوة فتقال في الهداية
 ولا يجوز اداء الزكوة الابنية مقارنته للإداء ومقارنته لعزل مفدا رما واجب • لان الزكوة عبادة
 فكانت من شرطها النية • والاصل فيها الاقتران الا ان الدافع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل
 تيسيرا كمتقدم النية في الصوم انتهى • وقد جوزوا والتقدم على الاداء لكن عند العزل • وهل
 تجوز نية متأخرة عن الاداء قال في شرح البصيح لورد فعبارة نية ثم نوى بعد فان كان المال قائما في
 يد الشئير جاز والافضل انتهى • واما صدقة الفطر فكما الزكوة نية ومصرفا • قالوا الا الذي فانه مصرف
 للفطر دون الزكوة • واما انه لا يشترط ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يشترط ان يكون

اداء رمضان او غير • فان كان اداء رمضان جازنية متقدمة من غروب الشمس • وبمقارنة وهو
 الاصل • وبتأخرة من الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين • وان
 كان غير اداء رمضان من قضاء ازيدار وكفارة فيجوزنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع
 الفجر • ويجوزنية مفارقة لطلوع الفجر • لان الاصل الفران كما في فتاوى قاضيخان • وان
 كان نفلا كرمضان اداء • واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الانحرام وهو النية مع التلبية
 او ما يقوم مقامها من سوق الهدي • فلا يمكن فيه الفران والتاخير • لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم
 الاحرام • وهو ركن فيه او شرط على قولين • فائنة • هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى •
 قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى • الثالث من في
 بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن • قالوا في الصلوة لا تشتتر النية في البقاء المخرج
 كذا في النهاية فكذا في بقية العبادات • وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء • انها تلزم في
 جملة ما يفعل في كل حال انتهى • وفي النهاية لو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فانها على نية
 التطوع اجزائه عن المكتوبة • ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل
 والخضوع على ابلغ الوجوه • ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه • ونية القرينة وهي طلب
 الثواب بالمشقة في فعلها • او بنوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عنده
 عقلا من الفعل واداء الامانة • وانما محرم عليه من الظلم وكفران النعمة • ثم هذه النيات
 من اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن • ولا بد من نية العبادة في
 كل ركن • والنفل كالفرض فيها الا في وجه واحد وهو ان بنوي في النوازل انها لطف في الفرائض
 وتسهيل لها انتهى • والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة التي ذمها انفعال يكتفى بانية في اوائها •
 ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها • الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له •
 قالوا لو طاف طابا افرم لا يميزه • ولو وقف كذا لك بعرفات اجزاه وقد يمناه • والفرق ان
 الطواف عهد قرينة مستغلة بخلاف الوقوف • و^١ فرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند
 الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام بلا يستتاج الى تجديد النية • والطواف يقع بعد الخلل
 في الاحرام من وجه • فاشتراطه فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى • وقالوا لو طاف بنية التطوع

دار طلقت * وان كان نفي الجامع او المسكته على الخلاف * والاولى ترجيحها على مسئلة اليمين *
 او ارحاف لا يظن زيد ان سلم على جماعة هو بينهم نالرا حث * وان نواهم دونه دين ديانة لا تضاء
 انتهى * نعتك عند نية الوا عظيم يقع الطلاق عليها * فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان
 زيد اذ يقيم اولا * وان تفرغ على هذا فروع او قال لها يا طالق وهو اسمها وام يقصد الطلاق نالوا
 لا يقع كبا حرو وهو اسم كمانى الحانية * وقرئ المحبوبي في التلخيص بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
 فيقع خلافاً المشهوره * ولو عجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا الم يقبل قضاء ويدين *
 ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير ثلاثة لم يقبل كذا لك * وفي الكنز لو قالت تزوجت
 علي فقال كل امرأة لي طالق خلافت الحائفة * وفي شرح الجامع لما مضى عن ابي يوسف رح انها
 لا تطلق وبه اخذ مشائخنا * وفي المبسوط قول ابي يوسف رح اصح عندي * واو قيل له لك امرأة غير
 هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه * والفرق بينهما وبين مسئلة الكنز مذكور
 في الزلرجبة * وفي الكنز كل مملوك لابي حر عتق عبده القن و أمهات اولاده ومدا بره * وفي
 شرح الزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين * وكذا الرنوى غير المدا بر * ولو قال نويت
 السود دون البيض او عكسه لا يدين * لان الاول تخصيص العام بالساني تخصيص الوصف ولا عموم
 لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص * ولونوى النساء دون الرجال ام يدين * وفي الكنز ان لبست
 او اكملت او شربت ونوى معيناً لم يصدق اصلاً * ولو زاد ثوباً او طعاماً او شراباً يدين * وفي المحيط
 لونوى جميع الادعة في لا ياكل طعاماً وجميع بياد العالم في لا يشرب شراباً يصدق قضاء انتهى *
 وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء * وقيل قضاء ايضاً * وفي الكنز ولو قال لموطؤته انت طالق
 قلنا للسنة وتعت عند كل طهر طلعة * وان نوى ان يقع الثالث الساعة او عند كل شهر واحة صحت
 نية انتهى * وفي شرحه انت طالق السنة ونوى ثلثنا جملة او متفرقة على الاطهار صح * خلافاً
 لصاحب الهداية في نية الجملة * وفي الحانية ولو جمع بين منكو حته ورجل فقال احدكما طالق
 لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابى حنيفة رح * وعن ابي يوسف رح انه يقع * ولو جمع بين
 امرأته ورجل فقلت وقال طلفت احدكما طلفت امرأته * ولو قال احدكما طالق ولم يترد بها
 لا يطلق امرأته * وعندهما انها تطلق * ولو جمع بين امرأته وما ليس بمثل للطلاق كما بهيمة والحجر

ونال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابنتيقة وابي يوسف راح • ونال محمد راح لا تطلق •
 ولو جمع بين امرأته الحية والميتة ونال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى • ولا يخفى انه اذا
 نوى مدامه فيما نلتا بالوقوع فيه انه يد بين • وفيها انه لو نال لها ما يطلقه ان لم يكن لها زوج بالحق
 قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها • وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار
 طلقت • وان نوى به الاخبار صدق ديانة وتضاء على الصحيح • ولو نوى به الشتم دين فقط • • • • •
 الاصل الثاني من التاسع • وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات • ولذا قال
 في المجمع ولا يعتبر باللسان • وهل يستحب التلفظ أو يس أو يكره أقوال • اختار في الهداية الاول
 لمن لم تجتمع عزيمته • وفي فتح القدر لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التلفظ بالنية •
 لاني حديث صحيح ولا في ضعيف • وزاد بن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الا ربيعة • وفي المفيد
 كره بعض مشائخنا النطق باللسان ورأه الآخرون سنة • وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي
 ان يقول اللهم اني اريد صائداً كذا انيسر هالي وتقبلها مني • ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسر
 لم ينقل الا في الحج • بخلاف بقية العبادات • وقد حققناه في شرح الكنز • وفي التنية والمجتبي
 الشارح انه مستحب • وخرج عن هذا الاصل مسائل • منها النذر لا تكفي في اجابته التنية • بل لا بد
 من التلفظ به • صرحوا به في باب الاعتكاف • ومنها الرتف ولو مسجد الا بد من التلفظ الدال الظلية
 واما توتف شرعه في الصائم والاحرام على الذكر ولا تكفي التنية فلانه من الشرائط للشرع •
 واما الطلاق والعتاق فلا يعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في ثاوي تاصخان رجل له
 امرأتان عمر وزينب فقال يا زينب فاجابته عمر فقال انت طالق قلت وتزوج الطلاق على التي اجابته
 ان كانت امرأته • وان لم تكن امرأته بطل • لانه اخرج الجواب جواب الكلام التي اجابته • وان
 قال نويت زينب طلقت زينب انتهى • فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية • ومنها حديث
 النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم • وحاصل ما تالوه ان الذي يقع
 في النفس من تصد المحصية على خمس مراتب • الهاجر وهو ما يلقي فيها ثم جرأه فيها وهو المناطرة
 ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من الرد هل يفعل او لا • ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل • ثم العزم
 وهو ترة ذلك التصبر الجزم به • فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله • وانها وشي

ورذ ما يده لا تقدر له ولا صنع * والباطر والذي بعد * كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس
اول ورود * ولكنه مرفوعا بعد * من حديث النفس مرفوعا بالحديث الصحيح * واذا ارتفع
حديث النفس ان ترفع ما قبله بالطريق الاولى * وهذا الثالث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها
اجر لعدم القصد * واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكسب حسنة * والهم
بالسيئة لا تكسب سيئة ويغتنق * بان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة *
والاصح في معناه انه يكتب عليه الثعل وخذ وهو معنى قوله (واحدة) واما الهم مرفوع * واما
العزم فالحقوقون على انه يواخذ به * ومنهم من جعله من الهم المرفوع * وفي البرازية من كتاب
الكرامة هم بمعيته لا ياتم ان لم يصمم عزبه عليه * وان عزم ياتم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح *
الآن يكون امر ايتم بمجرد العزم كالكفر انتهى * العاشر في شروط النية * الاول الاسلام ولذا لم تصح
العبادات من كافر * صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وقبر فلغا تيمم كافر لا وضوء *
لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله * فاذا اسلم بعدهما صلى بهما * لكن
قالوا اذا انقطع دم الكتابة لا تل من حدث حل وطبها بمجرد الانقطاع * ولا يتوقف على الغسل
لانها ليست من امله وان صح منها * ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه * فائنة * قال في الملتقطات
ابو حنيفة رح اعلم النصراني الفقه والفران اجله يهتدي ولا يمس المصحف * وان اغتسل ثم مس
فلا بأس به انتهى * وام تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه * لانهم لا ايمان لهم * وقوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم ابي الصورية * وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة
في البرازية والخلاصة * هي صبي ونصراني خرجا الى مسير تلت فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم
الكافر قصر الكافر لا اعتبار قضيه * لا الصبي في المختار انتهى * الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي
تقير مجبزا ولا مجنون * ومن فروع عمه الصبي والمجنون خطأ * ولكنهما عم من كون الصبي مميزا
اولا * وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلواته بالسكر كما في شرح منظومة ابن
وهبان * الثالث العلم بالمتدوي فمن جهل فرضية الصلوة ام تصح منه كما قلنا بناء عن الغنية الا في الحج
فانهم صرحوا بصحة الاحرام المبهمة * لان عليا رض احرم بما اخرم به النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وصحته * فان عين حجا او عمره صح ان كان قبل الشرع في الافعال * وان شرع فتعيشت عمره

الرابع ان لا ياتي بمخالف بين النية والعمدوني * قالوا ان النية المتقدمة على التحريمه جائز بشرط
 ان لا ياتي بعدها بمخالف ليس معها * وعلى هذا تبطل العباد بالارتداد في الثانية * وتبطل طيبه
 النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بالردة اذا مات عليها * فان اسلم بعد هاتان المكان في
 خيرته عليه الصلوة والسلام فلا مانع من مودتها * والا ففى عودها نظر كما ذكره العراقي * ومن
 المذاهب نية القطع * فاذا توى قطع الايمان صار مرتدا المذاهب * واو توى قطع الصلوة لم تبطل * وكذا
 سائر العبادات الا اذا اكبر فى الصلوة ويمسك بالدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاركان لا
 مجرد النية * اما صوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم توى قطعه والانتقال الى صوم النفل بانه
 لا يبطل * والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لان عبادان لا احد منهما على الاخرى
 في التحريمه * وهما في الصوم والركوع جنس واحد كذا في المحيط * وفي خزانة الاكل لرافع
 الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا * واو توى الاكل او الجماع
 في الصوم ام يضره * وكذا لو توى نغلا متناف في الصلوة لم تبطل * واو توى الصوم من الليل ثم قطع النية
 قبل الفجر سقط حكمه * بخلاف ما اذا رجع بعدها ما استك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بنية النية
 من الليل لا يبطلها * واو توى قطع السفر بالانامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط * ترك السير
 حتى او توى الانامة سائر ام تصح * وصلاحيه الموضع الاقامة تلونها في جوار حيزه لم تصح *
 واتخاذ الموضع والملة * والاستقلال بالاراي فلا تضح نية التابع كذا في معراج الدراية * واذا توى
 المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربعة سواء نواها في اولها او في وسطها
 او في آخرها * وسواء كان متقدرا او متندا يا او مدركا او مستجوبا * اما اللاحق لا يشتمها بنيتها بعد
 فراغ امانه لاستحكام فرضه بفراغ امانه كذا في الخلاصة * واو توى بمال التجارة الخدمية كان
 الخدمية بالنية * ولو كان على مكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي * واما نية الخيانة في الودعة
 فلم ارها صريحة * لكن في الفتاوى الظهيرية من جنبايات الاحرام ان اليهود اذا اعتدى ثم ازال
 التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى * فرع * وتقرب من نية القطع نية القلب *
 وهي نية نقل الصلوة الى اخرى * بقا منها انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمه لا بمجرد النية * ولا بد
 ان تكون الثانية غير الاولى وان يشرع الفرض بعد انتاج الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعتي

الظاهر • وشروطها ان لا يتلفها بالنية فان تلفها بها بطلت الأولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مدسداها
الصلوة من شرح الكفر • فصل • ومن المنانى التردد وعدم الجزم في اضلاعها وفي المنقط ومن
محمد رح فبمن اشترى خادما للخدمة وهو يئوي ان اصاب زجرا بامه لازمة عليه • وتالو الربوي يوم
الشك انه ان كان من شعبان بليس بصائم • وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته • ولورد
في الوصف بان نوى ان كان من شعبان ففعل والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم •
ويتبعني على هذا انه لو كانت عليه فائتة فشك انه تضاها او لا فضاها ثم تبين انها كانت عليه ان
لا يجوز للشك وعدم الجزم بتعيينها • او شك في دخول وقت العبادات فاتي بها قبان انه فعلها في الوقت
لم يجزه آخذا من قولهم كما في فتح الحدين • ولو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
قد دخل لا يجزى به انتهى • وفي خزائنه الاكمل ادرك الغوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة
او التروحية يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هوى
العشاء صح • وان كان في التروحية يقع نفلًا انتهى • فرع عقب النية بالاشية • قد ما انه ان كان مما
يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل • وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل • تكميل
النية شرطا عند نافي كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن • وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبير
الاحرام • والمعتمد انها شرط كما افية • وقيل بركنتها • فاحتمل في الأيمان • تخصيص العام بالنية مقبول •
ديانة لا قضاء • وعند الخصاص يصح قضاء ايضا • نلو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثم قال نويت من
بلك كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاص • وقد أمن غضب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
هأما نوى خاصا • وما دله الخصاص مخلف لمن حلفه ظالم • والقول على ظاهر المذهب • فمن وقع
في يد الظلمة واخذ بقوا الخصاص فلا يأس به كذا في الرواوية • ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
وقال عيبك به الرب • دون النساء دين • بخلاف ما لو قال نويت ان السود دون البيض او بالعكس
لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال • والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق
والعتاق • واما تعميم الخاص بالنية فلم اراه الا • فاشك فيها ايضا • اليمين على نية الخلفان
كان مظلوما • وعلى نية المستخلف ان كان ظالما كما في الخلاصة • فاشك فيها ايضا • الايمان مبنية
على الالتفات على الاغراض • فلو ختمت من انسان فحلف ان لا يشتري له شيئا بفس نأشترى له بمائة •

درهم لم يثبت ولو حلف لا بسبعة بعشر فباعه باحد عشر او تسعة لم يثبت بع ان فرضه الزيادة
 لكن لا يثبت بلا لفظ ولو حلف لا يشتر به بعشر فاشتره باحد عشر حنث وتعلمه في تخصيص
 الجامع الصغير وشرحه للفارسي * فروع * لو كان اسما طالقا او حرا فبأذا ما ان تصد الطلاق او
 العتق وتعا او العتداء فلا . او اطلق فالمعتد عليه * ولو كرر لفظ الطلاق فان تصد الاستيناف وقع
 الكل . ان التاكيد فواجبة ديانة والكل تضام . وكذا اذا اطلق . ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين
 فان نوى مع ثنتين فثبت دخل بها او لا . والا فان نوى وثنتين فثبت ان كان دخل بهما الا فراجة
 كما اذا نوى الطرف او اطلق . ولو نوى الضرب والحساب فكذلك . وكذا في الاقرار * قوله ثالث
 انت علي مثل امي او كامي جمع الي تصد له ليكشف حكمه . فان قال اردت الكرامة فهو كمال
 لان النكريم بالتشبيه فاش في الكلام . وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجموعها . وان
 قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن * وان لم تكن له نية فليس بشي من عندنا . وقال محمد راجح هو ظهار .
 وان عني به التبريم لا غير فثبت ابي يوسف راجح ابلاء . وصند محمد راجح ظهار . ولو قال انت علي
 حرام كامي ونوى ظهار او طلا فاذع علي ما نوى . وان لم يعرف علي قول ابي يوسف راجح ابلاء . وعلي
 قول محمد راجح ظهار . ومنها لقره الجنب قرآنا فان تصد التلاوة حرمه . وان تصد التلاوة ذكره . حطس
 قره الفاحشة في صلواته على الجنان فان تصد الدعاء والثناء لم يكره . وان تصد التلاوة ذكره . حطس
 الخطيب فقال الحمد لله ان تصد الخطبة صحت . وان تصد الحمد للعطاس لم تصح . ذبح فطس وقال
 الحمد لله فكذلك . ذكر المصلي آية او ذكر او تصد به جواب الملتكم فسدت والا فلا . تكميل في
 العيابة في النسبة . قال في تبينم القنية مريض يتيمه غير ذم لنية على المريض دون الميم انتهى .
 وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل . فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرنا في الشرح .
 وفي الحج من الغير الا اعتبار نية المأمور وليس هو من باب العيابة فيها . لان الافعال الماصدات
 من المأمور فاعتبر نية . تشبيه اشتملت فاعلة الامور بمقاصد ما على عدة قواعد كما تبين لك .
 وقد اتينا على غيور مساثلها والافسائلها لا تحصى وفروها لا تستقصى . خاتمة . تحري ناعة
 الامور بمقاصد ما في علم العربية ايضا . فاول ما اعتبرنا ذلك في الكلام . فقال نيبويه والجمهور
 بافراط التصديده . فلا يسمى كلاما ما نطق به العائمه والساهي وما تحكيه الحيوانات المخلوقة . وعنايت

بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختارا أبو حيان * وفرع على ذلك من الغيبة ما إذا
حالف لا يكلمه نكلمه نائما بحيث يسمع فإنه يحدث * وفي بعض روايات المبسوط شرطان يؤتلف * وعليه
مشائخنا * لأنه إذا لم ينتبه مكان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صورته كذا في الهداية *
والحاصل أنه قد اختلف التضيح فيها كما بينا في الشرح * ولم أر إلا أن حكم ما إذا اكلمه بمعنى عليه
أو محذونا أو سكران * ولو سمع آية السجدة من حيوان ضرر نحو يعلم وجوبها على المختار لعدم اهلية
القاري * بخلاف ما إذا سبها من جنب أو جافض * والسماع من المجنون لا يوجبها * ومن الغائب يوجبها
على المختار * وكذا يجب سماعها من سكران * ومن ذلك التبادي الذكري إن قصد نداء واحد
بعينه تعرف * ووجب بناؤه على الضم * ولا لم يتعرف وأجرت بالنصب * ومن ذلك العلم المنقول
من صفة إن تصد به مع الصفة المنقول معها أدخل فيه الألف واللام والأفلا * وفروع ذلك كثير وتجري
هذه القاعدة في العروض أيضا * فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك * أما ما يقع
موزونًا اتفاقًا لا من قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعرا * وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى
كقوله تعالى ﴿لَنْ نَبَاؤُا الْبَرِّحَتِي﴾ تنفقوا مما يحبون * أو في كلام رسوله صلعم كقوله
﴿وَلَا تَبَاؤُا الْبَرِّحَتِي﴾ وفي حديث * وفي حديث * وفي حديث * وفي حديث * وفي حديث * وفي حديث *
وذلك ما رواه إسماعيل بن أبي هريرة عن أنس بن مالك * إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأكل عليه
أخرج منه شئ من أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا * وفي فتح القدير من باب
الانجاس ما يؤصحها فنسوق عبارته بتما مهاب * قوله تطهير النجاسة واجب بقدر الإمكان * وأما إذا
لم يتمكن من الأزالة فالحق المصاب مع العلم بتنجيس الثوب * قيل الواجب غسل طرف
منه فإن غسله يتحرر أو يلائم طهر * وذكر الوجه بين أن لا اثر للتخري * وهو أن يغسل بعضه مع
أن الأصل طهارة الثوب وقع الشك في تمام النجاسة لاحتمال كون الغسول محلها فلا يقتضي
بالنجاسة بالشك * كذا في الأورد والاسمعي في شرح الجامع الكبير * قال وسمعت الإمام تاج الدين
أحمد بن عبد العزيز يقول ويقضه على مسئلة في السير الكبير * هي إذا فتحنا حضمنا وفيهم ذمي
لا يعرف ولا يجوز قتلهم لقيام المانع بينين * فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في تمام
النجاسه كذا هنا * وفي الخلاصة بعد ما ذكره من رداع التعليل * فلو ضل مع صلوات ثم ظهرت النجاسة

في طرف آخر يجب اعادتها صلى انتهى . وفي الطهيرية ثوب فيه نجاسة لا يذرى مكانها يغسل الثوب
 كله انتهى . وهو الاحتياط . وذلك التعليل مشكل عندني . فان غسل طرفه بوجوب الشك في طهر الثوب
 بعد اليقين بنجاسته قيل . وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة . والشك لا يرفع
 المتيقن ببله . والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
 والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباتين . ومن ضرورة صورته مشكوكا
 فيه ارتفاع اليقين من نجاسته ومعصيته . واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا
 ان صح ام يبق لكليتهم الجتمع عليها المعنى قوله اليقين لا يرتفع بالشك معنى . فانه حينئذ لا يتصور
 ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين . ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين . فمن هذا حقق
 بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين . وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم
 لا الدليل . فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين
 السابق بنجاسته وهو مدمج في الصلوة . فلا تصح بعد غسل الطرف . لان الشك الطارئ لا يرفع
 حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك . فنقول الباقي
 والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم انتهى كلام فتح التنوير . وتظير قولهم التسعة في المطهي
 من المطهرات يعني انه لو نجس بعض المائي ثم تسم طهيرا . او وقع الشك في كل جزء من الماء وهو المنجس
 اولا . قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد . منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان . فنخرج
 عليها مسائل . منها من ييقن في الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر . ومن ييقن في الحدث وشك
 في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها . ولكن ذكر من يمدح الا اذا دخل بيت
 الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه اولا كان محدثا . وان جلس للوضوء وبعد ما تم
 شك هل نوضا ام لا كان متوضيا عدلا بالغالب فيهما . وفي خرافة الاكل في استيقن بالتيمم وشك
 في الحدث فهو على تيممه . وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الرضوء .
 ولو ييقن الطهارة والحدث لو شك في السابق فهو متطهر . وفي البرازة يعلم انه لم يغسل عضو الكف
 لا يعلم بعينه غسل رجليه اليسرى لانه آخر العدل . راي البتة بعد الوضوء مسائل من ذكره يعيد .
 وان كان يعرضه كثير او لا يعلم انه ليرول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاله بالماء وطفا

للوسومة • وأذا بعد جيبه من الرضوخ أو علم أنه بول لا تنفعه الحيلة انتهى • ومن فروع ذلك
 ما للركبان لزيد حلي عمر والث مثلاً فبرهن جمع وعلى الأداء أو الأبراء فبرهن زيد حلي أن له
 عليه الثأم تقبل حتى يتقوا أنها حادثة بعد الأداء أو الأبراء • شك في وجود النجس فالاصل بقاء
 الطهارة • ولذا قال محمد بن حوض تملأ مية الصغار والعبيد بالأيدي الدنسة والجرار الوسخة
 يجوز الرضوخ منه ما لم يعلم به نجاسته • ولذا انشأ بطيار طين الطرقات • وفي الماعتظافرة في كوز
 لا يدري أنها كانت في الجرة لا يقتضي بفساد الجرة بالشك • وفي خزافة الأكمل رأي في ثوبه تدرأ
 وقد حلي فيه ولا يدري تقي أم أبى بعيد ما من آخر حدث أحدثه • وفي المنى من آخر رقة
 انتهى • يعني احتياطاً وعملاً بالظاهر • أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر مع صومته • لأن الأصل
 بقاء الليل • وكذلك في الوقوف • والأفضل أن لا يأكل مع الشك • وعن أبي حنيفة رح أنه سبي
 بالاكل مع الشك إذا كان بصراً • علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يستبين
 فيه الفجر • وأن غلب حلي ظنه طلوعه لا يأكل • فان أكل فان لم يستبين له شيئا لا قضاء عليه في
 ظاهر الرواية • ولو ظهر أنه أكل بعد تضيء ولا كفارة • ولو شك في الغروب لم يأكل • لأن الأصل
 بقاء النهار • فان أكل ولم يستبين له شيئا تضيء • وفي الكفارة زوايتان وتامة في الشرع من
 الصوم • أدعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المتردتين في مائة مديئة فالقول لها • لأن
 الأصل بقاؤها ما في ذمتها كما لم يدور إذا ادعى دفع الدين وانكر المدائن • ولو اختلف الزوجان
 في التحكين من الرطبي فالقول لمنكره • لأن الأصل عدمه • ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول
 لها • لأن الأصل عدم الرضاء • ولو اختلفا بعد العلة في الرجعة فيها فالقول لها • لأن الأصل عدمها •
 ولو كانت قائمة فالقول له • لأنه يملك الانشاء فيملك الاخبار • ولو اختلف المتبايعان في الطوع
 فالقول لمن يدعيه • لأنه الأصل • وأن يرهنا فبيئته من يدعي الاكراه أولى وعليه الفتوى كما
 في البرازية • ولو ادعى المشتري أن اللحم لحم بيته أو ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الآن •
 ومتضى قولهم القرول ملك على البطلان لكونه منكراً اصل البيع أن يقبل قول المشتري باعتبار
 أن الشاذ في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم إلى أن يتحقق زواله • أدعت
 المطلقة امتداد الطهر وعدم انتضاء العدة صلحت وليا النفقة • لأن الأصل بقاؤها • إلا إذا ادعت

الحبل فان لها النفقة الى مدختين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلان جوع عليها كما في فتح القدير .
تامة . الاصل براءة الذمة . وان لم يقبل في بعضها شأنا مددا واحدا . ولذا كان القول قول المدعي عليه .
وارتقته الاصل . والبيضة على المدعي لدهو او ما خالف الاصل . فاذا اختلفا في قيمة المثل
والمقصوب فالقول قول الغارم . لان الاصل البراءة . وما زاد . ولو اقرب شيى او حق قبل تفسيره بما له
قيمة فالقول المقرع بيمينه . ولا يرد عليه ما لا يقر به راغم فانهم قالوا ان لم يرد ثلثة دراهم . لانها اقل
الجمع مع ان فيه اختلافا . فقل اقله اثنان فيبني ان يحمل عليه . لان الاصل البراءة . لا نأقول
المشهور انه ثلثة وعليه مبنى الاقرار . فاحتمل من شك هل نعل شيطان لا فالاصل انه لم يفعل . وقد حل
فيها قامة اخرى . من ثمن النعل وذلك في القليل والكثير . حل على القليل . لانه المتيقن الا ان تشتغل
الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين . وهذا الاستثناء راجع الى ناعسة ثالثة . هي ما ثبت بيمين
لا يرتفع الا باليقين . والمراد به غالب الظن . ولذا اذال في المنتقط ولو لم يقعه من الصلوة شيى واحب
ان يقضي صلوة غيره . منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنة فساد ما يسبب الطهارة
او ترك فرضا . فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره . او يرد المنهي عنه انتهى . شك
في صلوة رجل صلاها امام لا اعاد في الوقت . شك في ركوع او سجود وهو فيها احاد . وان كان بعد ما
غلا . وان شك انه حكم صلى فان كان اول من استأنف . وان كثر شرعى والا اخذ بالانل . وهذا
اذا شك فيها قبل الفراغ . وان كان بعد فلا يبي عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا
وشك في تعينه فالرأى بسجد سبعة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يسجد بسجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسجدة كما في فتح القدير . ولما خسر بعد ان بعد السلام انك صليت الظهر اربع ركعات في
صلوته وكذا به فانه يعيد احتياطا . لان الشك في صدقه شك في الصلوة . ولو وقع الاختلاف بين
الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد الا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة . ولو صلى ركعة
بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه
في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيى . ولو تذكر صلى العصر انه ترك سجدة لا يدري
هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيه اتجرى . فان لم يقع تجرده على شيى يتم العصر . ويسجد
سجدة واحدة . ثم يعيد الظهر احتياطا . ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا يبي عليه . وفي المحتجب اذا شك

أنه كبير للافتتاح أو لا وهل أحدث أو لا وهل أصابت النجاسة ثوبه أو لا أو مسح رأسه أو لا
 استقبل ان كان أول من والا فلا انتهى • ولو شك أنها تكبيرة الافتتاح أو الفترت لم يصرفها
 وتماه في الشرح من آخر سجود السهو • ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص أنه يتحرى كما
 في الصلوة • وقال عامة مشائخنا يودى ثانياً • لان تكرار الركعتين والزيادة عليه لا يفسد الحج • وزيادة
 الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة اخذوا من ابي المحيط • وفي البدائع أنه في الحج
 يعني على الأقل في ظاهر الرواية • وفي البرازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية
 ورفضه او تعدل الشاهد ثم صلى ركعتين بأمانة وسورة ثم اتى وسجد للسهو • فان شك في سجدته
 انها عن الاولى او الثانية يمضي بهما وان شك في السجدة الثانية • لان اتمامها لازم على كل حال •
 واذا رفع رأسه من السجدة الثانية تعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو • وان شك في سجدته
 انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته • وان كان في السجدة
 الاولى يمكن اصلاحها عند عدم راح • لان اتمام المائة بالرفع عند انقضاء السجدة بالرفض
 اتمامها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو • الى ان قال نوع منه تذاكر انه ترك ركعتين
 فسدت صلوته • وان ترك فعلياً جهل على ترك الركوع • فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة •
 يسجدتين • صلى صلوة يوم وليلة ثم تذاكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر
 والوتر • وان تذاكر انه ترك في ركعتين فكذلك • وان تذاكر الترك في الاربع فذوات الاربع
 كلها انتهى • وسها منك هل طلق ام لالم يقع • شك انه طلق واحدة واكثر بنى على الأقل كما
 ذكره الاسبيعي • الا ان يستيقن بالاكثر • او يكون اكبر ظنه على خلافه • وان قال الزوج عزمت
 على انه ذلك يتركها • وان اخبر عدول حضره اذ ذلك المجلس بانها واحدة وصدتهم اخذ بقولهم
 ان كانوا اعدوا • وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري ائتلف ام اقل يتحرى • وان استويا
 عمل بانك من ذلك عليه كذا في البرازية • ومنها شك في الخارج أمني او مني وكان في النوم •
 فان تذاكر اخلا ما وجب الغسل اتفقا والا لم يجب عند ابي يوسف راح عملاً بالان والمني •
 • ووجب عند ما احتياطا كقولهم ابالنقض بالمباشرة الفاحشة • وكقول الامام في الفارة
 الميتة اذ وجدت في بئر ولم يدري متى وقعت • ومنها فروع لم ارها الا • الاول او كان عليه

دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن * وفي البرازية من القضاء اذا شك فيما يدعي
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يخطف احترازا عن الوتوع في الحرام * وان ابى خصمه الا حلفه
ان كان اكبر رائه ان المدهي محق لا يخطف * وان كان اكبر رائه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى *
الثاني انه ابل وبقز ونعم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها ينبغي ان تلزمه زكوة الكل *
الثالث شك فيما حلفه من الصيام * الرابع شك فيما حلفه من العتق هل هي ملة طلاق او وفاة ينبغي
ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم * آخذ امن قولهم لو ترك صلوة فذلك انها اية صلوة تلزمه
صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط * الخامس شك في المنذور هل هو صلوة ام صيام او عتق او صدقة
ينبغي ان تلزمه كفارة يمين * آخذ امن قول علي لئن فعلت كفارة يمين * لان الشك في
المنذور كعدم تسميته * السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فينبغي ان يكون
حلفه باطلا * ثم رأيت المسئلة في البرازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او
بالعتاق فحلفه باطل انتهى * وفي النسيئة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط
وهو دخول الدار ونحوه لا يندري اكان بالله ام كان بالطلاق فلو وجد الشرط ما ذابح
عليه * قال يحمل على اليمين بالله تع ان كان الحالف مسلما * قيل له كم يمين عليك قال اعلم ان علي
ايمان كثير غير اني لا اعرف عدد ماذا يصنع * قال يحمل على الاقل حكما * واما الاحتياط فلا
نهاية له انتهى * فاعلم * الاصل العدم * فيها فروع * منها القول قولها في الوطي * لان الاصل العدم *
لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت * وان قلن نسيب فالقول له * لكونه
منكرا استحقاق الفرقة عليه * و الاصل السلامة من العنة * وفي التقية افترقا قالت افترقا بعد
الدخول * وقال الزوج قبله فالقول قولها * لانها تنكر سقوط نفي المهر انتهى * ومنها القول قول
الشريك والمضارب انه لم يربح * لان الاصل عديمه * وكذا لو قال لم اربح الا كذا * لان الاصل
عدم الزائد * وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى باليمين وقال هنا اصل وربح
لا لرب المال انتهى * لان الاصل وان كان عدم اربح لكن عارضه اصل آخر * وهو ان القول قول
القابض في مقدار ما قبضه * ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد نفيها فادعى الوصول اليها
وانكرت فالقول لها كما لدائن اذا انكر وصول الدين * ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الضغار

يعد فرضها وادعى الاب الاتفاق فاقول له مع العمين كما في الخاتمة . والثانية خرجت عن القاعدة
فيما قبل . وكذا في تدريس المال . لان الاصل عدم الزيادة . وكذا في انه ما ينادى من شره
كذا . لان الاصل عدم التبعي . ولو ادعى المالك انها فرض والاخذ ايضا بان يتبعي لان يكون
القول فيها قول الاخذ . لا سيما انهما يتفعا على جواز التصرف له . والاصل عدم الضمان . اقول هذا
مقتد بما اذا قل اعطيتك المال قرضا وقال بل مضاربه . اما اذا قال رب المال اخذت المال قرضا
نقال بل اخذته مضاربه . وكذا بعد ما ركه . فان القول للمالك انه قرض كما في الغاية وغيره
ولذا قال في الكبر وان قال اخذت منك القاردينه وملكك وقال اخذتها غصبا فهو قرض
ولو قال اعطيتنيها رديعة وقال غصبتها لا انتهى . وفي البرازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال
الدافع قرض وقال الآخر ميثاقا اقول للدافع انتهى . لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع
كون العين متقومة بنفسها . ومنها ان اذ حلت المرأة حلت لاهلها في الرضيع ولا تدري اذ حل
اللبن في حلقه ام لا لا يصح النكاح . لان في المانع شك كما في الواجعية . وسياتي تمامه في قاعة ان
الاصل في الاضاح الحرمة . ومنها او اختلفا في قبض المبيع او العين الموردة فاقول بحكمه كما
في اجارة التمليب . ومنها لو ثبت عليه دين باقران او بينة فادعى الابراء فاقول
لنا ان لان الاصل عدم . ومنها لو اختلفا في عدم العيب فانكره البائع فاقول له . واختلف في
تعليله . فقول لان الاصل عدم . وقيل لان الاصل لزوم العقد . ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار
فقول لان الاصل عدم . وقيل لان الاصل عدمه . وقيل لان اذ عاده . لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا
القوانين في الشرح . والمعتمد الاول . ومنها لو قال غصبت منك القاردينه فيها عشر الاف فقال
المغضوب مئة بل كنت امرتك بالتجارة بها . فاقول قول المالك حكما في اقرار البرازية . يعني التمسك
بالاصل وهو عدم الغصب . ومنها لو اختلفا في روية المبيع فاقول للمشتري . لان الاصل عدمها .
ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رويته فاقول للمائع . لان الاصل عدم التغيير . وقيل . ليس الاصل
العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة . واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجوه . وقيل
على ذلك لو اشترى على انه خيار او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف فاقول له . لان الاصل
منه الكون . وانما من الصفات العارضة . ولو اشترى اهل على انها بكر وانكره فام

اليائغ فالقول للبايع * لان الاصل وجرد ما اكرهها اضافة اصلية فلما لم يفتح القابل من خيار الشرط
وعلى هذا التذرع لو قال كل مملوك خبان اي فهو حر فادعاه عبدا واكره المولى فالقول للمولى *
ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فانها بكر وانكر المولى فالقول لها * وتام بقصد
في شرحنا على الكفر في تعليق الطلاق منه شرح قوله فان اختلفا في وجود الشرط فاعلمه الاصل
اضافة الحادث الى اثره اوقاته * ومنها ما قد ساء فيها الورأى في ثوبه فحاشته وقد صلى فيه ولا يدري
مضى اصابته بعيدا من آخر حدث احده * وانما في من آخر رقة ويلزمه الغسل في الثانية عند
البحيثة وشهد روح وان لم يتذكر احتلاما * وفي المبدأ ائح بعيدا من آخر ما احتلم * وقيل
في البول يعتبر من آخر ما بال * وفي الدم من آخر ما رقت * ولو تقي حبة فوجد فيها فارة ميتة
ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن اها ثقب بعيد الصلوح منذ يوم وضع القطن فيها * وان كان فيها
تتعب بعيدا من ثلثة ايام * وقد عمل الصاحبان في القاعة فكما بنجاسة البعرا اذا وجدت فيها
فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة تهيئ * لان وقوعها حادث فيضف الى اثره اوقاته *
وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلح ثلثة ايام ان كانت متفتحة او متفستة * والاصل ان يوم
وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا * كما لجر روح اذا لم يزل صاحب فرأش معنى مات
يصال به على الجرح * * ومنها الوسخان في يد رجل عيب فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع
وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيما خذ ان شه * ومنها احدث ان زوجها بائنا
في المرض وصار فارتث * وقالت الورثة ابائنا في صحته فلا تراث كان القول قولها يترث *
وخرج عن هذا الاصل بسئلة الكفر من مسائل شتى من القضاء * وان مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته * وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذکور يقتضي ان
يكون القول قولها * وبه قال زفرنج * وانما عن جوار هذا القاعة فيها لاجل تحكيم الحال
وهوان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى * ومما فرعتنه على الاصل ناني التبية
وغيرها * او اثر لو ارتث ثم مات فقالت المقتولة اعرفني الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة * والبينة بينة المقتولة * وان لم يتم بينته وان اذ استبان فهم فله ذلك انتهى * ومما فرعتنه
على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وحمه نصرانية فجاات مسلمة بعد موته * وقالت اسلمت قبل

موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى * وما خرج
 عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الف او دفعتها الي زيد قضيت بها عليك
 فقال الرجل اخذتها فلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث * فكان ينبغي
 ان يضاف الي اقرب اوثاقه وهو وقت العزل * وبه قال البعض واختار السرخسي * اكن المعتمد
 الاول * لان القاضي اسند الي حاله منافية للضمان * وكذا لك اذا زعم الماخوذ منه انه فعل قبل
 تقليد القضاء * وخرج ايضا منه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق تطعت يدك وانا عبد * وقال المقر له
 بل تطعتها وانت حر كان القول للعبد * وكذا لو قال المولى لعبد وقد اعتهقه اخذت منك غلة كل
 شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال العتق اخذت عبد العتق * كان القول قول المولى * وكذا
 الوكيل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل * وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان
 للبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل * وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة *
 وما وافق الاصل ما في النهاية لو اعترق امة ثم قال لها قطع يدك وانت امةي فقالت هي بل قطعها
 وانا حر فالقول لها * وكذا في كل شيء اخذت منها عند البعثة وابي يوسف ذكره قبل
 الشهادات * وحتاج هذه المسائل الي نظردقيق للفرق بينها * وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حر بي
 اسلم ياخذ الال قبل الا سلام او با تلاف خمر بعه او مسلم بمال حر بي في دار الحرب او يقطع يد
 معتقه قبل العتق فكذلك في الا ستداد امةي بعدم الضمان في الكل انتهى * وقال يضمن * وما ذرع
 عليه او اعترى عبد اثم ظهر انه كان حر يضا ونيات عند المشتري * فانه لا يرجع بالثمن * لان المرض
 يعزله فيحصل الموت بالرائد فلا يضاف الي السابق * لكن يرجع بمقتضى ان العيب كما ذكره الزيلعي *
 وليس من فروعهما ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا احتمل ان يكون حاد ثابعا بعد الشراء
 او قبله * فانه لا شك عندنا في كونها ام ولدا لا من جهة انه حادث اضيف الي اقرب اوثاقه * لانها
 لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها فبصير ام ولد وعملنا ^{نعم} ناعمة * هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى
 يبدل الدليل على عدم الاباحة وهو مندوب الشافعي رح * او التصريم حتى يبدل الدليل على
 الاباحة ونسبه الشافعية الي البعثة رح * وفي البدائع المختار ان لا حكم للانفال قبل الشرع بالحكم
 عندنا وان كان ازليا فالمراد به ما عدم بطلانه بالفعل قبل الشرع بانتهى التعلق لعدم فائده

شيئاً اعتنق من كلهن • واسقط منهن تيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى • وخرج من هذا الاصل
 مسجلة في فتاوى قاضخان • صببة ارضها قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري
 من ارضها واراناد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها • قال ابو القاسم الصغار اذ لم تظهر له
 علامته ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها • وهذا من باب الرخصة كيلا يسد باب النكاح •
 فلما اختلفت الرضعة بنساء يصعبن لم اره الا الآن • ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل
 ولقطة ولو ان تو ما كان اكل منهم جارية فاعتق احداهم جاريتة ولم يعرفوا المعتقة بعينها فملك
 واحد منهم ان يطأ جاريتة حتى يعلم انها المعتقة بعينها • وان كان اكبر راي احداهم انه هو
 الذي اعتق فاحب اليه ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك • ولو قرب لم يكن ذلك حراماً • ولو اشتراه من
 رجل واحد قلنا علم ذلك لم يسئل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة • ولو اشتراه من الا
 واحدة حل له وطبهن • فان فعل ثم اشترى الباقية لم يسئل له وطئ شي منهن ولا يبيعه حتى يعلم المعتقة
 منهن انتهى • ثم اهل من هذه العامة انها هي فيما اذا كان في المرأة سبب تحقق الحرمة • ولو كان
 في الحرمة شك لم يعتبر • بل انما لو اراد خلبت المرأة حامة ثديها في قم رضية فوقع الشك في
 وصول اللبن الي جوفها لم يحرم • لان في المانع شك كما في الوالوية • وفي الفتية امرأة كانت
 تعطي ثديها صبوية واشتهر ذلك فيها بينهم ثم تفرد لم يكن في ثدي لبن حين القتها ثدي ولا يعلم
 ذلك الا من جهنها جازلا بينها ان يتزوج بهذا الصببة انتهى • وفي الخابية صغبر وصغبر بينهما
 شبهة الرضاع وام يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما • هذا اذا لم يشتر بذلك احد •
 فان اخبر به عدل ثقة يوحده يقول • ولا يجوز النكاح بينهما • وان كان الخبر بعد النكاح وهما
 كبيران فلا حرطان يفارتهما • ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الجظر يقبل في حله خبر
 الواحد • قالوا واشترى امة زيد وقال بكر وكلني زيد ببيعها سئل وطبها • وكذا الوجاء امة نالت
 لرخل ان مر لاي بعثني اليك مدية وذن صدقها حل له وطبها • وام ار حكم ما اذا وكل شخصاني شراء
 جارية ووصفها ما اشترى الركيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للوكيل فمقتضى العامة حرمتها
 على المرء • لا احد قال به اشتراها لنفسه • لان الوكيل بشرى بشرى غير المعلن له ان يشتره لنفسه
 وان كان شراء ذلك الوكيل الجارية باصفات المعينة ظاهر في الحل • ولكن الاصل التحريم •

وينبغي الرجوع الى قول الرارث * لانه خليفة * وله نظائر في الفقه * ولما كان الاولى الاحتياط في
الفروج قال في المضمرة اذا اعتد على امة تميزها عن وطبها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن *
لا احتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او مخلوقا عليها بعقوبتها وقد حدث الخالف * وكثيرا ما يقع لاسيما
اذا اتد اولتها الايدي انتهى * فباو قع لبعض الشافعية من ان وطبي السراري اللاتي يجلين اليوم من
الروم والهند والترك حرام * الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها
من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم * او يتزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق *
والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحريرات انتهى ورع لاحكام لازم * فان الجارية المجهولة الحال
المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقربائها ان كانت كبيرة * وان علم حالها فلا اشكال *
تنبه * في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في
مسئلة لو كانت جارية بين شريكين وادعى كل منهما انه لخاص عليها من شريكة وطلب ان توضع
على يد مدلل لا يجاب الى ذلك * وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى * ناعلة * الاصل
في الكلام الحقيقة * وتتفرع على ذلك فروع كثيرة * منها النكاح اللوطي وعليه حمل قوله تعالى *
وَلَا تَنْكِحُوا اَبَآؤَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فخرمت من نية الاب كحليلته * وكذا الوضئ شاعني بجلها
لم ينقد لمخالفته الكتاب * بخلاف القضاء بجل ممسوسته * والفرق المذكور في ظهار شرحنا * وحرمة
المعتود عليها بلاوطي بالاجماع * ولو قال لامته او منك وحته ان كحنتك فعلى اللوطي فلو عقد
على الامة بعدا عتاقها او على الزوجة بعدا بانتهال كحنت كما في كشف الاسرار * ومنها الوضئ
على ولد او اوصى اولد زيد لم يدخل والد ولد * ان كان له ولد اضلحه * فان لم يكن له ولد لصلبه
استحقه ولد الابن * واختلف في ولد ابنت * فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح * فاذا اولد
للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه * لان اسم اولد حقيقة في ولد الصليب * وهذا في المتزود *
واما اذا وقف على اولاد دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلافظ الولد كما في فتح القدير *
وكاتبه للعرف فيه * والا فالولد مفرد او جمعا حقيقة في الصلبي * ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري
او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يتصام او لا يضرب وولد ام كحنت الا
بالمباشرة * ولا يبعث بالتوكيل * لانها الحقيقة وهو مجاز * الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل

كالفاضي والاسير * فحينئذ يحنث بهما * وان كان يباشرة مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر فيه
 الاغلب * قال في الكنز بعد * وما يحنث بهما الفكاك والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
 دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والحياطة والايديع
 والا ستبداع ولا امارة ولا استعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى * والافعال والعتود
 في الايمان هل يختص بالصحيح او يتناول الفاسد * فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع
 يتناول الفاسد * والتوكيل بالنكاح لا يتناول * واليمين على النكاح ان كانت على الماضي يتناول *
 وان كانت على المستقبل لا * واليمين على الصانع كاليمين على النكاح * وكذا اعلى الحج والضوم
 كما في الظهيرية * وكذا اعلى البيع كما في المحيط * ومنها الوحلف لا يصلى اليوم لا يتقيد بالصحيح
 قياسا ويتقيد به استيسانا * ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط * ومنها لو قال هذه الدار ازيد
 كان اقرارا بالملك له حتى اوادعها مسكنه ام تقبل * وفي البرازية قوله فلان ساكن هذه الدار
 اقرار منه بكونها له * بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعها انه فعل ذلك بالاجر فهي للمقر *
 ومنها لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلسمها * لانه الحقيفة دون لبنها ونتاجها * بخلاف ما
 اذا حلف لا يأكل من هذه الخلة حنث بثمرها وطلعها * لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس *
 بان لم يكن لها ثمر حنث بما كلة مما اشترها بثمرها * ومنها حلف لا يأكل من هذه الخنة * فانه
 يحنث بالكل عينها الا مكان فلا يحنث باكل خبزها * ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع *
 لانه الحقيفة فلا يحنث بالشرب بيده او بانهاء * بخلاف من ماء دجلة * ومنها اوصى ما ابيه وله عتقاء
 ولهم عتقاء اختصت بالاولين * لانهم مواليه حقيفة والاخرون مجازا بالتسبيب * ومنها اوصى
 لابناء زيد وله صليجون وحفلة فالوصية المصليبين * ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على
 ابناءه الدخول الحفلة * وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا * وبمن اضاف
 العتق الي يوم قدوم زيد فقد لم يلا عتق * وبمن لا يسكن دار زيد عممت النسبة للملك وغيره *
 وبان ابا حنيفة ومحمد ارح قال لافيمين قال لله علي صوم زجبنا ويا لليمين انه نذر ويمين *
 واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه * فانتفض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيفة فيه * ووضع
 القدم مجاز عن الدخول فعم * واليوم اذا اقرن بفعل لا يمتد كان مطلقا اوتت افعله تعالى ومن

يؤلِّم يومئذ برء والنهار اذا ابتدأ لكونه معياراً والقدر مضمون فاعتبر مطلق الوقت .
 وأمانة الدار نسبة للسكنى وهي طامة . والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب . فان
 اجاب المباح يمين كتحريمه بالنس . ومع الاختلاف لا يجمع كذا في البدائع . ومن هذا الاصل
 لو حلف لا يصلي صلواته لانه لا يثبت الا بركعتين . لانها الحقيقة . بخلاف لا يصلي فانه لا يثبت حتى
 يقيد بالصلاة . لانه يكون آتياً يجمع الاركان . وهل يثبت بوضع الجبهة او بالرفع قولان . فان
 ظهر ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة . ولو حلف لا يصلي الظهر لم يثبت الا
 بالاربع . ولو حلف لا يصلي جماعة لم يثبت بادراك ركعة . واختلاف فيما اذا اتى بالكثر .
 خاتمها فيها فوائد في تلك الفاعلة اعني اليقين لا يزول بالشك . الفائلة الاولى . تستثنى منها
 مسائل . الاولى المستحاضة المتنجس يلزمها الاحتسالم اكل صاوغ وهو الصحيح . الثانية اذا وجد بلا
 ولا يدري انه مني او مندي قد منا اجاب الغسل مع وجود الشك . الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدري
 متى وقعت وكان قد توضع منها . وما وجوب الاعادة عليه متصلاً مع الشك . الرابعة قد منا انه
 لو ذلك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او مسح راسه او لا وكان اول ما عرض له استعمل .
 الخامسة اصابت ثوبه نجاسة ولا يدري أي موضع اصابته غسل الكل على ما تقدمت مناه عن الظهر يتبع
 ما فيه من الاختلاف . السادسة رمى صيد افجر حه ثم تعيب عن بصره ثم وجد ميتاً ولا يدري
 سبب موته يحرم مع وجود الشك . لكن شرط في الكنز حرمة ان يفعد عن طلبه . وشرط انضام
 ان يدري عن بصره . واليه يشبر ما في الهداية . والمعتمد الاول . السابعة لو اكلت الهن ناراً
 قالوا ان شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره . ولو مكثت ساعة
 ثم شربت لا يتنجس عند ابعثفة رح . لاحتمال غسلها فيها بلعابها . وعند محمد نوح يتنجس . بناء
 على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمة . ومنها مسائل تحتاج الى المراجعة وامرهما الان .
 منها شك مسافر او صل بلد او لا . ومنها شك مسافر هل نوى الإقامة او لا . وينبغي ان لا يجوز له
 الترخض بالشك . ثم رأيت في التانار خانية ركنك في الصاوغ اقيم او مسافر صلى اربعاً ويقعد
 على العناية احتياطاً فكذا اذا شك في نية الإقامة . ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاع
 فصله بطهارته . وينبغي ان لا تصح . ومنها جاء من تقدم الامام وشك اتمتد م عليه ام لا . ومنها

فكذلك سبق الامام بالتكبير اولا ثم رأيت في التاتارخانية واذالم يعلم المأموم هل سبق امامه
 بالتكبير اولا فان كان اكبر رائه انه كبير بغد اجزاه وان كان اكبر رائه انه كبير قبله لم يجزه
 وان استوى الظن اجزاه لان امره مجهول على السعد اذ حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغي ان
 يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة وشك في
 تضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت اولا بكر له ان
 بنوي الفوائت ثم قال واذالم يدري الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا الا فضل ان يقزه
 في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى الفائتة الثانية * الشك تساوى
 الطرفين * والظن الطرف الراجح * وهو تزجيج جهة الصواب * والوهم رجحان جهة الخطاء * واما
 اكبر الراى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما
 ذكره اللامشي في اصوله * وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد
 بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او تزجج احدهما * ولذا قالوا في كتاب الاقرار او قال
 له علي الف درهم في ظني لا يلزمه شيء * لانه للشك انتهى * وغالب الظن عندهم ملحق باليقين *
 وهو الذي يعتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب * صرحوا في نواقض
 الوضوء بان الغائب كما لمحقق * وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع * واذا غلب على
 ظنه وقع * الفائتة الثالثة * في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن
 عدمه * واختلف في حجته فقيل حجة مطلقة ونفاه كثير مطلقا واختار الفصول الثلاثة ابو زيد
 وشمس الائمة وفسر الاسلام انه حجة للدفع للاستحقاق * وهو المشهور عند الفقهاء * والوجه
 انه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عندمه الا صلي * ولان موجب الوجود ليس موجب بقاءه *
 فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التثنية ومما فرغ عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
 الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الابينة * ومنها المفقود لا يرث
 عندنا ولا يرث * وقد نفاه وعامة عليه في فاعلة ان الحادث يضاف الي اقاربه * وفي
 اقرار البزازية صب دهنه لانسان عند الشهود فادعي ما لكه الضمان فنقل كانت تجسة اذ وقع
 غارة والقول للصاب لانكاره الضمان * والشهود يشهدون على الصبي لا على عدم النجاسة * وكذا

لو ائلف لحم تصاب فطرب بالضان فقال كما تصاب فتلقتها لا يصدق • وللشهود ان يشهدوا الله
لحم ذكبي يحكم الحال قال القاضي لا يضمن • فاعتبرض عليه بمسئلة كتاب الاستسنان وهي ان
رجلا قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ابنه او قتل ابي فقتلته تصاصا الى اللردة لا يسع •
فاجاب وقال لانه لو قيل لادى الى فتح باب العدو ان • وانه يقتل ويقول كان القتل لذلك • وامر
الدم عظيم فلا يهمل • خلا في المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول • وفي
الدم نجس حتى يقرأ او يصف • واكتفى بيمين واحدة في المال وجمسين يميناني الدم انتهى • •
القائمة الرابعة • المشقة تجلب التيسير • والاصل فيها قوله تع • يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر •
وتراه تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج • وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الخفيفة
السهلة قال العلماء يتخرج على هذه القاطعة جميع رخص الشرع وتخفيفاته • واعلم ان اسباب
التخفيف في العبادات وغيرها سبعة • الاول السفر وهو نون • منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة
ايام ولياليها • وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية
البيان • والثاني ما لا يختص به • والمراد به مطلق الخروج عن المصرو • وهو ترك الجمعة والعيد
والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه • والقصر للمسافر عندنا
رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشرو • ما حتى اثم به وفسدت او اثم ولم يقعد
على راس الركعتين ان لم ينواقمته قبيل سجود الثالثة • الثاني المرض ورخصته كثير • التيمم
منه الخوف على نفسه او عضوه او من زيادة المرض او بطؤه • والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع
فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة • والفطر في رمضان للشيخ القاني مع وجوب
الفدية عليه • والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الطهار • والفطر في رمضان • والخروج
من المعتكف • والا ستنابة في الحج • وفي رمى الحجارة وباحة محظورات الاحرام مع الفدية •
والنداء بالنجاسات وياحمر على احد القولين • واختار قاضيان عدمه • واساغة للثمة
بها اذا غص اتفاقا • وباحة النظر للطبيب حتى العورة والسؤتين • الثالث الاكراه • الرابع
النسيان • الخامس الجهل وسياتي لها ما بحث • السادس العسر وعموم البلوي كالصلوة مع النجاسة
المعفو عنها كما دون ربع الثوب من خففة وقد رددتهم من المغالطة ونجاسة المذور التي تصيب

ثمانية ركان كلما غسلها خرجت • ودم البراغيث و البق في الثوب وان كثر • وبول ترش
 على الثوب قدر رؤس الابر • رطين الشوارع • زائر نجاسة عسر زواله • وبول سنور في غير اواني
 الماء وعليه الفتوى • ومنهم من اطلق في الهرة والغارة وخرم حمام وعصفور وان كثر • وخرم
 الطيور الحرمية في رواية • وما لانفس له سائلة • وريق العائم مطلقا على المفتى به • وانواد الصبيان •
 وغبار السرطين • وتلجيل الدخان النجس • ومنفذ الحيوان • والعفوس من الريح والنساء اذا اصاب
 السراويل المبتلة او المفتحة على المفتى به • وكان الحواني لا يصلي في سراويله • ولا تاويل لفضله
 الا التبريز من الخلاف • ومن ذلك تولد ابان النار مطهر للروث والعذرة • فقواها بطهارة رما دما
 تيسيرا • والايزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار • ومن ذلك طهارة بول الحفاش وخرقه • والبعر
 اذا وقع في الحلب ورمي قبل التفتت • وتخفيف نجاسة الارواث عندهما • وما يصيب الثوب من
 جارات النجاسة على الصبح • وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رائه النجاسة •
 وماء الطابق استسنا • وصورتها احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان • وكذا
 الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق • اربيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه •
 وكذا الحمام اذا كان امريق فيه النجاسات فترق حيطانها وكونها وتماطر منه • وكذا لو كان في
 الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترش في اسفل الكرز • والفول بطهارة المسك وان كان اصله دماء
 والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل • والسراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او
 عكسه • والفتوى على ان العبر للظاهر ايهما كان • وما ترش على الغاسل من فسالة الميت مما
 لا يمكن الاحتراز عنه • ومارش به السوق اذا ابتل به تدماء • ومواطي الكلاب والطين المسر من
 وروغة الطريق • ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمنزل • حتى لو نزل المستنجي به في
 ماء نجسه • والبول بان كل مائع قانع ينزل النجاسة الحقيقية • ومس المصحف للصبيان للتعليم • ومسح
 الخف في الحضر لمشفة نزع في كل وضوء • ومن ثم وجب نزعها للغسل لعدم تكرره • وانه لا يحكم على
 الماء بالاستعمال مادام مترددا على العضو • ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه •
 وانه لا يضره التغيير بالمكث والطين والطحالب وكلما يعسر صوته عنه • وابعادة المشي والاستدبار عند
 سبق الحدث • وابعادتهما في صلوات الخوف • وابعادة النافذة على الدابة خارج المصر بالايمان • وفيه

رواية عن ابي يوسف ربح و اباحة التعود نبيها بلا عذر . ووسع ابو حنيفة رح في العبادات كلها
 فلم يقل ان من المرأة والذكر ناض . ولم يشترط النية في الطهارة . ولا لذلك . ووسع في المياه
 فتروصه الى راي المبتلى به . ولم يشترط مقارنة النية للتكبير . ولم يعين من القرآن شيئا حتى
 النافعة . حلا بقوله تعالى ناقرأ اما نسير من القرآن . والتعيين بحيث لا يجوز غير عسر . واسقط
 القراءة على الايام بل منعه منها دفقة على الامام من فعل التعليل منه . كما يشاهد بالجامع الازهر .
 ولم يعين تكبير الانتحاج بلفظ . وانما يجوز ما يكل ما يفيد التعظيم . واسقط نظم القرآن عن المصلي .
 يجوز بالفارسي تيسير اعلى الخائعين . وروي زجوده عنه . واسقط فرض الطمانيئة في الركوع
 والسيود تيسيرا . واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة . وجددة الفطر . وجوز
 تاخير النية في الصوم . وعدم التعيين لصوم رمضان . ولم يجعل للحج الاركان الوتوف وطواف
 الزيارة ولم يشترط الطهارة ولا الستر . ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر . ولم يوجب
 العنق في العبر . كل ذلك للتيسير على المؤمنين . ومن ذلك الايراد بالظهر من شدة الحر . ومن ثم لا
 ايراد في الجمعة لاستحباب التكبير اليها على ما قيل . ولكن ذكر الاسباب التي بها كالتظهر في
 زمانين . وترك الجماعة للمطر . والجمعة بالاعتذار المعروفة . ولذا اسقط ابو حنيفة رح عن الاعني
 الجمعة والحج وان وجد تائدا دفعا للمشقة عنه . وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها .
 بخلاف الصوم . وبخلاف المستحاضة لسدور ذلك . وسقوط القضاء عن المغني عليه اذا دخل
 يوم وليلة . وعن المريض العاجز عن الائمة بالراس كذلك على الصحيح . وجواز صلوة الفرض
 في السفينة فاعدام القدرة على القيام لحوف دوران الراس . وكذا الصوم في السنة شهر . والحج
 في العمر مرة . والزكوة ربع العشر تيسيرا . ولذا اقلنا نها وجبت بقدره ميسرة حتى سقطت بهلاك
 المال . واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر . واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر
 اجرة عمله . وجواز تقديم النية على الشرع في الصلوة اذا لم يفصل باجنبي . وتقديم النية على
 الصوم من الليل و تاخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة من جنس
 الصائمين . لان الحائض تطهر بعدة والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك . و اباحة التحلل من الحج
 بالا حصار والفوات . و اباحة ابي يوسف رح رمي حشيش الحرم للمساج في الموسم تيسيرا . وليس

الحرب المحككة والقتال • وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز علي خلاف القياس دفنما حة
 المفاليس • والاكتفاء بزوية ظاهر الصبح والآنموج • ومشروعية خيار الشرط للمشتري دفنما
 للفندم • وخيار نقد الثمن دفنما للمماطلة • ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوز
 مشائخ بلخ وبنار توسعة • وبيانه في شرح الكتزم من باب خيار الشرط • ومن ذلك اننى المتأخرون
 بالرد لخيار الغبن الفاحش • اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري • ومنه الرد
 بالعيب • والتعاقف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصام
 والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساهمة على قولها المفتي به الحاجة • والمضاربة والعارية
 والرد بعة المشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينفع الا بما هو ملكه • ولا يستوفي الامن عليه حقه •
 ولا ياخذ بالابكمانه ولا بتعاطي امور الا بنفسه فسهل الامر باحثة الانتفاع بملك الغير بطريق
 الاجارة والاعارة والقرض • وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة •
 وبالاستيغناء من غير المديون حوالة • وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ولو بانفس • وباسقاط
 بعض الدين صلحا او كله ابراء • والحاجة انفسه جوزنا الصلح عن انكار • وفندنا ما شرعت
 الاجارة له او جعلت المنافع اجرة من عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز • وقلنا الاجارة على منفعة غير
 مفصولة من العين لا تجوز الا استغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية • ومن التخييف
 جواز العقود الجائزة • لان لزومها شاق تكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة • والالم يستقر
 ببيع ولا غيره • ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفنما للخرج منه • وكذا النياضي وصاحب
 وظيفة • ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة والاسيد • ومنه جواز النكاح من غير نظر لما
 في اشراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخوانهم من نظر كل خاطب
 فناسب التيسير فلم يكن له خيار روية • بخلاف البيع فانه يصح قبل الروية وله الخيار لعدم
 المشقة • ومن تم قلنا ان الامرا يجاب في النكاح بخلاف البيع • ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رح جوز
 بلاولي • ومن غير اشراط عدالة الشهود • ولم يفسد بالشرط المغسلة ولم يخصه بلفظ النكاح
 والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين المباح • وصححه بحضور ابني العاتدين ونا عسين
 وسكارى يذكرونه بعد الصبر • وبعبارة انفساء • جوز شهادتهن فيه فانعقد بحضور رجل

وامرأتين * كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه * ومن هنا قيل سميت الحنفية كيف تروى * ومنه
 اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرةهن * ولم يزد
 على اربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره * ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على
 الزوجية من المشقة عند التنافر * وكذلك مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثالث *
 ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة * ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا
 للضرر عنها * ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على الملكتين * وكذا التخيير
 في كفارة اليمين لتكررها * بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها * ومشروعية التخيير في نذر
 معلق بشرط لا يزداد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذر على ما عليه الفتوى واليه رجع
 الامام قبل موته بسبعة ايام * ومنه مشروعية الكتابة لتخليص العبد من دوام الرق لما فيه من
 العسر * ولم تبطلها بالشروط الفاسدة توسعة * ومنه مشروعية الوصية عند الموت لتدراك الانسان
 ما قرأته في حال حيوته * وضح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر الورثة * حتى اجزأها
 بالجميع عند عدم الوارث * واقفنا ما على اجازة بقية الورثة اذ اكانت لواراث * واقينا
 التركة على ملك الاميت حكما حتى تقضى حوائجها من رحمة عليه * وسعدنا الامر في الوصية
 فجوزنا ما في المعدوم ولم تبطلها بالشروط الفاسدة * ومنه اسقاط الائم عن المجتهدين في الخطاء *
 والتيسير عليهم بالاحتفاء بالطن * ولو كانوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه * ووسع
 ابو حنيفة رح في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصيح تولية الفاسق * وقال ان فسقه لا يعزله *
 وانما يستحقه * ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح * ولم يقبل الجرح
 الجرح في الشاهد * ووسع ابو يوسف رح في القضاء والوقف * والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما *
 فجوز للقاضي تلقين الشاهد * وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر * ولم يشترط فيه شيئا
 مباشره الامام * وصح الوقف على النفس * وعلى جهة تنقطع * ووقف المشاع * ولم يشترط التسليم
 الى المتولي ولا حكم القاضي * وجوز استبدال المصدق الحاجة اليه بلا شرط * وجوزة مع الشرط
 ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين * فقد بان بهذا ان هذه القاملة يرجع اليها غالب ارباب
 الفقه * السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فمما سبب التحقيق * فمن ذلك عدم تكليف الصبي

والأجدر نقرض امرأوا والهما إلى الولي * وتربيتك وحضانتك إلى النساء رحمة عليه * ولم يجبرهن على الحضانت تيسيرا عليهن * وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وقمل العقل على قول والصحيح خلافه * وباحق لبس الحرير وحلي الذهب * وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما وجب على الأحرار * ككونه على النصف من الحر في الحدود والعلة مما سيأتي في أحكام العبيد * وهذا فوائده مهمة تختم بها الكلام على هذه القاعة *
الفائدة الأولى المشاق على تسمين مشقة لا تنفك عنها العباد في المشقة البرد في الوضوء والغسل * ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار * ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها * ومشقة المحدث وذو رجم الزناة * وقتل الجناة وقتال البغاة * فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات * وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد الجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاختسال على نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض * ولذا اشترط في البدائع جواز من الجنابة أن لا يجد مكانا يابوا به ولا ثوبا يبتدئ به ولا ماء مسخما ولا حماما * والصحيح أنه لا يجوز للحدث الأصغر كما في الجنابة * لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء * وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً على مراتب * الأولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف * ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف * وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب * الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع أو ادنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه * لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذا المفسدة التي لا أثر لها * ومن هنا رد علي من قال من مشائخنا إن المريض إذا نوى الصوم في رمضان عين واجب أخيراً فإنه يقع مما نوى إن كان مريضاً لا يضر معه الصوم * ولا يقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمريض للفطر في رمضان * وكلامنا في مريض رخص له القطر * تنبيه * مطلق المرض وإن لم يضر إن كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها * بخلاف مرضها * الثالثة متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يضاف من الصوم زيادة المرض * أو بطأ البرء فيجوز له الفطر * وهكذا في المرض المبيح للتيمم * وأعتبر في الحج الزاد والزاجلة المما سمين للشخص حتى قال في فتح القند يرتفع في كل إنسان ما يرضع به بلذنه * وقالوا لا يكفي

بالعقبة في الرحلة بل لا بد شق صدر او راس زاملة * ومن المشكل التيمم فانهم اشتروا في المرض
 الجريح له ان يضاف من الماء على نفسه او عضو ذمها با او منقطة او حد وث مرض او يطو بر * ولم يسترد
 بمطلق المرض مع ان بشقة السفر دون ذلك بكثير * ولم يوجبوا شرا الماء بزيادة فاحشة على
 قيمته لا اليسين * الفائدة الثانية تخفيفات الشرع وهي سبعة انواع * الاول تخفيف اسقاط العبادات
عند وجود اعداها * الثاني تخفيف تقييد كالتصريح في السفر على القول بان الاتمام اصل *
 واما على قول من قال التصرف اصل والاتمام فرض بعد ذلك الاصول * الثالث تخفيف ابدال كابدال
الموضوء باليسين * والقيام في الصلوة بالتعود والاضطجاع * والركوع والسجود بالاياء *
والصيام بالاطعام * الرابع تخفيف تقديم كالمجمع بعمرات * وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر
في رمضان وتبليغ على الصبي بعد تملك المنصب في الاول * ووجود الراس بصفة المؤونة والولاية
في الثاني * الخامس تخفيف تاخير كالمجمع بمنزلة و تاخير رمضان للمريض و المسافر * وتأخير
الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بالتعاذ غريق ونحوه * السادس تخفيف ترخيص كصلون المستجير مع
بقية النجور وشرب الخمر للفتنة * السابع تخفيف تغيير تغيير نظم الصلوة للخوف * الفائدة الثالثة المشقة
والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه * امام النص بخلافه فلا * ولكن اتفق ابو حنيفة و محمد
بجرمة رمي حشيش الحرم ونطعه الا الاذخر * وجوز ابو يوسف فخرج رعيه للخرج ورد عليه بما
ذكرناه ذكره الزيلعي في جنائيات الاحرام * وقال في باب الانبئاس ان الامام يقول بتقليط نجاسة
الارواح لقوله عليه السلام انهار كس اي نجس * ولا اعتبار منه بالبلوى في موضع النص
كما في بول الادمي * فان البلوى فيه اسم انتهى * وفي شرح منية المصلي من المتأخرين من
زادني تغيير الغليظة على قول ابى حنيفة ربح ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار * وفي الغليظة
على قولهم لا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا * وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها
بعض فروع البات * والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه * ولا بلوى في اصابته على اختلاف
العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين * فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي
ان ما عمت بليته خفت تضيته انتهى * الفائدة الرابعة ذكر كل بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا
اتسع ضاق * وجمع بينهما بعضهم بقوله كما تجاوز عن حد * انعكس الى ضده * ونظير ما بين

المتاعدين في التعاكس قولهم يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابداء وقولهم يفتقر في الابداء
 ما لا يفتقر في البقاء وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعها في القاعدة الخامسة الضرر بزال *
 اصلها قوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار * اخرجها المالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب عن
 ابيه مرسلًا * واخرجها الحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري *
 واخرجها ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن صامت رض * ونسره في المغرب بانه لا يضر
 الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى * وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما *
 ويبنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجهه انواع الخيارات *
 والحجر بسائر انواعه على المفتي به * والشفعة فانها للشرى كالمندفع ضرر القسمة * وللمجارى دفع ضرر
 الجار السوء اذ يغيرانها تغلوا الديار وترخص * والنصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات *
 والجبر على الفسقة بشرطه * ونصب الأئمة والفضاء * ودفع الصائل * وتقال المشركين والبغاة *
 وفي البزازية من باب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على
 عورات الجيران يؤمر بان يبشرهم وقت الارتقاء لتستبروا من امرتين فان فعل فبها والارفع
 الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى * وهذه القاعدة مع التي قبلها متصلة او منداخلت * وتتعلق بها
 قواعد * الاولى الضرورات تبيح المحظورات * ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخبصة * واساغة
 الإئمة بالخمر * والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه * وكذا التلذذ بالمال من المال من الممتنع لاداء
 الدين بغير اذنه * ودفع الصائل واو ادى الى تعلقه * وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم
 نقصانها * قالوا يخرج بالوكان الميت ببيئانه لا يسل اكله للمضطر * لان حرمة اعظم في نظر الشرع
 من عجة المضطر انتهى * ولكن ذكر اصحابنا ما يفيد * فانهم قالوا لولا كرهه على قتل غيره يقتل
 لا يجوز الترخص له * فان تعلقه اثم * لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره * وقالوا لودفن
 بلا نكفين لا ينبش عليه * لان مفسدة هتك حرمة اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
 مغامه * وكذا لودفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يشرع * الثانية ما يبيح
 للضرورة يتقدر بقدرها * ولذا اقال في ايمان الظهري ان اليه من الكاذبة لا تباح للضرورة * وانما
 يباح التعريض انتهى * يعني لا يباح فاعها بان تعريض * ومن فروعها المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر

سد الرمي ، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة ، لانه انما يبيع للضرورة ، قال في
الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ووذ من بلا تسمية ، وبعد الخروج منها لا ، ومافضل
رد الى الذنبة ، رافقوا بالعفو عن بول السور في الثياب دون الاواني ، لانه لا ضرورة في الاواني
لجريان العادة في تميرها ، وفرق كثير من المشايخ في البحر بين آبار الفلوات فيعفى عن تليله
للضرورة ، لانه ليس لها رؤس حاجز ، والابل يبعر حولها ، وبين آبار الامصار لعدم الضرورة
بإلاف الكثير ، ولكن المعتمد منهم الفرق بين آبار الفلوات والامصار ، وبين الصحيح والمتكسر
وبين الرطب والبابس ، ويعفى عن ثياب المتوضي اذ اصابتهما من الماء المسعد على رواية النجاسة ،
للضرورة ، ولا يعفى عما يصيب ثوب غير العدمها ، ودم الشهيد طاهر في بحق نفسه نجس في حق
غيره لعدم الضرورة ، والجبين يجب ان لا تستتر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه ، والطبيب انما
ينظر من العورة بقدر الحاجة ، وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة
لانها مع الحاجة بها انتهى ، ولم اره لمشايخنا ح ، تدنيب ، يقرب من هذه القاعدة ما جاز يعذر
بطل نزواله ، فبطل التيمم اذ اقل ر على استعمال الماء ، فان كان لقتله الماء بطل بالقدرة عليه ، واذا
كان لمرض بطل ببرئه ، وان كان لبرد بطل بزواله ، ويعبغى ان يخرج من هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة اذ كان الاصيل لمريض انصح بعد الاشهاد ، او مسافر اذ كان ان يبطل الاشهاد على
القول بانها لا تجوز الاموت الاصيل او مرضه او سفره ، الثالثة الضرر لا يزال بالضرر ، وهي
مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا يضرر ، ومن فروعهما عدم وجوب العبارة على الشريك ، وانما
يقال لمريد ما انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته ، فالاول ان كان بغير اذن
الماضي ، والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد ، وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب
التضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ، ولا يجبر السيد على تزويج عبده وامته وان ضررا ،
ولا ياكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه ، تنبيه ، يتحمل الضرر الخاص لا جل دفع ضرر
العام ، وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله ، وعليه فروع كثير ، منها جواز الرمي الي كفار
تترسو ابصبيان المسلمين ، ومنها وجوب نقض حائطه ، ملوك مال الى طريق العامة على ما اكها
دعا للضرر العام ، ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عينه ابي حنيفة رح في ثلث ، المفتي

الملاجين * والطبيب الجاهل * والمكاري المفاسد فبالضرر العام * ومنها جواز عطى السفه عندهما
 وعليه الفتوى ذنعا للضرر العام * ومنها بيع مال المديون المجهوس منه ما لقتضاء ذنعه ذنعا
 للضرر عن العزما وهو المعتمد * ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش *
 ومنها بيع الطعام المحتكر جبر اعليه عند الحاجة وامتناعه من البيع ذنعا للضرر العام * ومنها
 منع اتخاذ حانوت للطبيع بين البزازين * وكذا الكل ضرر عام كذا في الكافي وغيره * وتامة في
 شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى * تنبيه آخر * يفيد القاعة ايضا لو كان احد هما اعظم
 ضررا فان الاشد يزال بالاخف * فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنققات الواجبات * *
 ومنها حبس الاب لو امتنع عن الاتفاق على ولد * بخلاف المديون * ومنها الوصية ساجدة ابي
 خشبة وادخلها في بناءه فان كانت قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة * وان كانت قيمتها
 اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها * ومنها او غصب ارض فبئى فيها او غرس فان كانت
 قيمة الارض اكثر فلغاوردت والا ضمن له قيمتها * ومنها الوا بطلعت ذجاجة او مؤه ينظر الي
 اكثرها قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الامل * وعلى هذا الوادخل فصيل غير دار فكبر فيها
 وام يمكن اخر اجه الا بهدم الجدار * وكذا الوادخل البقر اسه في قدر من الخناس فتعذر
 اخر اجه * هكذا ذكر اصحابنا زح كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب * وفصل الشافعية فقالوا ان
 كان صاحب البهيمة معهانها وفرط بترك الحفظ فان كانت غير ما كولة كسرت القدر وعليه ارش
 النقص * او ما كولة ففي ذمها وجهان * وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش *
 والادلة الارش * وينبغي ان يلحق بمسئلة البقر ما لو سقط دينار في حُبنة غير * ولم يخرج الا
 بكسرها * ومنها جواز دخول بيت غير * اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه
 لا خفاء * ومنها مسئلة الظفر يحنس ذنعه * ومنها جواز شق بطن المينة لاخراج الوالد اذا كانت
 ترجى حيوته * وقد امر به ابو حنيفة رح فعاش الولد كما في الملتقط * قالوا بخلاف ما اذا ابلغ
 او مؤه فمات فانه لا يشق بطنه * لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة امال * وسوى الشافعية بينهما في
 جواز الشق * وفي تهذيب الخلائسي من الحظر والاباحة وقيمة الدر في تركه * وان لم يترك شيئا
 لا يجيب شيئا انتهى * ومنها طلب صاحب الاكثر التسمية وشريكه يتضرر * فان صاحب الكثير يجاب

على احد الاثرال . لان ضرر في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بهما . ونشأت من هذه القاعدة
 قاعدة رابعة . وهي ما اذا تعارض مفسدان روي اعظمهما ضررا بار تكاب اخفهما . قال
 الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليةين وهما متساويتان
 ياخذ بايهما شاء . وان اختلفا ابتارا هو نهما . لان مباشر الحرام لا يجوز الا للضرورة . ولا ضرورة
 في حق الزيادة . مثاله رجل عليه جرح لو سجد مال جرحه وان لم يسجد لم يسلم فانه يصلي قاعدا
 يؤمى بالركوع والسجود . لان ترك السجود اهلون من الصلوة بالحدث . الا ترى ان ترك السجود
 جائز بحالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال . وكذا شيخ لا يقدر على القراءة
 قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا . لانه يجوز حاله الاختيار في النفل . ولا يجوز ترك
 القراءة بحال . ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز . ولو كان معه ثوبان نجاسة
 كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احد هماربع الثوب . لا ستوايهما في
 المنع . ولو كان دم احد هما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اتلهما دما . ولا يجوز عكسه . لان
 للربع حكم الكل . ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احد هما اكثر لكن لا يبلغ ثلثه
 ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايها شاء لا ستوايهما في الحكم . والافضل ان يصلي في
 اتلهما نجاسة . ولو كان ربع احد هما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهرا
 ولا يجوز في العكس . ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة . ولو صلت
 قاعدا لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدا لما ذكرنا ان ترك القيام اهلون . ولو كان الثوب يغطي
 جسدها وربع راسها تركت تغطية الراس لا يجوز . ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر ما
 تركه . لان للربع حكم الكل . وما دونه لا يغطي له حكم الكل . والستر افضل لتقليل الانكشاف
 انتهى . ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج الجماعة لا يقدر على القيام .
 او صلى في بيته صلى قائما خرج اليها ويصلي قاعدا او هو الصحيح . ونقل في شرح منية المصلي
 نصيبا آخر انه يصلي بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعند مينة ومال الغير فانه
 يأكل المينة . وعن بعض اصحابنا راح من وجد طعام الغير لا تباح له المينة . وعن ابن سماعة الغصت
 اولى من المينة . وبه اخذ الطحاوي وغيره . وخير الكرخي . كذا في البزالية . واو اضطر المحرم

وعند ميتة وصيد اكلهاد و نه على المعتد * وفي البرازية لو كان الصيد مد فوحافا لصيد
اولى وفاته ولو اضطر وعند صيد ومال الغنير فالصيد اولى * وكذا الصيد اولى من لحم الانسان *
وعن حمد زح الصيد اولى من الخنزير انتهى * وذكر الزيلعي في آخر كتاب الاسراة اوقال له لثقلين
نفسك في النار او من الجبل او لا تظنك وكان الالتقاء بحيث لا يجوم منه * ولكن فيه نوع خفة فله
الختيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة زح * لانه استولى ببليتين
فختار ما هو الاقرب في زحمه * وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك * لان مباشر الفعل سعي في اهلاك
نفسه فيصبر بما فيه * واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق * ولو وقع
في الماء يغرق فعند يختار ايها شاء * وعندهما يصبر * ثم اذا لقي نفسه في النار فاحترق فعلى
المكره التفاضل * بخلاف ما اذا قال لثقلين نفسك من راس الجبل او لا تظنك بالسيف فالقن
نفسه فمات * عند ابي حنيفة زح يجب اليه وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى * ونظير القاهنة
الرابعة قاعة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المضاح * فاذا تعارضت مسئلة ومصلة
قدم دفع المسئلة غالبا * لان اعتناء الشرع بالمهيات اشدهم اعتناؤه بالاموريات * ولذا اتى عليه
السلام اذا امرتكم بشي فأتوا عنه بما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه * وروى في الكشف
حسد يغالب ترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من مباداة الثقلين * ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا
للمشقة * ولم يسامح في الاتهام على المهيات خصوصا الكيثار * ومن ذلك ما ذكره البرازي في
فتاواه * ومن لم يجد ستر ترك الاستنجاء ولو على شطآن * لان النهي راجع على الامر * حتى
استوجب النهي الا زمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى * والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد
ستر من الرجال توخره * والرجل اذا لم يجد ستر من الرجال لا يوخره ويغتسل * وفي الاستنجاء
اذا لم يجد ستر يتركه * والفرق ان المجاسة الحكمة اقوى * والمرأة بين النساء كالرجل بين
الرجال كما في شرح العقاب * ومن فروع ذلك المباشرة في الموضحة والاستمشاق مسنونة وتكره
للسائم * وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم * وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المسئلة *
فمن ذلك الصلوة مع احتمال شرط من شرطها من الطهارة والستر والاقبال فان في كل ذلك
نفسه ما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يتاجى الاعلى اكمل الاحوال * ومتى تعذر

شيء من ذلك جازت الصلوة به وانه تقبل بما يصلح الصلوة على هذه الجملة * ومنه الكذب مفرد
مجرمة وهي متى تضمن جلب مصلحة تترتب عليه جاز كما الكذب للاصلاح بين الناس * وعلى
الزوجة لاصلاحها * وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدين في الحقيقة * * * * *
القاعدة السادسة من الخامسة * الحاجة تعزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة * ولهانا اجوزت
الاجازة على خلاف القياس الحاجة * والد اقلنا لا يجوز اجازة بيت بمخاف بيت لا تخاد بخس
المفحة فلا حاجة * خلاف ما اذا اختلف * ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس * ومن ذلك
جواز السلم على خلاف القياس * لكونه بيع المعذوم دفعا لحاجة المفايس * ومنها جواز الاستصناع
للحاجة * ودخول الحمام مع جهالة مكنه فيها وما يستعمله من مائها * وشرية السقاء * ومنها الافتاء
بصح بيع الوفاء حيث كثر الدين على اهل جارى ومكنا بمصر * وقد سموه بيع الامانة *
والشافعية يسمونه الرهن المعاد ومكنا اسما به في الملتقط * وقد ذكرنا في شرح الكفر من باب
خيار الشرط * وفي القبية والبقية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى * * * * *
القاعدة السادسة العادة بحكمة * واصلها قوله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا وعند الله
حسن * قال العلائي لم نجد مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا إلا بسند ضعيف بعد طول البحث
وكثرة الكشف والسؤال * وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موثقا عليه * آخر حده
أحمد في مسنده * وأعلم ان اعتبار العادة والعرف ترجع اليه في الفقه مسائل كثيرة حتى جعلوا
ذلك أصلا * فقالوا في الاصول في باب ما تنسرك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال
والعادة * مكنا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقل لهما من ادقان *
وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلى الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله
فيه * ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا * وتماه في الكشف الكبير * وذكر الهندي في
شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة *
وهي انواع ثلاثة * العرفية العامة كوضع القدام * والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة
كالرفع للنخاعة والفرق والجمع والنقض للفظار * والعرفية الشرعية كالصلوة والزكاة والحج تركت
معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى * فما فرغ على هذه القاعدة عند الماء الجاري * الاصح انه

ما بعد المناس جارياً * ومنها وقوع البعر الكثير في البشر * الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر * ومنها
 حد الماء الكثير الملحق بالجاري * الاصح تفويذه التي راى المبتلى به لا التقدير بشيء من العشرة في
 العشرة وغوره * ومنها الحيض والغفاس * قالوا الوزن اذ الدم على اكثر الحيض والغفاس يرد الى
 ايام عادتها * ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه يظن انه
 خارج الصلوة * ومنها تناول الثمار الساقطة * وفي اجازة النظر * وفيما لا نص فيه من الاموال
 الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلياً ووزنياً * واما المنصوص على كيله او وزنه
 فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحم * خلافاً لابي يوسف رحم * وقوا في فتح القدير
 من باب الربوا * ولا خصوصية للربوا * وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه * قال في
 الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست
 يعورة لتعامل الغمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاثر * وفي النزع عن العادة الظاهرة
 نزع عرج * وهذا ضعيف وبعيد * لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه * وفي صوم يوم
 الشك فلا يكره لمن له عادة * وكذا الصوم يومين قبله * والمذهب عدم كراهية صومه بغية النقل
 مخالفاً * ومنها قبول الهدية للقاضي * فمن له عادة بالاهل له قبل توليته بشرط ان لا يربط على
 العادة * فان زاد عليه راد الرائد * والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن * ومنها الفاظ
 الواقفين تبنتي على مرفهم كما في وقت فتح القدير * وكذا لفظ الناذر والموضي والحالف * وكذا
 الاقاربت تبنتي عليه * الا فيما نذكره * وسياتي مسائل الايمان * وتعلق بهذا القاعة مباحث *
 الاول بما اذا ثبتت العادة * وفي ذلك فروع * الاول العادة في باب الحيض * اختلف فيها عند
 ابي حنيفة ومحمد رحم لا تثبت الا بمرتين * وعند ابي يوسف رحم تثبت بمر واحدة * قالوا وعليه
 الفتوى * وهل الخلاف في الاصلية او في الجمعية او فيها مستوف في الخلاصة وغيرها * الثاني
 تعليم الكلب الصائد بترك اكله للصياد بان يصير الترك عادة له * وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات *
 الثالث لم اربما اذا ثبتت العادة بالاهل للقاضي المقتضية للقبول * المبحث الثاني انما تعتبر العادة
 اذا طردت او غلبت * ولذا قالوا في البيع لو باع يد را هم او دنابير وكانا في بلد اختلف فيه
 المقود مع الاختلاف في المايعة والرواج انصرف البيع الى الاغلب * قال في الهتداية لانه هو

المتعارف فيصرف المطلق اليه * ومنها لوياع التاجر في السوق شيئاً بشمن ولم يصرح بحلول
 ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع ياخذ كل جمعة ثلثاً معلوماً كصرف اليه بلا بيان *
 قالوا لان المعروف كاملشروط ولكن اذا باعه المشتري توليته ولم يبين التيسيط للمشتري هل يكون
 للمشتري الخيار فمنهم من اثبتته * والجمهور على انه يبيعه من اجته بلا بيان لكونه حالاً بالعقد *
 ذكره الزيلعي في التولية * ومنها في استيجار الكاتب * قالوا الخبر عليه والاقلام * والخياط قالوا
 الخياط الابن عليه عملاً بالعرف * وينبغي ان يكون الكليل على الكمال للعرف * ومن هذا القبيل
 طعام العبد فانه على المستاجر * بخلاف علف الدابة * فانه على المورج حتى لو شترط على المستاجر
 فسدت كما في البرازية * بخلاف استيجار الطير بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولاً
 للعرف * ويفرغ على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تزينها بلا علف
 حتى ماتت جو عالم بضم ك كما في البرازية * ومنها ما في وقف القنية بعثت شعاعاً في شهر رمضان
 الى مسجدنا حترق وبقي منه ثلثه اودد انه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذ * وبغير اذن الدافع *
 ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذ * من غير صريح الاذن في ذلك كان له
 ذلك انتهى * ومنها البطالة في المدا ان س كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس
 الفقه لم ان ماضى بجهة في كلامهم * والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم
 شيئاً ولا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي * وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في
 يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة * لانه يستزج لليوم الثاني * وقيل لا ياخذ انتهى *
 وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح * واختاره في معظومة بن
 وهبان * وقال انه الاظهر * فينبغي ان يكون كذلك في المدارس * لان يوم البطالة للاستراحة *
 وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذى الهممة * ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة
 طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة * وبعض المدارس يسبق في اخذ
 المعلوم على غير مقتضى بان التدريس من الشعائر مستنداً لما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي
 القدسي انما هو في المدارس للمدرسة لاني كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر * والفرق
 بينهما ان المدرسة تعطل اذا غاب المدرس بحيث يتعطل اصلاً * بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيره

المدرس • تنبيه • نقل في الغيبة ان الامام للمسجد باسمه في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة
 هله • وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقرباؤه في الرسايق اسبوعا او نحوها او
 لمصيبته او لاستراحته لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى • ومنها المدارس الموقوفة
 على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
 كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري والمسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث
 من فقه او عربية او لغة او مشكل او اختلاف كما هو في عرف الناس الآن • قال الجلال السيوطي
 وهو شرط المدرسة الشيعونية كما رأيت في شرط واقفها • قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل
 ابن حجر شيخه الحافظ ابو الفضل العراقي عن ذلك • فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم
 يختلفون في الشروط • وكذلك اصطلاح كل بلد • فان اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع •
 ويتكلم المدرس في بعض الاوقات • بخلاف المصريين • فان العادة جرت عندهم في هذه الاعصار
 بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث * * * فصل في تعارض العرف
 مع الشرع • فاذا تعارضت قدّم عرف الاستعمال خصوصاً في الايمان • فاذا حلف لا يجلس على
 الفراش او على البساط او لا يستضي بالسراج لم يحث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة
 بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا • ولو حلف لا ياكل لحما لا يحث
 باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن • ولو حلف لا يركب دابة فركب كافر
 لم يحث وان سماه الله تعالى دابة • ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحث وان
 سماها الله تعالى سقفا • الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف • الاول لو حلف لا يصلي لم يحث
 بصلوة الجنائز كما في عامة الكتب • الثانية لو حلف لا يصوم لم يحث بمطلق الامساك • وانما يحث
 بصوم ساعة بعد الفجر بنيت من اهله • الثالثة لو حلف لا ينكح فلانة حث بالعقد • لانه النكاح
 الشائع شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار • بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي • الرابعة لو قال
 لها ان رأيت الهلال نانت طالق فعلمت به من غير روية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمال الروية
 فيه بمعنى العلم من قوله عليه الصلوة والسلام صوموا الروية وانظروا الروية • فلو كان الشرع يقتضي
 الخصوص واللتظيفة في العموم اعتبرنا خصوص الشرع • قال الواوصي لا تاربه لا يدخل الوارث

اعتبار الخصوص الشرع ولا يدخل الزوالدان والولد للعرف * ومنها فرمان محر جان ام از هدا
الآن صريحا احدهما حلف لا ياكل لحمه حنت باكل امانة * الثاني حلف لا يطأ لم يذوت بالوطي
في الذبذ * وما لو حلف لا يشرب ماء فشر ب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع
فصل في تعارض العرف مع اللثة * صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مثبتة على العرف
لا على الحقائق اللغوية * وعليها فروع * منها لو حلف لا ياكل الخبز حنت بما يعتقد اهل بلده *
وفي الفاسد لا يثبت الا بخبز البر * وفي طبرستان يبصر ف الى خبز الارز * وفي زبيد الى خبز
الذرة والذخن * ولو اكل الحماض خلاف ما اعتداهم من الخبز لم يحنث * ولا يحنث باكل القطائف الا
بانية * ومنها الشواء والطبيع على اللحم فلا يحنث بالباد نجان والمجزر المشوي فلا يحنث بالمزوزة
في الطبيع * ولا بالارز المطبوخ بالسمن * بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يا بسة * ومنها الراس
ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم * ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة اوكنيسة او بيت
نارا والكعبة ام يحنث * تنبيه * خرجت عن بناء الايمان على العرف مسائل * الاولى حلف لا ياكل
لحما حنت باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز * ولكن الفتوى على خلافه * وجواب الزيلعي
بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي * فقد روي في فتح القدير بقولهم في الاصول
الحقيقة تعترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الاعرفا عمليا انتهى * الثانية حلف لا يركب حيوانا
يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ * والعرف العملي وهو انه لا يركب عادية لا يصلح مقيدا
ذكره الزيلعي * بخلاف لا يركب دابة كما قد مناه * وقد استمر على ما مهله وقد علمت رده لكن
لم يسب ابن الهمام عن هذا الفرع * الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حنت بهدم بيت العنكبوت * بخلاف
لا يدخل بيتا * وفرق الزيلعي بينهما بما كان العمل بحقيقة في الهدم بخلاف الدخول * ولو صح
هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعدد العمل بحقيقته اللغوية * الرابعة حلف لا ياكل
لحما حنت باكل الكبش والكروتن على ما في الكنز انه لا يسمى لحما عرفا * وقد اتى في المحيط انه
انما يحنث على مادة اهل الكوفة * واما في عرفنا فلا يحنث * لانه لا يعد لحما انتهى * وهو حسن
جدا * ومن هذا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعيا * ومن هذا اتى الزيلعي في قول صاحب الكنز
والواثق على السطح ادخل ان المشتار لا يحنث في العجم * لانه لا يسمى داخلا عندك هم انتهى *

المبحث الثالث العادة المترددة هل تنزل منزلة الشرط • قال في اجارة الظهير بقية المعروف عرنا
 كالمشروط بشرط انتهى • وقال الرافعي الاجارات لودع ثوبا الى خياله ليشطه له او الى صباغ ليصبغه له
 ولم يعين له اجرا ثم اختلف في الاجر وعدمه • وقد جرت العادة بالعمل بالاجرة فنزل منزلة
 شرط الاجرة فيه اختلاف • قال الامام الاعظم لا اجر له • وقال ابو يوسف رح ان كان الصايغ
 حريفا له او متاعا له فله الاجر والا • قال محمد رح ان كان الصايغ معروفا بهذا الصنعة بالاجر
 وتيام حاله به كان التول قوله والافلا اعتبار للظاهر المعتاد • وقال الزبلي والتولي على قول
 محمد رح انتهى • ولا خصوصية لصايغ بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالا اشتراطه •
 ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البرازية • ومن هذا القبيل المعد
 للاستقلال كما في الملتقط • ولذا اتوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط
 مريضا • ومنما مستلطان لم ارهما الا ان يمكن تخريبهما على ان المعروف كالمشروط • وفي البرازية
 المشروط عرفنا كالمشروط بشرطه • ومنها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
 اقراضه تنزيلا لعادة بنزلة الشرط • ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر
 هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه • وحين تأليف هذا الفصل
 ورد علي سوال فيمن اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فتار اذن للمبتاجر في استعماله فتلف ذلك وقد
 جرى العرف في المطابخ بضمائها على المبتاجر • فاجبت بان المعروف كالمشروط وانصاركانه صرح
 بضمائها عليه • والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضنونة عندنا في رواية •
 ذكره الزبلي في العارية وجزم به في الجوهرة • ولم يقل في رواية • لكن نقل بعدد فرع
 البرازية عن الينابيع ثم قال اما الود بعث والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى • ولكن في البرازية
 قال اعزني عند اعلى انه ان ضاع فاناضا من له فعار • فضع لم يضمن انتهى • وما اشترع على ان
 المعروف كالمشروط لوجهز الاب بنته جهازا لودعه لهائمه ادعى انه عارية ولا بيته فقيه اختلاف •
 والتولي انه ان كان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لعارية لم يقبل قوله • وان كان
 العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة بن وهبان • وقال تاضخان وعندني ان الاب
 ان كان من كرام الناس واشرفهم لم يقبل قوله • وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى • وفي

الكبرى للشاخي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة . لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع
 ثوبا الي تصاريق تصير ، ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى . وعلى كل قول
 فالمنظور اليه العرف . فالقول المفتي به نظر الى عرف بلد هما . وقال قاضيان نظر الى حال الاب
 في العرف . وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهر ملكا . وفي الملتقط من البيوع
 وعن ابي القاسم الصغار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة . فان كان الغالب الحلال في
 الاسواق لا يجب السؤال . وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده
 ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن انتهى . وفيه ايضا ان دخول البرذعة والاكاف
 في بيع الحمير مبني على العرف . وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال التي داخل البيت مبني على
 التعارف . ذكره في الاجازات . وفي اجازات منية المفتي رجل دفع غلامه الي حائك بانه
 مغلومة ليحتمل النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى .
 والمولى من الاستاذ . ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل . فان كان العرف
 يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل . وان كان يشهد للمولى فيأجر مثل ذلك
 السلام على الاستاذ . وكذلك لو دفع ابنه انتهى . ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل
 السوق اذا استاجر واحراسا وكرة الباتون فان الاجرة تؤخذ من الكل . وكذا في منافع
 القرية . وتماه في منية المفتي . وفيها لو دفع غزلا الي حائك لينسجه بالنصف جوزة مشايخ بخاري
 وابوالليث وغيره العرف انتهى . المبحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق
 دون المتأخر . ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطاري . فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في
 التعليق . فيبقي على عمومها ولا ينحصه العرف . وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب خلفه
 امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عمل بنيتها ولا يقع عليه
 العتق . قال الله تعالى ولله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام . والمراد السفن فاذا اراد ذلك عملت
 نيتة . لانها ظالمة في هذا الاستحلاف . ونية المظلوم فيما تصلف عليه معتبر . وان حلقته بطلاق كل
 امرأة تزوجها عليك . فليقل كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأ
 تزوجها على رقبته فيعمل بنيتها . لانه نوى حقيقة كلامه انتهى . واما الاقرار فهو اخبار عن

وجوب سابق • وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب • ولذا أقر بقدرهم ثم نسرهما أنها
 زيوف أو بهرجة يصدق أن وصل • وإن أتوا بالف من ثمن متاع أو ترض لم يصدق عند الامام إذا
 قال هي زيوف وصل أو فصل • وصداقاه أن وصل • وإن أقر بالف فصبا أو ودعة ثم قال هي زيوف
 صدق مطلقا • وكذا الدعوى لا تنزل على العادة • لأن الدعوى والقرار أخبارا بما تقدم فلا يقيد
 العرف المتأخر • بخلاف العقد فإنه باشر للحال فقيده العرف • قال في البرازية من الدعوى
 معزيا إلى اللامشي إذا كانت النقود في البلد مختلفة أحد ما أروج لا يصح الدعوى ما لم يبين •
 وكذا الواقر بعشرة دنانير حمرو في البلد فتود مختلفة حمرا لا يصح بلا بيان • بخلاف البيع فإنه
 ينصرف إلى الأروج انتهى • وقد أوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من أول البيع • ويمكن
 أن يخرج عليها مسألان • أحدهما مسألة البطالة في المد ارس • فاذا استمر عرف بهائي أشهر خصوصاً
 حمل عليهما ما وقف بعد ما لا يارقف قبلا • الثانية إذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم إذا ذلك
 شافعيًا ثم صار الآن حنفياً لا قاضي غير • الأنيابة هل يكون النظر له • لأنه الحاكم أو لا • لأنه متأخر
 فلا يحمل المتقدم عليه • فتقتضى القاعدة الثاني • وقالوا في الأيمان لو حلقه والي بلكة ليعلمه بكل داعر
 دخل البلكة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يثبت إذا لم يعلم الوالي الثاني • ولم أر إلا حكم ما
 إذا حلق متي رأى منكرا رنعه إلى القاضي دل تعين القاضي حاله اليمين • ومن هذا النوع
 لو وقف بلكة على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف إلى قاضي الحرم أو قاضي البلد
 الموقوفة أو قاضي بلد الواقف • ينبغي أن يستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في
 بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله • جرحوا بالأول فينبغي أن يكون
 النظر لقاضي الحرم • ويمكن أن يقال إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لأنه أعراف
 بمصالحها • والظاهر أن الواقف تصد • وبه يحصل المصلحة • وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار
 لا في ولاية القاضي وتنازعوا فيه عند تاجر آخر • فمنهم من أم يصح تضاعف • ومنهم من نظر إلى التداخي
 والمدافع • واختلف التصحيح في هذه المسئلة • تنبيه • هل يعتبر في بناء الأحكام العرف
 العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا • المذهب الأول • قال في البرازية معزيا إلى الامام البخاري
 الذي ختم به الفقه الحكيم العام لا يثبت بالعرف الخاص • وقيل يثبت انتهى • ويتفرع على ذلك

لو استقرض الفواشيج والمقرض لحفظ من آفة او ملحفة كل شهر بعشرة وقيمتهما لا تزيد على الاجرة
 ففيها ثلثة اقوال * صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بشارى * والصحة مع الكراهة
 للاختلاف * والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد * وقد افتى الاكابر بفساد ماء
 ونفى القنية من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي ثبتت به الاحكام لا تثبت بتعارف
 اهل بلدة واحدة عند البعض * وعند البعض وان كان ثبت ولكنه اخذته بعض اهل بشارى * فلم يكن
 متعارفا مطلقا * كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا
 القدر * قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى * وذكر فيها من كتاب الكراهة قبل التحري او تواضع
 اهل بلدة على زيادة في سببها التي توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان
 ليس لهم ذلك انتهى * وفي اجارة البرازية وفي اجارة الاصل استاجره ليشمل طعامه بغير
 منه فلا اجارة فاسدة ويجب اجرة الثل لا يتجاوز به المسمى * وكذا اذا دفع الي حائك فن لا على
 ان يفسجه بالثلث وفساخه بلع وخوارزم ائتوا بجزا اجارة الخائلك للعرف * وبه افتى ابو ملي
 النسفي ايضا * والفتوى على جواب الكتاب * لا الطعان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى *
 وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الزفاء في القول السادس من انه صحيح * قالوا حاجة الناس
 فرار امن الربوا * فاهل بلع اعتادوا الدين والاجارة * وهي لا تصح في الكرم * واهل بشارى
 اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار * فاضطروا الي بيعها وفاء وما ضاق على الناس
 انرا الا اتسع حكمه انتهى * والحاصل المذهب عدم اعتبار العرف الخاص * ولكن افتى كثير
 من المشايخ باعتبار * فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من
 خلوات وانيت لانزم ويصير الخلو في الخانات حلاله * فلا يملك صاحب الخانات اخراجه منها
 ولا اجارتها الغير * واو كانت وتقا * وقد وقع في حوائت الحملون بالغورية ان السلطان الغوري
 لما بناها سكنها التجار بالخلود وجعل لكل خانوت قدرا اخذة منهم وكتب ذلك بكتاب
 الوقت * وكذا القول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول من الوظائف
 بما لا يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز * وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد
 الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * وقد اعتبروا عرف القاهرة

في مسائل • منها ما في فتح القدیر عن دخول السلم في البيت المبيع بالفاسد دون غيرها • لأن
 بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا به • وقد تمت القواعد الكلية وهي ست • • • • •
 الأولى لا ثواب إلا بالنية • الثانية الأمور بمقاصدها • الثالثة اليقين لا يزول بالشك •
 الرابعة المشقة تجلب التيسير • الخامسة الضرر يزال • السادسة العادة يحكمه •
 والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يخرج عليها ما لا يتحصر من الصور الجزئية
 المعاملة الأولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد • ودليلها الاجماع • وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في
 مسائل • وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه • علله بأنه ليس الاجتهاد الثاني أقوى من الأول
 وأنه يودي إلى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة • وهذا أولى من قوله في الهداية • لان الاجتهاد
 الثاني كالاجتهاد الأول • وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى • لانه
 يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة إلى ترجيح الأول بغير السابق مع ما اورد في العمارة على قوله ان
 الأول ترجح باتصال القضاء به • لانه ترجح للأصل بفرعه • لان الأصل في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح
 بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجع أصله من حيث بقائه لامن حيث انه منه • فالشيخان اذا
 تساوا في القوة وكان لاحد منهما فرع فانه يترجح على ما لفرع له إلى آخره • ومن فروع ذلك او تغير
 اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء • وانما
 اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تغير إلى الأخرى ثم عاد إلى الأولى • وقد بينا في
 الشرح • وذكر فيه اخلافا في الخلاصة • منهم من قال لا يستقبل • ومنهم من قال يستقبل انتهى •
 ومنها الوحكم الناصي برد شهادة الفاسق ثم تاب فادعاهما لم يقبل • وعلله بعضهم بان قبول شهادته
 بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد • وأصله كما في الخلاصة من ردت شهادة جاهلة ثم
 زالت ثم ادعاهما في تلك الحادثة لم تقبل إلا نبي اربعة • أصحبي والعباد والكافرو والاعمى انتهى •
 ومنها او كان لرجل ثوبان احدهما نجس نتحرى باحدهما وصلى ثم وقع تحريمه على طهارته
 الآخر لم يعتبر الثاني • وعلى هذا مسئلة في الشهادت طائفة بقتله يوم النحر بمكة
 وطائفة بموته يومه بالكوفة اغتتا • فان قضى باحدهما قبل حضور الأخرى لم تعتبر الثانية لاتصال
 القضاء بها • وبمقتضى الأول انه لو تحرى وظن طهارته احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم

تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتوهم * ولكن هذا ينبغي علي جواز التحري في الاثنان * وفي شرح الجمع قبيل التميم اركان اثنان يرتبها ويتوهم اتفاقا انتهى * ومنها لو حكم الحاكم بشي ثم تغير اجتهاده فلا ينقض الاول ويحكم بالمستقبل بمرآة ثانيا * ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض * وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاء ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع * وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز * وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني * ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اخنى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسعطين * احدى بهما نقض القسمة اذا ظهر فيها عجن فاحش * فانها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثله * الجواب ان نقضها اقوات شرطها في الابتداء * وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرط فانها ينقض نضاه * والثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة * والجواب ان هذا احكم به وزعم المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها * تنبيهات * الاول كثرة في زماننا وتبله ان المؤمن يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه * فهل يمنع النقض لورفع الى آخر * فاجبت مرارا بانها ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم الى خصم بمنعه * والا فلا يكون حكما صحيحا تمسك بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردي والكرماني في فتاواه البرازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نقض القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة * فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما * وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه * وقال لوتضى شافعي رح بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار * وركان القاضي حقيقيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع * ومثني عليه ابن الفرس واوضحه بامثلة * الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكفي به * فاجبت مرارا بانه لا يكفي به * ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في المنتظم من كتاب الشهادات * ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبتت به الحوادث الحكيم انه كذا لاتصح بالم يبين الامر على التفصيل * ثم قال وحكي انه لما استخفي رضي عنيسة

بخارن كان يكتب الامام الحلواني على حاضرهم لا • فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت
 بتلك النسخة بعينها بنعم * فقال انكم لا تفسرون الشهادة • وقبله الماضي علي السفيدي • وتبله
 شعبنا ابو علي النيسفي وكان لا يفتي مليهما • فاما انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة
 ذلك فلا بد من التفسير • وعن سيد الامام ابي شجاع قال كنا نسهل في ذلك كما شأنا حتى
 طالبنهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق مندي ان الصواب الاستفسار انتهى • وفي
 الخلاصة من كتاب المياجر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان
 بالصرح ولا يكفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحاضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه
 فلا تبادر على هذا الذي حذر عليه • ولكن يكتب هذا الذي حضر اذ على هذا الذي احضر •
 الى ان قال وقد لا يكتفى بذلك قوله • جهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يدكر عقيب
 دعوى المدعي هذا الى ان قيل ويكتب في السجل دعوى الماضي واغظ الشهادة بتسامها • ولا يكتفى
 بها يكتب ثبت مندي على الوجه الذي ثبتت به الحوادث الحكيمة الى آخره • وحكى فيها واقعة
 الحلواني مع قاضي منبسة الى ان قال واختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر •
 لان السجل قد يرد من مصر الى آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى • الثالث انه لا فرق بين
 الحكم بالصحة والحكم بالوجوب باعتبار الاستواء في الشرط السابق • فان وقع التنازع بين خصمين
 في الصحة كان الحكم بهما صحيحا • وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا • وكذا الحكم بالوجوب ان وقع
 تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشئ الثابت عند الفاضي ووقعت الدعوى بشر وظها
 كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره • والا فلا • فاذا اقر بوقف عقار عند الماضي وشرط فيه
 شروط وثبت ما جبه بما وقفه وسأجه الى ناظر • ثم تنازعا عند ناضي حنفي وحكم بصحة الوقف
 ولو به • وموجه لا يكون حكما بالشروط • فلو وقع التنازع في شئ من الشروط عند مخالف كان له
 ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنع حكم الحاكم الحنفي السابق • اذ لم يحكم بمعاني الشروط • انما
 حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشرط فليس الشايعي الحكم باطاله باعتبار اشتراط الغلظة له
 او النظر والاستبدال • الرابع بين ابي الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
 مرجوح عنها • وما اذا خالف مذهبه عما هو الراسخ • ايضا مما لا ينفذ القضاء به ما اذا اتضى

بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر • وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف
لغيرهم • فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة
لانضباط مذهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم • السادس القضاء بخلاف شرط الواجب كالفناء
بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الوفاق كمنص الشارع • صرح به في شرحي المجمع للمصنف
وابن الملك • وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواجب فهو مخالف للنص • وهو حكم
لا دليل عليه سواء كان نصه في الوفاق نصا او ظاهرا انتهى • وبدل عليه قول اصحابنا كما في
الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ • وعبارته او يكون قول لا دليل عليه • وفي
بعض نسخ الفتاوى بان الي آخره • وبدل عليه ايضا في البدخيرة والولوالجية وغيرهما من
ان القاضي اذا تردد في رأينا المسجد بغير شرط الوفاق لم يسل له ولا يسل للفرش تداول المعلوم انتهى •
وبهذا علمت حرنة احاديث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى • وان فعل القاضي ان وافق الشرع
نفذ والارد عليه والله سبحانه تعالى اعلم • الفاعلة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام •
وبعضنا ما اجتمع محرم ومبيح لا يغلب المحرم • وبالعبرة الاولى لفظ حادثة ورد جماعة
ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال • قال العرلتي لا اصل له • وضعه البيهقي • واخرجه
عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود راض • واذا ذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا •
فمن فر وعهنا ما اذا تعارض دليلان احيد هما يقتضي التريم والاخر الاباحة قدم التريم •
وعلمه الاجولون بتفليل النسخ • لانه لو قلنا المبيح للزم تكرار النسخ • لان الاصل في الانبياء
الاباحة • فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير مفسوخا بالمبيح • ولو
جعل المحرم متأخرا كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه ظلي وفق الاصل • وفي التحرير قدم
المحرم تغليلا للنسخ واحتياطا • وقد اوضحنا في شرح المنار في باب التعارض • ومن ثم قال
عثمان رضي الله تعالى عنه بالاشتمال من الجمع بين الاختين بملك اليمين اخلتها آية وحرمتها
آية فالنسخ احيى الينا • وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديثك من الحائض ما فوق الازار •
وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تريم ما بين السرقة والركبة • والثاني
يقتضي اباحة ما عدا الوطني فان رجح التريم احتياطا • وهو قول المحققين واي يوسف ونمالك

والشائعي رح * وخص محمد رح شعار الدم * وبه قال احمد عملاً بالثاني * ومنها لو اشتبه حرم
 باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمنا في فاعلة الاصل في الابضاع التحريم * ومنها من احدا بوجه
 ما كحل والاخر غير ما كحل لا يحل اكله على الاصح * فاذا نزل على كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد *
 وقد اذا نزل على حمار على فرس فولدت بغلام لم يوكل * والا هلي اذا نزل على الوحشي فتج لا يجوز
 الاضية به كذا في الفوائد الناجية * ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او
 كلب لم يذكرا سم الله تعالى عليه عهدا حرم كما في الهداية * ومنها ما في صيد الخانية مجوسي
 اخذ بيده مسلم نذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع الحرم والمبيح فحرم كما
 لو عجز مسلم عن مدقوسه بنفسه فاعانته على يد مجوسي لا يحل اكله انتهى * ومنها علم جوار
 وطى الجارية المشتركة * ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم * ومنها لو كان بعض
 الصبغ في الحل والبعض في الحرم * والمنقول في الثانية كما ذكره الاصححان ان الاعتبار لقوائم
 لا لراسه حتى لو كان قائماني الحل وراسه في الحرم فلا شيء يقتله * ولا يشترط ان يكون جميع
 قوائم في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الخطر على
 الاباحة انتهى * واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاقصاد تابعة لاصطفاها * وذلك على ثلاثة
 اقسام * احدها ان يكون اصله في الحرم والاقصاد في الحل فعلى ناطع اقصانها الفيمة * والثاني
 يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على الناطع في اصلها واغصانها * والثالث بعض
 اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى الناطع الضمان سواء كان الغنم من جانب الحل او من
 جانب الحرم انتهى * ومنها لو اختلطت مسالمة المزمنة بمسالة الميمنة ولا علامته تميزت كانت الغلبة
 للميمنة او استويا لم يجز تناول شيء منها * ولا يشترط الاعتناء بالخصصة * واما اذا كانت الغلبة
 للمزمنة فانه يجوز التحريم * ومنها لو اختلطت ودك الميمنة بالزينة ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة *
 واما غلطان في صلوق الخلاصة من نصل اشتباه القبله * ومقتضى الثانية انه لو اختلطت بقمر بلبن
 اتان او ماء ويوكل عند جواز التناول * ولا بالتحريم * ومنها لو اختلطت زوجه بقمرها فليس
 له الوطني ولا بالتحريم سواء كان محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المجهم * وقالوا
 لو طلق احدا في زوجته مباح حرم الوطني قبل التعمين * ولهذا كان وطى احد بهما تبعينا لطلاق

الأخرى • ومن صورها ما لو أسلم على أكثر من أربع ناهى بحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول
 من خبره وهو محمد والشافعي رحم • وأما الشيطان فثالث لا يبطل النكاح • قال في المجمع من فصل نكاح
 الكافر لو أسلم وتحتته خمس أو اختان أو أم وبنت يبطل النكاح • وإن رتب نالاخير • وخيرة في
 اختيار أربع مطلقا أو إحدى الاختين والبنت أو الأم انتهى • ومنها لو ربي صيدا فوقع في ماء أو
 على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم للاحتتمال • والاحتياط الحزيمة • بخلاف ما إذا وقع على
 الأرض ابتداء فإنه يحل • لأنه لا يمكن التحرز منه فسقط اعتبار • وخبر جت من هند والقاعة
 مسائل • الأولى من أحداهن وهو كتابي والأخر مجوسي فإنه يحل نكاحه وذبحته • ويجعل كتابيا وهي
 يقتضي أن يجعل مجوسيا • وبه قال الشافعي رحم • ولو كان الكتابي الأب في الأظهر عند تغليب الجانب
 التحريم • لكن أصحابنا تركوا ذلك نظر الصغير فإن المجوسي شر من الكتابي فلا يبطل الولد تابعاً له •
 الثانية الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجس والأقل نجس فالنجس جائز •
 ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس مع أن الاحتياط أن يريق الكل ويتيمم كما إذا كان الأقل طاهراً
 عملاً بالأغلب فيهما • الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان
 الأكثر نجساً أو لا • والفرق بين الثياب والأواني أنه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف
 في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار • وأما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب
 اتفاقاً كما في شرح المجمع قبيل التيمم • وينبغي أن يلحق بمسئلة الأواني الثوب المنسوج لحمته من
 حرير وغيره فيحتمل أن كان الحرير أقل وزناً أو استويا • بخلاف ما إذا زاد وزناً • ولم أره إلا •
 وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة أو اختلطت أوانيها أو أواني أصحابه في السفر وهم قبيح
 أو اختلط رقيقه بأرغفة غير قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتبرص حتى يجي أصحابه
 هذا في حالة الاختيار • وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقاً انتهى • وقد جوز أصحابنا
 مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً ولو قيل به اعتباراً
 للغالب لكان حسناً • الرابعة لو سقطت شاة خمر أتم ذبحها من سائمتها فاحتل بلاكرامة كذا في
 البرازية • ومقتضى القاعدة التحريم • ومقتضى الفرع أنه لو ملفها ملفاً حراماً لم يحرم لبنها وجبنها
 وإن كان الورع الترك • ثم قال في البرازية بعده ولو بعد ساعة إلى يوم تمحل مع الكرامة انتهى •

الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلوا كل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية * وقد اردت زيادة
 في شرح الكنز من جنبايات الاحرام * السادسة اذا اختلط ما نفع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب *
 فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا * وبينافي الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر
 الغلبة * السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب * ونثبت الحرمة اذا
 استويا احتياطا كما في الفساية * واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى * والصحيح
 ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع * الثامنة اذا كان غالب مال
 المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديه واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام * وان كان غالب ماله
 الحرام لا يقبله ارب لا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه * قال الحلواني وكان الامام
 ابو الفاسم الحاكم باخذ جوائز السلطان * والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم يفقد من اي
 مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتسرى فان وقع في قلبه حله
 قبل والالا لقوله عليه الصلوة والسلام استفتت قلبك الحديث * وجواب الامام فيمن فيه ورع
 وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراصة كذا في البزازية من الكراهة * التاسعة اذا
 اختلطت حمايته المملوكة بغير المملوكة فظاهر كلامهم انه لا تحرم وانما تكره * قال في البزازية
 من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية فيبشني ان يحفظها ويلفها ولا يتركها بلا ملف كيلا يتضرر
 الفاس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها لم يطلب صاحبها كالمضالاة الى
 آخر ما فيها * العاشرة قال في التنتية من الكراهة غلب علي ظنه ان اكثر بيعات اهل السوق
 لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تغزوة عن شرائه ولكن مع هذا واشتراه يطيب له
 الهوى * وقد مناه عن الملتقط في البيت الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز
 الدلال الذي يعد الجوز في اخذ عن كل الف عشرة * وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا
 بذلك عادة * ولا يجوز شراء بيض المقامر من المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى *
 اما مسئلة الخلط فمن كونه باقساما في البزازية من الوديعه * واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال
 بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء واخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل
 * تدهه * يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك

في ابواب * منها النكاح فاذا اوجع بين من قبل ومن لا يشل كعجزه ومجوسيته وثيبته وخلية
 ومنكوحته ومعتدة عشر مئة صحح النكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام
 المسمى من المهر وعنديه وهي في الهباته وليس منه ما اذا جمع بين خمسين او اختين في عقد واحد
 فانه يبطل في الكل * لان المحرم الجمع لا احد بهن او احد بهما فقط * وكذا ان تزوج امته وجره متعاقبي
 فقد بطل فيهما * ومنها المهر فاذا سمى ما يبطل وما يحرم كان تزوجها على عشرين ذراهم ودان من خمرة
 كان لها العشرة وبطل الخمر * ومنها الخلع كما مهر ففيهما اغلب الحلال الحرام لما ان اشترطه بمهر له
 الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به * واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا
 او جدا صحح عليه والفسد النكاح * وقيل يصح بمهر المثل * ومنها البيع فاذا جمع بين حلال
 وحرام صفقة واحدة ان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكوة والعتبة والحر والعبد فانه يسرى
 البطلان الى الحلال لقول بطلان الحرام * وكذا اذا جمع بين خلل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان
 يكون ما لا في الجملة كما اذا جمع بين المذبح والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غير *
 فانه لا يسرى الفساد الى القن اضعفه * واختلف فيما اذا جمع بين وقف ومالك والاصح انه لا يسرى
 الفساد الى المملك * لان الوقف مال * نعم اذا كان مسجد اعمارا فهو كالحجر بخلاف الفاسد بالمعجزة
 اي الخراب فكامله به * ومن هذا القبيل ما اذا اشترط الخيار فيه اكثر من ثلثه فانه لا يصح في الثلثة
 ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل امكن اذا سقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا * ومنها
 ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تقضي جهاته الى المنازعة لا يضر والاصح
 فسد في الكل كما علم في البيوع * ومنها الاجارة فهي كالبيع لا اشتراكهما في انها يبطلان بالشرط
 الفاسد * وصرحوا بانها لو استاجر دارا في كل شهر يكف ان انه يصح في الشهر الاول فقط * ولم ار ان
 محكم ما اذا استاجر ناسجا لينسج له ثوبا طوله كذا او عرض كذا افتتلف به زيادة او نقصان هل
 يستحق بقدره ولا يستحق اصلا * ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز * وقالوا
 لو قال لها ضمننت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد * ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط
 الفاسد فلا يتعدى الى الجائز * ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له حاد بالاهداء له
 قيل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل * كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز * وظاهر كلامه انه

ان زاد في القدر * واما ان زاد في المعنى كما اذا كانت مادة ثوب كتان فاهدى ثوب
 حرير لم اره الا ن لا صحابنا رح * وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييزها
 من الجائز * ومنها الوصية فلوا وصى لاجنبي زوارته فللا جنبي تصفها وبطلت للوارث كما في
 الكنز * وكذا الواصى للقائل وللاجنبي * ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما اوافق بعض اورد في لوارثه
 ولا جنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى * وفي الجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
 فتكاذبا الشركة فهو صحيح في الاجنبي انتهى * ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز
 شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات ووصى الفقراء جيرانه بشيى وانكرت الورثة
 وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاييج * قال محمد رح لا تقبل شهادتهما *
 لانهما شهدا الاولاد هما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك * فاذا بطلت شهادتهما
 في حق الاولاد بطلت اصلا * لان الشهادة نواقص كما لو شهدا على رجل انه تدفاهما وفلانته
 لا تقبل شهادتهما * وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك
 فقيران من جيرانه جازت شهادتهما * قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف
 رح * اما على تيمام قول محمد رح فيمنعني ان لا تقبل في الوقف ايضا * لان عند ابي يوسف رح يجوز ان
 تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض * وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا * ويستعمل ان ما ذكره
 في الوقف محمول على ما اذا كانوا كثيرا لا يحدون * بخلاف ما اذا كانوا قليلا يصون انتهى * وفي
 القنية اخ واخت اذ عيارضا ونهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخ والاخت *
 فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها * وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة واغبره
 لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق * واختلف في حن الاخر فقبل تبطل وقبل لا تبطل انتهى *
 وقد كتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدو
 او غيره بناء على انها فسق وهو لا تجزى * ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها *
 لان احدهما مطابق الدعوى والاخر خالفها * وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك * ومنها القضاء
 فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقيين كما في شهادات البرازية * ومنها باب العبادات فلو نوى
 صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول * وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد

ملك النصاب فهو **حجج فيهما** والآنلا * وليس منه ايضاً ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول
 بدخوله فيهما * لكن اختلفوا في وقت رخصه لاحد منهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
 وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين * لاننا نقول يجوز له ان يصلي بالنيمم الواحد ما شاء من الفرائض
 والنوافل * ومنها ما اذا صلى على حي وميت ينبغي ان تصح على الميت * ومنها ما اذا استنجى للبول
 حجر ثم نام فاجتلم فامنى فاضاب ثوبه لم يطهر بالفرك * لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما حضر حوا
 به * ولهذا قال شمس الاثمة السرخسي رح مسئلة المني مشككة * لان كل فضل يمني او لا رائد ي
 لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعاله انتهى * وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعاله
 ايضاً وجوابه ان التبيحة فيما هو لازم له وهو المني بخلاف البول ولم ار من تبعه عليها * ومنها باب
 الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او امتق عبداً وعبداً غيراً او طلقها ربعاً نفذا فيما رملكه *
 ومنها ولو استعار شيئاً البرهنة على قدر معين فرمته بازيد * قال في الكفر ولو عين قدر او جنسا
 او بلداً فخالف ضمن المعير المستعير والمرتهن انتهى * واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من
 قيمته فرمته باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافاً الى غير انتهى * ومنها
 لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الساظر عليها ظاهراً كلامهم الشهاد في جميع
 المنة لا فيما زاد على المشروط * لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة * وصرح به في فتاوى قارى
 الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه * تنبيه * وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في
 العبادات جانب الحضر والسفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبها * لانه اجتمع المبيع والمزم *
 لان اصحابنا رح قالوا في المسح على الخفين ولو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت
 مدته الى ملة المسافر فيمسح ثلثاً * ولو كان على عكسه انتقلت الى ملة المقيم * ومقتضاها اعتبار
 ملة الاقامة فيهما تغليباً لجانب الحضر * وبه قال الشافعي رح * وعندنا لو مسح احد الخفين حضراً
 والاخر سقراً فكد لك على الاصح طرد اللقاعة * واما عندنا فلا خفاء في ان مدته ملة المسافر *
 واما لو احرم قاصراً فبلغت سقنته داراً فامته فانه يتم * ولو شرع الصلوة في دار لاقامة فسارت
 سقنته فليس له القصر * ولم ارهما الا * وعندنا فاقائمة السفر اذا قضاه في الحضر بقضيتها ركعتين
 وعكسه يقضيها اربعاً * لان القضاء يسكى الاداء * واما باب الصوم فاذا صام مقيماً مسافراً في اثناء

النهار أو عكسه حرم الفطر • فصل تدخل في هذه القاعة فاعلمه إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه
يقدم المانع • فلو ضاق الوقت أو الماء من سنن الطهارة حرم فعلها • وأوجز حه جر حين ممد أو خطأ
أو مضموناً وهذا راجع إلى مقتضى الحاجة • وخرجت عنها مسائل • الأولى لو استشهد الجنب فإنه
يغسل عند الإمام ومقتضى حاله لا يغسل تقولهما • الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فمقتضى ما عدم التعميل للكل • والشافعية قالوا: يغسل الكل وأما بقصاها • فاصحابنا ح فصلوا فقتل
الحاكم في الكافي من كتاب التحريم وإذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة
المسلمين جلي عليه • ومن كانت عليه علامة الكفار ترك • فإن لم تكن عليهم علامة والمسلمون أكثر
غسلوا وكفروا وصلي عليهم ويدعون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار • ويدفنون في مقابر
المسلمين • فإن كان الفريقتان سواء أو كانت الكفار أكثر لم يصل عليهم • ويغسلون ويكفون
ويدفنون في مقابر المشركين انتهى • وقد روي المانع على المقتضي في مسألة سفل لرجل وعلو الآخر
فإن كلاهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق الآخر • فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع •
وتكذلك تصرف الراسن والموجر في المرحون والعين أو جرة يدع لحق المرتين والمستاجر • وإنما قدم
الحق هنا على الملك لأنه لا يقوت به إلا المنفعة بالآثار خير • وفي تقديم الملك نفويت عين على الآخر •
وتمامه في العمادية بن مسائل الجيطان • العادة الثالثة لم أرها الآن لأصحابنا ح وأرجو من كرم
الضاح أن يفتح بها ويشي من مسائلها وهي الأثار في القرب • وقال الشافعية الأثار في القرب
مكروه • وفي غيرها محبوب • قال الله تعالى وَيُزَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ • وقال
الشيخ عز الدين لا يثار في القربيات فلا يثار بقاء الطهارة ولا يستر العورة ولا بالصاف الأول • لأن
الغرض بالعبادات المعظم والأجلال فمن أثر به فقد ترك إجلال الآلهة وتعظيمه • وقال الإمام
لرؤسنا الوقت ومعها ساء يتوضأ به فوهبه اغبره ليتوضأ به لم يجز لا عرف فيه خلافاً • لأن الأثار
إنما يكون فيما يتعلق بالغيرس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات • وقال في شرح المهذب في
باب الجدة لا يقرأ أحد من مجلسه ليجلس في مرضعه فإن قام باختياره لم يكره • فإن انتقل إلى بعد
من الأثر كره • نال أصحابنا ح لأنه أثر بالقربة • وقال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه
وقت الطهارة ودعه ماء يكتفيه بطهارته وهناك من يستأخذه للطهارة لم يجز له الأثار • ولو أراد

المضطر ايثار غيره بالطعام لا سببناه بهجته كان له ذلك وان خاف فرأت محبته ^و والشرقي ان
الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار * والحق في حال المخصمة لنفسه * وكرة ايثار الطالبين
غيره بشؤبهته في الفرة * لان قرأة العلم والمسارعة اليه تربة والايثار بالقرب مكر وه * قال الاسيوطي
من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف الاول فرجة فانه يجز شخصاً بعد الاحرام
ويذهب للمجرد وان يساعده فهناك اثوت على نفسه تربة وهو اجر الصف الاول انتهى * ثم
رأيت في الهبة من منية المفتي فقبر محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم
انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى ^{في} القاعدة الرابعة التابع
تابع تدخل فيها قواعد * الاولى انه لا يفرد بالحكم * ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعاً
ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع * ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعاً ولا يفردان
بالبيع على الاظهر * ومنها لا كفارة في قتل الحمل * ومنها الالعان ينفيه * وخرجت منها مسائل *
منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لا تل من ستة اشهر * ومنها يصح افراده بالوصية
بالشرط المذكور * ومنها يصح الايضاء له ولو حمل دابة * ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا
صالحاً وولد لا تل من ستة اشهر * ومنها انه يرث بشرط ولادته حياً * ومنها انه يورث فتقسم
الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته * ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سبباً اذا جاءت
به لادل الملة في الادمي * وفي ملة يتصور عند اهتال الخبر في البهائم * ومنها صحة تدبيره * ومنها
ثبوت نسبه * فيقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه
ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله * فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية *
^و وخرج عنها ايضا ابو قال المديون تركت الاجل او بطلته او جعلت المال حالاً فانه يبطل الاجل
كما في الحائبة وغيره مع انه صفة الدين * والصفة تابعة لوصفها فلا يفرد بحكم * وما خرج منها
الوا سقط الجود فانه يصح لانها حقه كما في الاصل * وما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا
صح * ذكر العبادي في الفصول * ومنها الكفيل لو ابرأ الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
للدين وهو باق * ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح * وخالفوا في الاجل والجودة
فارتين بان شرط العاملة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان اقرده كما للرهن والكفيل افرده

بالحكم * الثانية التابع يستقر بالمبتوع * منها من فاتته صلوة في أيام الجنون وقلنا بعد م القضاء
 لا يقضي سننها الرواتب * ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت * لانهما
 تابعان للوقوف وقد سقط * ومنها لومات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه * وخرج عنها من له
 حق في ديوان الخراج كما لعائلة والعلماء وطلبهم والمفتيين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا
 ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا * وقد ارضنا في شرح الكنز * وما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك
 اللسان في تكبير الافتتاح والتلبية على النول المفتي به * اما بالقرأة فلا على المختار مع ان المبتوع
 قد سقط وهو التلطف * ومنها اجزاء الموسى على راس الاقترع فانه واجب على المختار * تنبيه * يقرب
 من ذلك ما قيل يسقط الفزع اذا سقط الاصل * ومن فروع قوله اذ ابرئ الاصيل يرى الكفيل *
 بخلاف الكس * وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل * ومن فروع اوقال لزيد علي عمر والف
 وانما من به وانكر عمر ولزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الحائية * ومنها
 لرادى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانتهى ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع * ومنها اوقال
 بعث عبد ي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال * ومنها لوقال بعته من نفسه
 فانكر العبد عتق بلا عوض * الثالثة التابع لا يتقدم على المبتوع فلا يصح تقدم ايم الاماموم على امامه
 في تكبير الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام * وفرع عليه تاضحان في الفتاوى
 ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرابعة * الرابعة يقتصر في النواحي ما لا يقتصر في غيرها *
 وقريب منها يقتصر في الشبهى ضمنا ما لا يقتصر قصدا * وفي الفصل التاسع والتلثين من جامع الفصولين
 فيما ينبت ضمنا او حكما ولا يثبت قصدا * منه فن لهما اعتقه احد هما وهو موسر فلو شرى المعتق
 نصيب الساكت لم يجز * ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكنه لو ادى المعتق الضمان
 الى الساكت ملك نصيبه * ومنه غصب تمايق من يد وضمه المالك يملكه الغاصب * ولو شراه
 فاصد الم يجز * ومنه فضولي زوج امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعد بان يزوجه امرأة وقال
 نقضت ذلك النكاح لم ينقض * ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجته اياها بعد ذلك انقض النكاح
 الاول * ومنه لو شرى كبر عينا وامر المشرى البائع بقبضه للمشرى لم يصح * ولو دفع اليه
 غرارة امره ان يكيه فيها صح * اذا بائع الا يصلح وكيلها عن المشتري في القبض تصد او يصلح

ضمنا وحكما لاجل الغرارة • ومنه شري ما لم يبره فوكل وكيل بقبضه فقال الوكيل قد امتطت
الخييار اعني خيار الروية لم يسقط خيار الوكيل • ولو قبضه الوكيل وهو يراة سقط خيار روية موكله
هيدا ابن حنيفة رح خلا فالهما • وقرئ من هذا الجنس من لا تجوز اجازته ابتداء وتجاوز انتهاء •
ومنه القاضي اذ اعتلظ مع ان الامام لم يولاه الا استخلاف لم يجز • وهو هذا الوحكم خليفته وهو
يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه بجوز • ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به
ويملك اجازة بيع بالعهه فصولي • والجنى فيه انه اذ اجاز يصيط علمه بما اتى به خليفته • ووكيل
الوكيل بذلك فتكون اجازته في الانتهاء من بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء • ومنه
القاضي اوقضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا يجز
فتجزي في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاء ترتيبه اجاز ما قضى جازته انتهى •
فائنة • ظفر بمسجلتين يفتقر في الابتداء ما لا يعتقر في البقاء عكس القاعدة المشهورة • الاولى
يصح تقليد الفاسق للقضاء ابتداء • ولو كان عدلا لا ابتداء نفق العزل عند بعض المشائخ •
وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه • الثانية لو ابق الماذون اذ يجز ولو اذن للابق صح كما في قضاء
المعراج • وتيد قاضيان بما في يده القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرمية منوطا بالصلحة •
وقد صرحوا به في مواضع • منهاني كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق
العامه • وصرح به الامام ابو يوسف مع في كتاب الخراج في مواضع • وصرح في كتاب الجنابات
ان السلطان لا يصح مفوه عن قاتل من لا ولي له • وانما الفصاح والصلح • وعله في الايضاح
بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمتسيق العفر • واصلها ما اجرجه سعيد بن منصور عن البراء قال
قال عمر رضي الله تعالى عنه اتى انزلت نفسي من مال الله تعالى بسيزنة رالى اليتيم ان احتجت
اخذت منه وان ايسرت رددته فاذا استغفبت استغفبت • وذكر الامام ابو يوسف راج
في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب ررض عمار بن ناسر على الصان والحرب • وبعث
هيدا الله بن مسعود على القضاء وبيت المال • وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين •
وجعل بينهم ثاقل يوم في بيت المال • شطر ما و بطنها العمار • وربعها الجبل لله ابن مسعود • وربعها
الاخر عثمان بن حنيف • وقال ابي انزلت نفسي واياكم من هذا المال يدمنه رالى اليتيم

مَا ارَى ارْضًا وَخَذَ مِنْهَا شَيْءًا فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا اسْتَسْرَعَ خَرَابَهَا انْتَهَى * فَعَلَى هَذَا لِأَجْوِزِ لَهُ التَّفْضِيلُ
 وَلَكِنْ قَالَ فِي الْمُحِيطِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالرَّأْيَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ تَفْضِيلٍ وَتَسْوِيقٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمِيلَ فِي
 ذَلِكَ إِلَى هَوًى * وَلَا يَجْلِسُ لَهُمْ إِلَّا مَا يَكْفِيهِمْ وَيَكْفِي أَعْوَانَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ بَعْدَ
 إِصَالِ الْحَقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا تَسْمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ * وَأَنْ تَصْرَفِي ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيبًا انْتَهَى *
 وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ مِنَ الْخُرَاجِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَوَالِ بَيْتِ الْمَالِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ * وَقَالَ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ
 يَجْعَلَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بَيْتًا نَخْصُهُ وَلَا يَخْلُطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ * لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ حَكْمًا يَخْتَصُّ بِهِ
 إِلَى أَنْ قَالَ وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى وَيَصْرَفَ إِلَى كُلِّ مَسْتَحِقٍّ تَدْرُجُ حَاجَتُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ
 فَإِنْ تَصْرَفِي ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيبًا انْتَهَى * وَفِي كِتَابِ الْخُرَاجِ لِأَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ النَّاسِ بِالتَّسْوِيقِ فَجَاءَ نَاسٌ وَقَالُوا لَهُ يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ إِنَّكَ سَدَدْتَ هَذَا الْمَالَ فَسَرَّيْتَ بَيْنَ النَّاسِ وَمِنَ النَّاسِ أَنْ نَاسٌ لَهُمْ نَضْلٌ وَسَوَابِقٌ وَقَدْ قَامُوا فَوَضَعْتَ
 أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقَدَمِ وَالْفَضْلَ لَذَلِكَ لَهُمْ * فَقَالَ إِنْ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضْلِ وَالْقَدَمِ فَمَا
 أَعْرَفَنِي بِذَلِكَ * وَإِنْ مَا ذَكَرْتُمْ شَيْءٌ ثَوَابَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مَعَاشٌ فَلَا سَوْءَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْآثَرِ فَلَمَّا
 كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ وَجَاءَ الْفُتُوحَ نَضَلَ وَقَالَ لَا أَجْعَلُ مِنْ قَابِلٍ مَعَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَائِلٌ مَعَهُ فَقَرَضَ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقَدَمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ شَهْدَائِهِمْ وَأَبْدَارًا وَلَمْ يَشْهَدُوا
 بِدَارٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ * وَفَرَضَ مَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ كَأَسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ وَذَلِكَ * أَنْزَلَهُمْ عَلَى قَدَرِ
 مَنَازِلِهِمْ مِنَ السَّوَابِقِ انْتَهَى * وَفِي الْقَنْيَةِ مِنْ بَابِ مَا يُجْلَى لِلْمُدَّارِ وَالْمَعْلَمِ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَسُورِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ * وَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ
 وَالْفَقْرِ وَالنُّضْلِ * وَالْأَخَذَ بِمَا فَعَلَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَانِنَا أَحْسَنَ فَتَعْتَبِرُ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ انْتَهَى *
 وَفِي الْبِرَازِيَةِ السُّلْطَانُ إِذَا تَرَكَ الْعَشْرَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِ جَازَ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَعْبِرَ الْكُنَّ أَنْ كَانَ الْمُبْرُوكُ لَهُ
 فَعْبِرَ الْمَلَاحِمَانَ عَلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ضَمَّنَ السُّلْطَانُ الْعَشْرَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْخُرَاجِ لِبَيْتِ
 مَالِ الضُّدَّةِ انْتَهَى * تَجْيِيزٌ * إِذَا كَانَ فَعَلُ الْإِمَامِ مَبْغِيًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْمَعَامَةِ
 لَمْ يَنْفَعْهُ أَمْرٌ وَشَرُّهَا إِلَّا إِذَا رَأَى مَعَهُ * فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَنْفَعْ * وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ

الخراج من باب احياء الاموات وليس للامام ان يشرح شيئا من ذلك الا بحق ثابت معروفا انتهى * وقال تاضيفان في فتاواه من كتاب الوتف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يقطعوا ارضاً من اراضي البلدة حوايت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيروا في مسجد هم قالوا ان كانت البلدة فتحت منقود ذلك لا يضر بالماز والناس ينفذوا امر السلطان فيها * وان كانت البلدة تحت صلحنا بقي على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى * وفي صلح البرازية رجل له عطاء في الديار لمات عن ابيه فاصطفا على ان يكتب في الديوان اسم احد هما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبدل له من كان العطاء له ما لا معلوما بالصلح باطل ويرد بدل الصلح * والعطاء للذي جعل الامام العطاء له * لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا بدخل له ارضاء الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في تضييع حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى * تنبيه آخر * تصرف القاضي فيها له نفعه في اموال اليتامى والشركات والاوقاف مقيد بالصلح * فان لم يكن مبنياً عليها لم يصح * ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا الوصي ان يشتري بالثلث عبداً او يعتق فبان بعد الايصال ولا يتمارد بين يسيط الثلثين فشرء القاضي من الموصي كيلا يصبر خصماً بالجهلة واعتياده لغو لتعدي الوصية وهي التام بعد الدين * قال الفارسي شارحه وانما امتاقه فهو لغو وتعد تنفيذاً باعتبار الولاية العامة * لان ولاية القاضي مقوم بالنظر ولم يوجد النظر فيلغوا انتهى * ونبي قضاء الولوالية رجل اوصى الى رجل او امرأة ان يتصدق من ماله على فقراء بلكة كذا اياماً ديناراً وكان الموصي يعيد من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم نجد الوصي التي تلك البلسة سبباً فان القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدرهم الى الفقراء فالد بين عليه باق فهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى * وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع * وصرح في النخبة وفي الرواية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا المسجد بغير شرط الواقف ام يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفرش تناول المعلوم انتهى * وبهذا علمت جريمة احد ائ الوظائف بالاوقاف بالطريق الاولى * لان المسجد مع احتياجه للفرش لم يجز تقزير ولا مكان استيجار فراش بلا تقرير فقير من الوظائف لا يحل بالاولى * وبه علمت ايضا جريمة احد ائ المرتبات بالاوقاف بالاولى * وقد سلمت عن تقرير

القاضي المرتبات بالاقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه
 ليس بلازم وللناظر المصروف الي غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غير فح يلزم
 وهي في اوقاف الخصاص وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان
 من وقف الفقراء وقرر لمن يملك نصا با ثم سئل لوقر من فائض وقف سكت الواقف من مصرف
 فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا كما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء
 وانما يشترى به المتولي مشتقلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر الرباني لا يصرف فائض
 وقف بوقف آخر اتحد واقفهما واختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من
 القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كعخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا
 زوج الصغرة من غير كفؤ لم يجز انتهى فعلم ان فعلة مقيد باصلحة ولهذا صرحوا بان الخاطا اذا
 مال الى الطریق فاشهد واجد على ما اكهائم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح
 تبجيل القاضي لان الحق ليس له كلها في جامع التصويلين القاعسة السادة الحد وددند
 بالشبهات وهو حديث رواه الاسيوطي معزبا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رض واخرج
 ابن ماجه من حديث ابي هريرة رض اذ نعو الحد وما استطعتم واخرج النرمذي والحاكم من
 حديث عائشة رض اذ رر الحد عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فاحلوا سبيله
 فان الامام لان تطبي في العفو خير من ان تطبي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رض
 موقونا اذ رر الحد والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار
 على ان الحد ودد بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول
 والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت فاصحابنا راح تسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة
 الاشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمه فظن غير
 البليل دليلا فلا بد من الظن والافلا شبهة اجلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابية او امه
 او جده او جدته وان علا ووطي المطلقة ثلثا في العلة او باثنا على مال او المشتلعة او ام الولد اذا
 اعتقها وهي في العلة ووطي العبد جارية مولا والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعبر
 الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذ قال ظننت انها تحل لي واوقال علمها انها حرام

علي وجب الحد * ونزل آدمي احدهما الظن والآخر ام يدخل لاحد عليهما حتى يقر جثيفاً بطمهما
بالحرمة * والشبهة في الحمل في ستة مواضع * الجارية الميعة * والمطلقة طلاقاً دائماً بالكنائيات * والجارية
المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري * والمجهولة مهر اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى
الزوجة * والمشاركة بين الراطي وغيره * والمهرهونة اذا وطئها المزتنة في رواية كتاب الرهن *
وعلمت انها ليست بالمشترى * ففي هذا الموضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام * لان
المانع هو الشبهة في نفس الحكم * ويدخل في النوع الثاني وطئ جارية عبد * والمادون المديون
ومكاتبه * ووطئ البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد * والتي فيها الخيار للمشتري *
وجاريتته التي هي اخته من الرضاع * وجاريتته قبل الاستبراء * والزوجة المخرمة بالردة او
بالمطالبة لابنه * او جماعه لامهنا انتهى ما في فتح القدير * وهما شبهة ثالثة عند ابي حنيفة روج
وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ حرمة بعد العقد عليها وان كان غاملاً بالحرمة * فلا حد علي وطئ
امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاة * وقال ابو حنيفة في وطئ حرمة المعقود عليها اذا
قال علمت انها حرام * والفتوى علي قولهما حكماً في الخلاصة * ومن شبهة وطئ امرأة اختلف في
صحة نكاحها * ومنها شرب الخمر للتد اوي وان كان المعتمد حرمة * ومنها انها لا يجوز التوكيل
باستيفاء الحدود * واختلف في التوكيل بانباتها * ومما بني علي انها تدرك بها انها لا يثبت بشهادة
النساء * ولا بكتاب القاضي الى القاضي * ولا بالشهادة علي الشهادة * ولا تقبل الشهادة بعد
منقادهم سوى حد القذف الا اذا كان البعد هم عن الاثم * ولا يصح اقرار السكران بالحد ودخالة
الا انه يضمن المال ولا يستخلف فيها * لانه لرجاء الذكول * وفيه شبهة حتى اذا ذكر القاذف
ترك من غير يمين * ولا يضح الكفالة بالحد ودخالة النكاح * ولو برهن القاذف بنجلين او رجل
وامرأتين علي اقرار المقتدوق بما لزن فلاحد عليه * ولو برهن بثلاثة علي الزنا عدداً واحداً * ولا قطع
بسرقة مال ابله وان علا وفرعه وان سفل واحداً الزوجين وسينه وعينه ذو من بيت مادون
في دخوله * ولا فيما كان اصله مباحاً كما علمت تفاريحه في كتاب السرقة * ويسقط القطع بدعوى
كون المسرورق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف * وكذا اذا ادعى ان الموطوء زوجته ولم يعلم
بذلك * تشبيهه * يقبل قول المخرجم في الحد ودخولها * فان قيل وجب ان لا يقبل * لان عبارة

المترجم بدل عن عبارة العجمي • والحدود لا تثبت بالابدال • الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي • اجيب بان كلام المترجم ليس ببديل عن كلام الاعجمي
لكن القاضي لا يعرف اسامه ولا يفهم عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته
كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البديل بل بطريق الاصاله • لانه يصار الى الترجمة منه العجز عن
معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كما في شرح الادب للصدر الشهيد من
الثامن والثلاثين • تنبيه آخر • القصاص كالحود وفي الدفع بالشبهة فلا تثبت الا بما تثبت به
الحود • وما فرغ عليه انه لو اذبح نائما مال ذبحته وهو ميت فلا تصاص ووجب الدية كما في
العمه • ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية • ولا تصاص يقتل من قال
اقتلني فقتله • واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه • ولا تصاص اذا قاتل عبد او اخي
او ابني او ابني لكن لا شهى في العبد وتجب الدية في غيره • واستثنى في خزانه المفتنين ما اذا قاتل
اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وبما في البرازية • وينبغي ان لا تصاص يقتل من لا يعلم
انه محقون الدم على التابيد او لا • وفي الجانية ثلثة تلوارجلا هم اثم شهد وابعده التوبة ان الولي
عفا عنه • قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا ومن هذا الواحد ففي هذا
الوجه قال ابو يوسف رح تقبل في حق الواحد • وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى • وكتبنا
مسئلة في حق العفو في شرح الكنز من الدعوى منه قوله وقول خصمه اعطه كقبلا فلترجع • وكتبنا
في القوائد ان القصاص كالحود في سبع مسائل • الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحود كما في الخلاصة • الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث • الثالثة لا يصح العفو في
الحود ولو لو كان احد الغدف بخلاف القصاص • الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحود وسوى حد الغدف • الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاغراض بخلاف الحد وجه كما
في الهداية من مسائل شتى • السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجاوز في القصاص • السابعة
الحود وسوى حد الغدف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص • لانه لا بد فيه من الدعوى والله
سبحانه وتعالى اعلم • تنبيه • التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري
فيه الحلف ويقتضى فيه بالنكول • والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها

تسغفها ، واذ لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوت مختلف في صحنه كما علم في حله ، واما
الغديه فهل تسغفها لم ارها الآن * ومن العجيب ان الشائعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية * قالوا
فلو قتل مسلم ذميا فقتله واي الذمي نانه يغفل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة رح * ومن شرب
العبيد بسد ولا يراعي خلاف ابي حنيفة رح انتهى . في الفاعلة السابعة الحر لا يدخل تحت
البدن فلا يضمن بالنصب ولو صبيا * ولو غصب صبيا فمات في يده فبأية او حمي ام يضمن * ولا ير دنا
لومات بصاعقة او بنهشة حية بمنزله الى ارض مسبعة ار الى مكان الصوامع او الى مكان يغلب فيه
الحمي والامراض فان دينه على عاقلة الغاصب * لانه ضمان اتلاف لا ضمان قصب * والحر يضمن
بالاتلاف والعبد يضمن بهما * والمكاتب كالحر لا يضمن بالنصب ولو صغيرا * ونسأله في شرح الزبيري
قُبيل باب القسامة * وام الولد كالحر * ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت
بالولادة * و ينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امه * ومن فروع الفاعلة لو طأ مته
حرة على الزنا لمهر لها كما في الحائمية * ولو كان الواطي صبيا فلا حد ولا مهر * وهذا مما يقال
لنا وطئ خلا عن الحد والعقر * بخلاف ما اذا طأ وعنده امه لكونها باهر حق السيد * وخرج عن الفاعلة
قول اصحابنا راجح اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احد هما او دخل بها احد هما فهو
الاو اولى لكونه دليلا على سبق يده * والا ولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج ملانده منا * ولقولهم
في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يد ما في يد
فيقال في اصل الفاعلة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه
اعلم * ثم رأيت في جامع القنوليين من التاسع عشر ما نصه امرأتي ذار رجل يدي اي انها امرأتها
وخارج يد غيرها وهي تصدق بالقول لرب الدار * فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة يحفظ الدار
كما في المتابع انتهى . في الفاعلة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الآخر غالبا * فمن فروصها اذا اجتمع حدك وجنابة او جنابة وحيض كفى
الغسل الواحد * ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمنه شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب
الجماع * ولم اره الآن صريحا * ومنها لو قس المحرم اظفار يده ورجليه في مجلس واحد فانه
يجب عليه دم واحد اتفاقا * وان كان في مجالس فكذلك مبهمة ممد رح * وعلى قولهما يجب لكل

يد دم ولكل رجل دم حتى يجيب عليه اربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يدا ورجل * نجعلناهما
جنايته واحدة معنى لا اتحاد المقصود وهو لا تفاق * فاذا اتحد المجلس يعتبر بالمعنى * واذا اختلف تعتبر
جنايات لكونها اعضاء متباعدة * وعلى هذا الاختلاف لو جامع من بعد اخرى مع امرأة واحدة او
نسوة الا ان مشاخصها قالوا في الجماع بعد الوقوف في المن الا رلى عليه بدته * وفي المن الثانية عليه
ثاثة كذا في المبسوط * وفي الحائض فان جامعها من اخرى نبي غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة
ولم يقصد به رفض الحجية الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح * ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجية الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيئا انتهى * ومنها
لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية * واطواف القاد من فرض ونذر
دخل فيها طواف القدوم * بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما
مقصود ومقصودهما مختلف * واود دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة لا تنوب عن تحية
البيت لا بخلاف الجنس * ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه من ركعتي الطواف *
بخلاف تحية المسجد * لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد * ولو تلا
آية سجدة فسجد سجدة صلواته قبل ان يقرأ آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو
التعظيم * وكذا الركوع لها فور الجزأت قياسا * وهذا من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما
بيننا في شرح المنار * وكذا التلاوة وكذا ركعتي سجدة واحدة * ولو تعدد ذلك
السهو في الصلوة لم يتعد الجائز * بخلاف الجائز في الاحرام فانه يتعد ويتعد الجناية اذا اختلف
جنسها * لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان او قد تحصل بالسجدة بين آخر الصلوة والمقصود
الثاني جبره منك الحرمة فاكل جبر فاختلاف المقصود * واوزن نبي او شرب او سرق مزارا كفى بحد
واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا * فلوزني بكرا ثم ثيبا كفى الرجم * واوفد
مزارا واحد او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد * بخلاف ما اذا زني فعد ثم زني فانه يعد ثانيا
واوزني وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس * ولو وطئ في نهار رمضان مزارا لم يلزم بالتباني
وما بعد * شبي رلوفي يومين * فان كانا من رمضان تعددت * فان كقر لا اول تعددت والا
تعددت * ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد الاحرام لكونه اقوى * ولو لبس

المصرح ثوبا مطيئا بطنه فكذلك يمان لا اختلاف الجنس • ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب راسه
 بجماع • هذا اذا كان مائعا • واما اذا كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى •
 ويتعد الجزء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه حر ما باحر امين عندنا • وتولهم الا
 ان يتجاوز الميقات غير حر • استثناء منقطع • لانه حالة العجاوز • لم يكن نارنا • ولو تكرر الوطي
 بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد • لان الثاني صادف ملكه • وان كانت شبهة
 اثتبا • وجب لكل وطي مهر • لان كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنة او مكاتبه
 او المكوحة ناسدا • ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة • ولو وطي مكاتبه مشتركة
 مرارا فله في نصيبه لها ويتعد في نصيب شريكه والكل لها • ولا يتعد في الجارية المستحقة كذا في
 الظهيرة • ومن زنى بامة فقتلها الزمه الحد والقيمة لاختلافهما • واوزنى عن فقتلها وجب الحد
 مع الدية • ولو زنى بكبير فاقضاها بان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء
 في الانضاء لرضاها به • ولا مهر لها لوجوب الحد • وان كان مع دعوى شبهة فلا حد • ولا شيء
 في الانضاء • ووجب العقر • وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ونها ولا مهر لها •
 فان لم يستمسك ببولها فعليه دية كاملة والاحد • وضمن ثلث الدية • وان كان مع دعوى
 شبهة فلا حد عليهما • فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية •
 وان لم يستمسك البول فعليه دية كاملة • ولا يجب المهر عندهما خلافا للمعيد رح • وان
 كانت صغيرين تجامع مثلها فهي كالكبيرين الا في حق مقوط الارش • وان كانت لا تجامع مثلها بان
 كان يستمسك ببولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر • ولا حد عليه والا لدية فقط كذا في شرح
 الزيلعي من الحدود • واما الجناية اذا تعدت بتقطع عضو ثم قتلها لانه اخل فيها الا اذا كان
 خطائين على واحد ولم يتخللها برة • وصورها ستة عشر • لانه اذا قطع ثم قبل فاما ان يكونا
 همدين او خطائين او احد هما عمدا والاخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل
 من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البر • او بعد • وقد اوضحنا في شرح المنار في بحث الاداء
 والقضاء • والمعتة اذا وطيت بشبهة وجبت اخرى وتداختنا والمرثي منهما • سواء كان الراطي
 صاحب العلة الاولى او غير حصول المقصود • وقد علمت ما احتجرتنا عنه بقولنا من حدس واحد

ويقولنا ولم يختلف مقصودهما • ويتولنا غالبا والله الموفق في القاملة التاسعة اعمال الكلام
اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن أهمل • ولذا اتفق اصحابنا ح في الاصول على ان الحقيقة
اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز • فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حيث في
الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ما كولا • وفي الثاني بما يتخذ منه كالحبز •
ولو اكل عين الشجر والدقيق لم يثبت على الصحيح • والمجور شرعا او مرفا كما المتعذر • وان
تعذرت الحقيقة والمجاز وكان اللفظ مشتركا بلا مرجح أهمل لعدم الامكان • فالاول كقوله لا مرأته
المعروفة لا يبيها منه بنتي لم تحرم بذلك ابدا • والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق
بافتح بطلت • ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم واهم موال اعتقوهم انصرفت الى
مواليه • لانهم الحقيقة • ولا شيء لموالي مواليه • لانهم المجاز ولا يجمع بينهما • ومما فرمته على هذه
العاملة ما في الخائبة رجل له امرأتان فقال لا احد منهما انت طالق اربع فقلت الثلث يكفيني فقال
الزوج اوتعت الزيادة على فلانة لا يقع على الأخرى شيئا • وكذا اوتال الزوج الثلث لك والباقي
على صاحبك لا تطلق الاخرى انتهى • لعدم امكان العمل فاهمل • لان الشارع حكم بطلاق
ما زاد فلا يمكن ايفاءه على احد • ومنها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاه في شجرة الدر من
الطلاق • ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق • ففي الخائبة لو جمع
بين منكوتيه ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رح • وعن
ابي يوسف رح انه يقع • ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلفت احدكما طلفت امرأته • ولو قال
احدكما طالق ولم ينوشيشا لا تطلق امرأته • وعن ابي يوسف ومحمد رح انها تطلق • ولو جمع
بين امرأته وبين مائيس بمثل للطلاق كما بهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلفت امرأته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح • وقال محمد رح لا تطلق • ولو جمع بين امرأته الحية والميت وقال
احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى • ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احدتهما صحبة النكاح
والأخرى فاسدة النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحبة النكاح • كما لو جمع بين منكوتيه
واجنبية وقال احدكما طالق انتهى • وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احدكما
طالق لم يقع على امرأته في اجمع الصور الا اذا جمع بينهما وبين جد اراو بهيمة • لان الجدار ما

لم يكن اهلا للطلاق اعيل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فإنه صالح في الجملة
 إلا أنه يشك بالرجل فإنه لا يوصف بالطلاق عليه * ولذا لو قال لها انما منك طالق لغا * وقد يقال
 ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما * ومما ذكرته على الفاعلة قول الامام الاعظم فيما
 اذا قال لعبد * الاكبر سماه هذا ابني فإنه اعمله مقابلا جازا عن هذا حر وهما اهلا * وقال في
 النار من تحت الحروف من او * وقال اذا قال لعبد * وذا ابنته هذا حر او هذا انه باطل * لانه اسم
 لأحد فما غير معين وذلك غير محل للتعق * وعندنا هو كذا لك لكن على احتمال التعيين حتى
 لزمه التعيين كما في مسألة العبدين * والعمل بالمحتمل اولى من الاهداء فيجعل ما وضع لحقيقة
 مجازا عما يشتمله وان استعملت حقيقته * وهما يكران الاستمارة عند استحالة الحكم انتهى *
 قيد بأولانه لو قال لعبد * وذا ابنته احد كما حر حتى بالاجماع كما في المحيط * وبينما الفرق في
 شرح المنار * ومنها لو وقف على اولاد * وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صوتا للفظ من
 الاهمال عملا بالتجاز * وكذا لو وقف على مواليه وليس له موالٍ وانما له موالٍ استحقا وكما
 في التحرير * وليس منهما ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فاننا نقول بال تعليق لعدم مكانه فيتنجز
 ولا ينوي خلافا لما روي عن ابي يوسف ر ح * وكذا انك طالق في وكعة فيتنجز الا اذا ارادني
 دخولك مكة فبدني * واذا دخلت مكة تعليق * وقد جعل الامام الاسويطي من ثروهما وتوع
 في فتاوى الامام السبكي فنذكر كلاهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا *
 قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى
 للذكور مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد وانسل مادما كان جاريا عليه من
 ذلك على ولد * ثم ولد وولد ثم على نسله على الفريضة * وعلى ان من توفي من غير نسل مادما
 كان جاريا عليه على من كان في درجته من اهل الوقف المذكور يقدرم الا قرب اليه فالاقرب *
 ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الأب * ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع
 الوقف وترك ولدا واسقلم منه استحق ما كان استحقه المتوفى لوبقي حيا الى ان يصير اليه شيء
 من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى * فاذا انقرضوا فعلى الفقراء * وتوفي
 المتوفى عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد

وهم عليّ ومرو ولطيفة • ووليّ ابنة محمد المتوفى في حال حيّ والده وهما عبد الرحمن ومائة
 ثم توفى عمرو من غير نسل • ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة • ثم توفى عليّ وترك بنتا
 تسمى زينب • ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة من غير نسل • فإلى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة •
 فأجاب الذي ظهر لي الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزء •
 لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون • وللكة احد عشر • ولزَيْنَب سبعة وعشرون • ولا يستمر هذا
 الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه • قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى
 اولاده الثلاثة وهم عليّ وحمزة ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين • لعليّ خمساً • ولحمزة وخمساً •
 وللطيفة خمسة • وهذا هو الظاهر عندنا • ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن ومائة ولدا
 محمد المتوفى في حيّ ابيه ونزلاً منزلة ابيهما • فيكون اهما السبعان • واعلى السبعان • ولعمرو والسبعان •
 وللطيفة السبع • وهذا وان كان محتملاً فهو مرجوح عندنا • لان الممكن في ماخذنا وثلاثة امور •
 احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف • لان المقاصد اذالم يدل
 عليها اللفظ لا يعتبر • الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل ونزعه لا بين
 الطبقتين جميعاً وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر • وقد كتبت ملتب اليه مر في وقف للفظ انتضاء
 فيه لست اعلم في كل ترتيب • الثالث الاستناد الى قول الواقف انه من مات من اهل الوقف قبل
 استغنائه بشئ تام ولد • بمقامه • وهذا القوي لكن انما يتم اوصدق عليّ المتوفى في حيّ والده • انه
 من اهل الوقف • وهذا سهلته كان تدويع مثلها في الشام قبل التبعين وسمانية وطلبوا فيها نقلاً
 فلم يجدوه • فاسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا ادري ما اجابوهم • لكنني رأيت بعد ذلك
 في كلام الاصحاب فيما اذا وقف عليّ اولاد • عليّ ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده • ومن
 مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من اهل الوقف • فمات واحد من ولده انتقل نصيبه
 اليه • نادى انا من آخر من غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه • لانه صار من اهل الوقف • فهذا التعليل
 يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده • فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حيّ
 والده ليس من اهل الوقف • وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق • قال
 وسمايئله ان بين اهل الوقف والموثوق عليه عمومًا وخصوصًا من وجه • فاذا وقف مثلاً عليّ زيد ثم

علي عمر وثم اولاد نعمر وموت ف عليه في حين زيد . لا يلزم عمل زيد عند الواقف بصورة سما وعنده وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد . واولاد زيد اذا آل اليهم الا استحقاق كل واحد منهم اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه ولا انه لم يرد به الواقف . وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقران . قال فتبين بذلك ان ابن عم عبد القادر والـ عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه . لان الواقف لم يرض علي اسمه . قال وقد يقال ان المتوفى في حين ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الي اولاده . قال وهذا اقل كلف في وقت البحث ثم رجعت عنه . فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل علي انه اطلق اهل الوقف علي من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان . ونحن انما نرجع في الاوقاف الي ما دل عليه افظا وتقيها سواء وافق عرف ذلك الفقهاء ام لا . قلنا لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه . اما اولادنا . لم يقل قبل استحقاقه . وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف . ويرتب استحقاق آخر فيموت قبله . فنص الواقف علي ان والده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه . ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف تدبيرا خرا استحقاقه . اما لانه مشروط بملة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنا عشر يوما او ما شبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف . والى الآن ما استحق من الغلة شيئا . اما لغدهما اولعت ثم شرط الاستحقاق بمضي الزمان او غيره . هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر . فلما توفي عمر ومن غير نسل انتقل نصيبه الي اخوته عملا بشرط الواقف ان في درجته فيصير نصيب عبد القادر ركلة بينهما اثلاثا . اعلي الثلثان . وللطيفة الثلث . ويستمر حرفان عبد الرحمن وملكة . فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الي ابنتها فاطمة . ولم ينتقل الي عبد الرحمن وملكة شيئا لوجود اولاد عبد القادر وهم سجيو نهما . لا بهما اولاد هم . وقد قدمهم علي اولاد الاولاد الذين هم منهم . ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب . يجب احتمال ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر . لهما عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولد

وتبقى هي وبنات عمتهما مستوعبتين بنصيب جدّهما * لزَيْنَب ثُلَاثَةٌ * وَاِفْطَاةٌ ثَلَاثَةٌ * واحتمل ان يقال ان نصيب عبد المادر كله يقسم الان على اولاد ارباد عملا بقول الواقف ثم على اولاد * ثم على اولاد اولاد اولاد * فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استيفانا بعد الاولاد * وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة ومما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا الترض الاولاد زال الحجب فيستوفان * ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاد * فلا يحصل لزَيْنَب جميع نصيب ابائها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة * وهذا الامر اقتضاه الغزول الجادث بالتراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعد هم * فلا ذلك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده * فان ظاهره يقتضي ان نصيب عاتق بنته زَيْنَب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفنا بهذا العمل فيهما جميعا * ولولم يخالف ذلك ان مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لا اولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضوا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الواقف محل اصعب منه * وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه * وخطر لي فيه طرق * ومنها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف * والشرط المقتضي لآخر اجهم يتو له من مات انتقل نصيبه لولده متأخر * فالعمل بالمتقدم اولي * لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولي * ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب اوالد الى ولد و فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولي * ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولجميعهم * واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط * فكان امع لاله من وجه مع العمل الاول * وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح * ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وجرمانهم تعارضالا ترجيح فيه فالاعطاء اولي * لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين * ومنها ان استحقاق زَيْنَب لاول الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينهما وبين بقية اولاد الاولاد متحقق * وكذلك افاطمة * والزائد على المتحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له * فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللغظان يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزَيْنَب وفاطمة * وهال يقسم المذكور

مثل حدّ الاثني عشر فيكون عبد الرحمن خمساً واكل واحد من الاثنا عشر منظر اليهم دون
 اصولهم . او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لركانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة . ولزَيْنَب
 خمسة . ولعبد الرحمن وملّكة خمسة . وفيه احتمال . واذ الى الثاني اميل حتى لا يفضل فضلنا على فضل
 من اتخدا بعد ثبوت الاستحقاق . فلذا توفيت فاطمة من غير نسل والباثون من اهل الرقب . زينب
 بنت حالي . وعبد الرحمن وملّكة ولدا عمها وكلّهم نبي در حتها وجب اسم نصيبها بينهم .
 لعبد الرحمن نصفه . وملّكة ربعه . ولزَيْنَب ربعه . ولا نقول هذا ينظر الى اصولهم . لان الانتقال من
 سائرهم ومن هو في درجتهم كان اعتبارهم بانفسهم اولى . واجتمع لعبد الرحمن وملّكة الخمسان
 حصلوا لهم ابوت علي . ونصف ورُبْع الخُمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة . ولعبد الرحمن خمس
 ونصف خمس وثلاث خمس . وملّكة ثلثا خمس ورُبْع خمس . واجتمع لزَيْنَب الخمسان بموت والدها
 ورُبْع خمس فاطمة . فاحتجنا الى ملد يكون له خمس وثلثه ورُبْع وهو ستون نقسمنا نصيب
 عبد القادر عليه . لزَيْنَب خمساً وربع خمسة وهو سبعة وعشرون . ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
 ودو خمس ونصف خمس وثلاث خمس . وملّكة احد عشر وهي ثلثا خمس ورُبْع خمس . فهذا
 ما ظهر لي ولا اشتهي احداً من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رح بحمد الله .
 قلت الذي يظهر اختياره اولاد خول عبد الرحمن وملّكة بعد موت عبد القادر عملاً بقوله
 ومن مات من اهل الوقف الى آخره . وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
 ممنوع . وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى
 الانهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في
 الاستحقاق بالكلية . وكذاه بصدده ان يصير اليه . وقوله لشيء من منافع الرقب دليل قوي ان ذلك فانه
 نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه الذي فيهم . لان المعنى ولم يستحق شيئاً من منافع الوقف .
 وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله . ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لوبقي
 حياً الى ان يصير له شيء من منافع الوقف . فهذا الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق .
 وايضاً لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغني عنه بقوله او لا على ان من مات من ولد ماد ما كان
 جارياً عليه على ولد فانه يغني عنه . ولا ينافي هذا الشرطه الترتيب في الطوائف بينهم . لان ذلك

ما لم يشهد منه هذا كما خصمه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى آخره * وايضا انا اذا عملنا
 بعموم اثر طائفة الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة * لانه على هذا
 التقدير انما استحق عبد الرحمن وملاكة ما استويا في الدرجة آخذ من قوله عاد على من في
 درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا
 عملنا وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجدهما بينهما وهذا امر ينبغي ان
 يقطع به * فنقول ما مات عبد القادر وقسم نصيبه بين اولاده الثلثة وولدي ولد اسباعا *
 لعبد الرحمن وملاكة السبعان اثلاثا * فلما مات عمر ومن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته
 وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم * لعلي خمسان * وللطيفة خمس * ولعبد الرحمن
 خمس * ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكما له لبنتها فاطمة * ولما مات علي انتقل نصيبه بكما له
 لبنته زينب * ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقيون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملاكة
 قسم نصيبها بينهم للذكور مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي *
 لعبد الرحمن نصفه * واكل بنت ربيع * فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر وخمس وثلاث * وبموت
 فاطمة نصف خمس * وملاكة بموت عمر وثلاثا خمس * وبموت فاطمة ربيع خمس * وازينب خمسان
 وربع خمس * فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا * لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع
 خمس * ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمسي وخمس ونصف وثلاث * وملاكة احد عشر وهي ثلثا خمس
 وربع خمس * فصح ما ناله السبكي لكن الفرق لعدم استحقاق عبد الرحمن وملاكة * والجزم بحصته
 منه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب تسمية المشكوك في استحقاقه * ونحن نتردد في
 ذلك * وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف ثقا على حمد ثم اولاد ثم اولادهم وشيطان
 من مات من اولاده انتقل نصيبه الى الباقين من اخوته * ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع
 الوقف وله ولد استحق وله ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا مات حمز وخلف ولدين هما
 همد الدين وخديجة وولد له مات ابو هادي حمز والى * وهو نجم الدين بن مويذ الدين بن
 حمز * فاخذ الولد ان نصيبه ما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابو له لا جده * ثم مات
 خديجة فهل يختص اخوها بالبائتي او يشاركه ولدا خيه نجم الدين * فاجاب تعارض فيه اللفظان

فيشتمل المشاركة ولكن الارجح احتصاص الاخ * ويرجحه ان النصيب على الاخوة وعلى
 الباين منهم الخاص * وقوله من مات قبل الاستغناء كالعالم فيقدم الخاص على العام انتهى *
 هذا آخر ما ورد في الأسيوطي في هذه المسئلة * وأنا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب
 السبكي وحاصل ما خالف فيه الأسيوطي * ثم اذكر بعد ما علمت في ذلك * وانما اطلت فيها
 اكثر من وقوعها وقد اتيت فيها مراراً * اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتباً بين
 البطن ثم للذكر مثل حظ الانثيين * وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه * وعن غير ولد
 اليه من هوي في درجته * وان من مات قبل استيفائه له ولد قام مقامه لو بقي حياً * فمات الواقف
 من ولد بن * ثم مات احد هـ من ثلثة وولدي ابن لم يستحق * ثم مات اثنان من الثلثة عن
 ولد بن * ثم مات واحد بن غير نسل * ثم مات احد اولاد بن من غير نسل * وحاصل جواب السبكي
 ان ما خص بالمتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلثة ولا شيء اولدي ابنته المتوفى في حياته *
 ومن مات من الثلثة من غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما * ومن مات عن ولد
 فعصبيه له مادام اهل طبقة ابيه * ثم من مات بعد هم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الالاد بالسوية
 فيدخل ولد المتوفى في حصة ابيه فتمتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويوزل الحجب عن ولدي
 المتوفى في حصة ابيه عملاً بقوله ثم علي اولاد اولاده * وانه انما يحتل بقوله من مات عن ولد
 انتقل نصيبه الى ولد مادام البطن الاول * فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى
 ولده ويقسم الربع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تمتقض القسمة وتكون بينهم
 بالسوية * فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة
 فتمتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن * وحاصل خاتمة الأسيوطي له
 في شيى واحدا وهو ان اولاد المتوفى في حصة ابيه لا يجرمون مع بقائه الطبقة الاولى وانهم
 يستحقون معهم ووافقه على النقص القسمة * قلت اما خاتمة في اولاد المتوفى في حصة ابيه فواجبة
 لما ذكره الأسيوطي * وما قوله تمتقض القسمة بعد انقرض كل بطن فقد اذني به بعض علماء العصر
 وهو ذلك الى الخصاص ولم يتنبهوا لما صوره الخصاص وما صوره السبكي * فانا اذكر حاصل
 ما ذكره الخصاص باختصار وايقين ما بينهما من الفرق * فقد ذكر الخصاص حوزة الال والى اوقف علي

ذريته بلا ترتيب بين البطن استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنقض التسمية في كل سنة
 ينسب نلتهم وكثرتهم * الثانية وقف عليهم شارطا بقدم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء
 لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى * ومن مات عن ولد فلا شيء لولد * ويستحق من مات
 ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم * الثالثة وقف على ولد
 واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد المتوفى
 عليه فخرج المتوفى قبله * الرابعة وقف على اولاد واولاد اولاد وذريته على ان يبدأ بالبطن
 الاعلى ثم وثم * فلنا لا شيء للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى * فلومات واحد من البطن الثاني
 وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني * لانه من الثالث *
 فاذا انقرض الثاني شارك الثالث * الخامسة وقف على اولاد واولاد اولاد وذريته ونسله
 ولم يرتب وشرطان من مات عن ولد فنصيبه له * وحكمه تسمية الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية *
 فما اصاب المتوفى كان اولد * فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المأخوذ لهمهم بالسوية وما انتقل
 اليه من والده * السادسة وقف على اولاد الضريبة ذكر وانثى وعلى اولاد الذكور من ولد
 واولاد اولادهم ونسلهم * وحكمه تسمية الغلة بين ولد ذكر وانثى واولاد الذكور ذكرا
 وانثى بالسوية فتدخل اولاد بنات البنين * فلوقال بعد يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولد اهل
 ذكر وانثى * فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لا ولد هو لاء ابدأ * السابعة
 وقف على بناته واولادهم واولاد اولادهم * وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن * فلوقال
 يقدم البطن الاعلى اتبع * فان شرطا بعد انقرضهن ونسلهن لولد الذكور ونسلهم اتبع * فان مات
 بعض ولد الذكور عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد * وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة
 لهم سواء * فان رتب فالغلة للباقيين من ولد * فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى * التامنة وقف على
 ولد وولد ولد * ونسلهم مرتبا شرطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى
 الوقف * وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم * فان تسميت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على
 حد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاد الحادئين له بعد * فما اصاب الاحياء
 اخذ * وما اصاب الميت كان لولده * وانما جعل لولد من مات حصته ابيه مع وجود البطن الاعلى

مع كونه الرائف شرطاً لتقديره على الاعلى لكونه نال بعد ان من مات عن ولد فنصيبه له * وكان الرائفات
 الاعلى الآ واحد فيجعل سهم الاميت لابنه وان كان من البطن الثاني مع وجود الاعلى * وان كان
 عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران
 عن غير ولد * وحكمه ان تقسم الثلثة على ستة على مائة الاربعة وعلى الميتين الذين تركوا اولاداً
 فما اصاب الاربعة فهو لهم * وما اصاب الميتين كان لاولادهما * ولو مات واحد من العشرة عن ولد
 ثم مات ثمانية من غير نسل تقسم على سبعة * سهم الحبي وسهم للميت يكون لاولادهم * فلو قسمها
 سبعة بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان من غير ولد ثم مات واحد من اربعة اولاد ثم مات من
 الاربعة واجد وترك ولد او مات آخر عن غير ولد تقسم الثلثة على ثمانية * فما اصاب الاحياء
 اخذوه * وما اصاب الموتي كان لاولادهم * ان كل سهم ابيه * ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم
 ارباعاً فيرد سهم من مات من غير ولد الى اصل الوقف فتعادل القسمة على ثمانية * فما اصاب والدهم
 قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخوتهم اميت الذي مات من ولد اثنان * فما اصاب اميت كان
 لولد * فلو لم يموت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى ثم
 من الثاني رجل او رجلان عن ولد * وحكمه انه لا شي لولد من مات قبل ابيه ولا اولاد من مات
 من الثاني لعدم استحقاق الاب * ثم اعاد الامام الخصاص رج الصورة الثامنة من غير زيادة
 ولا نقص * وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابناء ما نأخذ قبل الوقف وترك كل ولد
 لاحق لهما ماداموا اخذوا من الاعلى * لانهم من البطن الثاني * فلاحق لهم ما احتج بنقض الاول *
 فلو مات العشرة وترك كل ولد اخذ كل نصيب ابيه * ولا شي لولد من مات قبل الوقف وان استوفى
 الطبقة * فان بقي منهم واحد تقسمت على عشرة * فما اصاب الحي اخذوه * وما اصاب الموتي كان
 لاولادهم * فان مات العاشر من ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن
 الثاني * فينظر الى اولاد العشرة واولاد اميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم * ولا يرد نصيب
 من مات الى ولد * الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى * فما اصاب اميت
 كان اولاده * فاذا انقضت البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلنا ما على عدد البطن الثاني * ولم نعمل
 باشتراكنا لثقال نصيب اميت الى ولد * هما لكون الرائف نال على ولد * وولد ولد * فلزم دخول

اولاد من مات قبل الوقف فلم ينقض القسمة • ولو لم يكن له ولد الا العشرة فما تروا واحدا بعد واحد
 وكلما مات واحد ترك اولاد احتبى مات العشرة • فمنهم من ترك خمسة اولاد • ومنهم من
 ترك ثلاثة اولاد • ومنهم من ترك ستة اولاد • ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان
 نصيبه لولد • فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة • قال ابن قتيبة العسمة الاولى وارذذ لك الي عدد
 البطن الثاني فانظر جماعتهم فاتسدها على عدد هم • ويبطل قوله من مات من ولد المتقل نصيبه
 لولده • لان الامر يؤل الى قوله وولد وولدي • وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق
 منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس • وكذلك كل بطن يصير لهم فانما تقسم
 على عدد دم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى • فاخذ بعض المصريين من الصور الثامنة وبيان
 حكمها ان الخصاص فائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي • وام يتأمل الفرق بين الصورتين •
 فان في مسألة السبكي وقف على اولاد • ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطيفتين • وفي مسألة الخصاص
 وقف على ولده وولد وولد وبالاولاد ثم صدر مسألة الخصاص اقتضى ان تترك البطن الاعلى مع
 السفلي • وصدور مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك • فالقول بنقض القسمة وعلمه مبني على
 هذا • والدليل عليه ان الخصاص بعد ما تقرر بنقض القسمة كما ذكرناه • قال فان قلت فلم كان هذا
 القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا
 الى ولد هو وولد وولده ونسله ابداما تنا سلوا • قلت من قبل اننا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب
 حقه فيها بنفسه لا بابيه • فعملنا بنا لك ونسما الغلة على عدد دم انتهى • فقد افاد ان سبب نقضها
 دخول ولد الولد مع الولد بصدور الكلام • فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل
 يخرج له فكيف يقال بنقض القسمة • فان قلت قد صدقت ان الخصاص صدرها بالواو • ولكن ذكر
 بعد ما يفيد معنى ثم • وهو تقدم البطن الا على ناستويا • قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول
 في الاول • بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف
 يصح ان يستدل بكلام الخصاص على مسألة السبكي مع ان السبكي روح بنى القول بنقض القسمة
 على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما • قال وليس هذا من باب النسخ حتى
 يعمل بالماخر • فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التناول عليه • وان

كان مندوب الشافعي رحمه ومثكل على توهم ان شرط الواتق كمنع الشارع باله يقتضى العمل
 بالمتأخره و حديث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على هذا مبنان مذموبا
 العمل بالمتأخرينهما • نال الامام الحنابلة انه لو كتب في اول المكتوب بعد الواتق لا يباع
 ولا يوجب • وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والابتدال بثمنه كان له الا متبدل • قال
 من قبل ان الآخر يباع للاول • ولو كان على مكسه امتنع ببعه انتهى • فالحاصل ان الواتق اذا وُتق
 على اولاد • واولاد اولاد • وعلى اولاد اولاد • وعلى ذريته وتسلسل طبقة بعد طبقة و بطنا
 بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولد • ومن مات
 عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في ذريته وذوي طبقة • وعلى ان من مات قبل دخوله في
 هذا الوقت واستحقاقه لشيء من ماله وترك ولدا او ولدا او اسفل من ذلك استحق ما كان
 يستحقه ابوه لو كان حيا • وهذا الصور في كثير من الوقوع بالعامه • لكن بعضهم يعبر عنها بشم بين
 الطبقات • وبعضهم بالواو • فان كان بالواو يقسم الوقت بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في
 جميع الواتق قبل دخوله فلهم بما خصى اباهم لو كان حيا مع اخوته • فمن مات من اولاد الواتق وله
 ولد كان نصيبه لولد • ومن مات من غير ولد كان نصيبه لآخرته فتستمر الحال كذلك الى انقرض
 البطن الاعلى • وهي مسئلة الحنابلة التي قال فيها ينقض التسمية حيث ذكر بالواو وقت علمته •
 وان ذكر بشم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولد • ويستمر له ولا ينقض
 اصلا بعده • ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواتق عن ولد والآخر عن
 عشره كان النصف للولد من مات وله ولد • والنصف الاخر للعشرة • فاذا مات ابناء الواتق استمر
 النصف للواحد والنصف للعشرة وان استروا في الطبقة • فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص
 من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه • ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده • وهكذا الى آخر
 البطون حتى لو قدر ان الواتق مات عن ولد بين ثم ان احد هما مات عن عشرة اولاد • والثاني
 عن ولد واحد • ثم ان الميت عن ولد واحد اخاف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر • ومن مات
 من عشر خلف كل اولاد احتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقت والنصف
 الاخر بين المائة وان استروا في الدرجة • ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة

السفلى انه ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يتسبب فرعه وفرع شجره فلا حق
لاهل البطن الثاني مادام واحد من البطن الاول موجودا * وان استرط الانتقال الى الولد فالمراد
ان الاصل يتسبب فرع نفسه لا فرع غيره * لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطننا بعد
بطن ثم يقولون تعجب الطبقة العليا السفلى * ولا شك انه من باب التاكيد * وان حجب العليا للسفلى
مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة و بطننا بعد بطن ونسلا بعد نسل * ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما
ذكرناه كان ما بعد ثم تأكيدا * لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرطوسي في انفع
الوسائل * ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نفل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعين
غير ما نقله الاسوطي * وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى النفاذ * وحكى عنه انه كتب خطه
تمت جواب بن الفصاح بشيئ ثم تبين له خطأ وفرج عنه واطال في تقريره ونظم الواواعة ابياتا
فمن رام زيادة الاطلاع فليراجع اليه ولم تنزل العلماء في سائر الاغصان مختلفين في فهم شروط
الواقفين الا من رحمه الله والله الموفق والميسر اكل عسير * تنبيه * يدخل في هذه الماعلة قولهم
التماسيس خبر من التاكيد * فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التماسيس * ولما قال اصحابنا
او قال لزوجته انت طالق طالق طلقت ثلاثا * فان قال اردت به التاكيد صدق ديانته لا قضاء
ذكره الزيلعي في الكفايات * وفي الخلاصة اذا حلف على ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس
لو في مجلس آخر ان لا يفعله ابدأ ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ او التثنية يدا ولم يفو شيئا فعليه كفارة
يمينين * وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة * وفي التجريد عن ابي حنيفة رح اذا حلف
بأيمان فعليه لكل يمين كفارة * والمجلس والمجالس فيه سواء * ووقال عقيب بالتاني الاول لم يستقيم
ذلك في اليمين بالله تعالى * ولو حلف بحجة او عين يستقيم * وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
او هو نصراني ان فعل ذلك يمين واحدة * ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فبهما
يمينان * وفي النوازل رجل قال لا خروا لله لا اكله يوم اواله لا اكله شهر اواله لا اكله
سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه كفارة ثلاثة ايمان * وان كلمه بعد غد فعليه يمينان * وان كلمه بعد
شهر فعليه يمين واحدة * وان كلمه بعد سنة فلا شبي عليه انتهت ما في الخلاصة * الماعلة العاشر
الجراح بالاضمان * هو حد يك صبح رزاه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن

حبان رض من نخل بيت حاشية رضي الله عنهما * وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع
 عبدا فاتا م غنة فمات الله ان يقيم ثم وجد به عينا فتخاصه الى النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
 وسلم فرد عليه * فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان * قال ابو عبيدة
 الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتر به الرجل فيستعمله زمانا ثم يكثر منه على غيب
 البائع فيرد * وياخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها * لانه كان في ضمانه ولو ملك هلك من ماله
 انتهى * وفي الفائق كل ما خرج من ثبتي فهو خراجا * فخر الخراج الشجر وثمرها * وخراج الحيوان دره
 ونسله انتهى * وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكرام لا يجوز نقله
 بالمعنى * وقال اصحابنا في باب اخبار العيب ان الزيادة المنفصلة الغير المتوكله من الاصل لا تمنع
 الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له شيئا * لانها لم تكن جزء من
 المبيع فلم يملكها بالثمن * وانما يملكها بالضمان وبمثلها يطيب الربح للحديث * وهذا سوالان
 لم ارهما لاصحابنا * احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض
 للبائع ثم العقد وانفسخ اجزؤه من ضمانه ولا قائل به * واجيب بان الخراج يعطى قبل القبض بالملك
 وبعد به وبالضمان معا * واتصرت في الحديث على التعليل بالضمان * لانه اظهر عند البائع وانقطع
 لطلبه واستبعاد ان الخراج للمشتري * الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب
 لان ضمانه اشد من ضمان غيره * وبهذا احتج لابي حنيفة ربح في تولد الغاصب لا يضمن منافع
 الغضب * واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان المالك وجعل الخراج لمن هو مالكة
 اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري * والغاصب لا يملك الغصوب * وبان الخراج هو المنافع جعلها
 لمن عليه الضمان * ولا خلاف ان الغاصب لا يملك الغصوب بل اذا تلفها فالحلاف في ضمانها عليه
 فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الا سهوطي * وقال ابو يوسف ومحمد ربح فيما اذا دفع الاصيل
 الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتبعين ان الربح يطيب له واستبدل
 لهما في فتح المدين بالحديث * وقال الامام يرد على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية *
 وقالوا في البيع الغاسد اذا فسح فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري * والحاصل ان الحبث ان كان
 لعدم المالك والربح لا يطيب كما اذا ربح في الغصوب والامانة * ولا فرق بين المتعين وغيره *

وان كان لفساد الملك طاب في مال لا يتعين لافئتها يتعين ذكره الزبلي في باب البيع الفاسد * قال
الاشعري خرجت من هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة حرة ولا يكون لبيها

و توجني جناية خطاء فاعقل علي غضبها ذونه وقد يجي مثله في بعض النصبات تعقل ولا تترت
انتهى * واما مقول مشائخنا فيها القاعدة الحادية عشر السؤال معاد

في الجواب * قال البرزاني في فتاواه من آخر الزكاة وعن الثاني قال امرأه زيد طالق وعبد خمر
وعليها المني الي بيت الله تعالى الحرام ان دخل هذا الدار * فقال زيد نعم كان زيدا حالف بكنه * لان

الجواب يتضمن اعادة نافي السؤال * ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يخلف على شيى * ولو قال
اجزت ذلك علي ان دخلت الدار وايمته نفسي ان دخلت لزم * وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيى

الي آخره * وفيها من كتاب الطلاق نالت له انا طالق فقال نعم تطلق * ولو نالت طلقني فقال نعم لا وان
نوى * قيل له الست طلقت امرائك قال بلى خلقت * لانه جواب الاستفهام بالاثبات * ولو قال نعم لا *

لان جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى * ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا
امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى * وفي اقرار القنية قال لا خري

عليك كذا فاذفعها الي فقال استبراء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى * وقد ذكرنا
الفرق بين نعم وبلى وما فرغ على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعالم

اذا خرج مخرج الجراء الي آخره فمن رام الاطلاع فليراجع اليه * وفي بيممة الدهر في تناوئ اهل
العصر نالت لزوجها اخلف علي نقل انت طالق ثلثان اتخذت هذا الشئى فقال الزوج انت طالق

ثلثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة نافي السؤال فيكون تعليقا او يكون تعجيرا فقال بل يكون
تعجيرا انتهى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الي ساكت قول * لو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت

ولم ينهه لم يكن وكيل يسكوته * ولو رأى القاضى الصبي او المعتوه او عبدا يبيع ويقتري فسكت
لا يكون اذ نافي التجارة * ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون

رضافي رواية * ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذ نانا تلافه * ولو رأى عبدا يبيع
هيمنان ايمان المالك فسكت لم يكن اذ نانا ذكره الزبلي في الماذون * ولو سكت عن وطى

امته لم يستط المهر * وكذا من قطع عضو * اخذ من سكوته عند اطلاق ماله * ولو رأى المالك

رجلا يبيع ساعده وهو حاضر ما كت لا يكون رضا عندنا خلا فالابن ابي ابي ربح * ولو رأى
 قته يتزوج فسكت ولم يبعه لا يصير اذنا له في الذكاح * ولو تزوجت غير كفو فسكوت المولي
 عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك * وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو قامت
 معه سنين وهي في جامع الفصولين * وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها
 كالنطق * الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل تزويج وبعد * الثانية سكوتها عند قبض
 مهرها * الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرة * الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكت حلفت *
 الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا المهرور له * السادسة سكوت المالك عند قبض المهرور له
 او المتصدق عليه اذن * السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد بردد * الثامنة سكوت المقر له قبول
 ويرتد بردد * التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله بردد * العاشرة سكوت الموقوف
 عليه قبول ويرتد بردد وقيل لا * الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التاجية حين قال
 صاحبه تديدا ألي ان اجعله بيغا صحيا * الثانية عشر سكوت المالك القديم حين تسمه ماله بين
 الغائبين رضا * الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مستطحيار *
 الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن يقبضه
 صحيا كان البيع او فاسدا * الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع نسقا للشفعة * السادسة
 عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى اذن في التجارة * السابعة عشر لو حلف المولى
 لا ياذن له فسكت حفت في ظاهر الرواية * الثامنة عشر سكوت القن وانقياد عند بيعة او زهنة
 او دفعه بجماعة اقرار برته ان كان يعقل * بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
 * التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلا نافي دار وهو نازل في دار فسكت حفت لا لو قال له اخرج
 منها فابي ان يخرج فسكت * العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتنهيتها اقراره فلا يملك
 نفية * الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولد اقراره * الثانية والعشرون السكوت
 قبل البيع عند الاخبار بالغيب رضا بالغيب ان كان المغيب مدلا * لا او فاسقا عند ربح
 وعند مباحو رضا ولو فاسقا * الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج المولى علي
 هذا الخلاف * الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او تربيه عند اقراره اذ ليس له

على ما اتفق به مشايخ سمرقند خلافاً لمشايخ بخارا فينظر ما يعني * الخامسة والعشرون رأه يبيع ان رضا
 دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت يستطاع عوا * السادسة والعشرون احد شر يكي العنان
 قال للاخر اتني اذ تري هذا الامة لنفسه خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما * السابعة والعشرون
 سكوت الموكل حين قال له الوكيل شراء معين اني اريد شراء لنفسي فشرأه وكان له * الثامنة
 والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذ ارأه يبيع ويشتري اذن * التاسعة والعشرون سكوت عنت
 روية غير بشق زنه حتى سال ما فيه رضا * الثلثون سكوت الخالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه
 بلا امره وام ينفه عنت * هذه الظنون في جامع الفصولين وغيره * وزدت ثلثا اثنتين من القنية *
 الاولى دفعت في تمييزها لثباتها اشياء من امة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد * الثانية
 انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام * الثالثة باع جارية وعليها حللي
 وقرطان ولم يشتري ذلك المشتري لكن سلم المشتري الجارية زدها بها والبايع ساكت كان سكوته
 بمنزلة التسليم فكان الحللي لها كذا في الظهيرية * ثم زدت اخرى * القرأ على الشيخ وهو ساكت
 ينزل منزلة نطقه في الاصح * واخرى على خلاف فيها * سكوت المدهني عليه ولا عذر به
 انكار * وقيل لا ويبس وهي في قضاء الخلاصة * فهي خمسة وثلثون * ثم رأيت اخرى كتبتها
 في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديلا * السابعة والثلثون سكوت
 الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كما في القنية * القاعنة الثالثة عشر الفرض
 انزل من النقل الا في مسائل * الاولى ابراء المعبس مندوب افضل من انظاره الواجب * الثانية
 ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب * الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
 بعد الوقت وهو الفرض * القاعنة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالمربوا ومهر البغي وحلوان
 الكاهن والرثوة وجر النائجة والزامر الا في مسائل * الرثوة لحوف على ماله او نفسه او ليسوي
 امره عند سلطان او امير يستحق الا للقاضي نانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بينا وفي شرح الكنز
 من القضاء وذلك الامير واعطاء شئ بان يحاف هجوه * ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على
 المال فله اداء شئ لخاصه كما في الخلاصة * وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه
 تردد الاكمل في شرح المشارق فيه * فمقتضى اصل القاعنة الحرمه الا ان يقال ان الصدقة هنا

كما تضيق على الغني • تنبيه • ويقرب من هذا قاعدة ما حرم نعله حرم طلبه إلا في مستلطين •
 الأولي ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم نله تحليفه • الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع
 انه يحرم عليه احتطاؤها • لانه يمكن من ازالته الكفر بالاسلام فاعطاؤها اياها انما هو لاستمراره
 على الكفر وهو حرام • والاولى منقولة عندنا واما الثانية * القاعدة الخامسة عشر من استعمال
 الشيء قبل اوانه موثب بحرمانه • ومن فروعهما حرمان القاتل مورثه عن الارث • ومنها ما ذكره
 الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدر على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى
 سيده لم يجر له ذلك • لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اذاه • نقله عنه السبكي ربح
 في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى • ولم يظهر لي كونها من فروعها •
 وانما هي من فروع ضدها • وهوان من اخر الشيء بعد اوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا
 هدام الجواز فلم يعاتب بحرمان شيء • ومن فروعها وطلقتها لثلاثا بل ارضاها فاصدا حرماتها من
 الارث في مرض موته فانها لثلاثة • وخرجت عنها مسائل • الاولى لو قتلت ام الولد سيدها اعتقت
 ولا تحرم • الثانية لو قتلت المدبر سيدته متقى ولكن يسعى في جميع قيمته • لانه لا وصية للقاتل • الثالثة
 قتل صاحب الدين المديون حل دينه • الرابعة امسك زوجته مسيحا عشرتها لاجل ارثها ورثها •
 الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ • السادسة شربت دواء ففاضت لم تقض الصلوة • السابعة
 باع مال الزكوة قبل الحول فرار عنها صح • لم يجب • الثامنة شرب شيئا يمرض قبل الشجر فاصبح
 مريضا جاز له الفطر • لطيفة • قال الاسيوطي رأيت لهن هذه القاحلة نظير افي العربية وهوان اسم
 الفاعل يجوز ان ينفعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع حمله من اصله انتهى • • • • •
 القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة • ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج
 اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لها في النكاح ولو ذارحم حرم او انا او ثقيفا معتقاً • والولي
 الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا • والامام لا يملك العفو • ولا يعارضه ما قال في الكين
 ولا ب المعتوه العود والصلح لا العفو يقتل عليه • لانه فيما اذا قتل ولي المفتوه كاتبه • قال في الكين
 والقاضي كالاتي بالوصي بصلاح فقط ابي فلا يقتل ولا يعفو • ضابطة • الولي قد يكون وليا في المال
 والنكاح وهو الاب والجد • وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذووا

الارحام • وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الا جنبي • وظاهر كلام المشائخ رح ان اهما راتب
 الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما • ونقل ابن السبكي الا جماع على انهما لو عزل
 انفسهما لم يعزلا • الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم •
 وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله • الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يعزل ان يعزل نفسه • الرابعة
 ناظر الوقت • واختلف الشيخان فيوزا الثاني للواقف عزله بلا اشتراط وبنعه الثالث واختلف
 التصحيح • والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني • واما اذا عزل نفسه فان اخذه القاضي
 خرج كما في القنية • وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان
 منصوبه انتهى • وعلى هذا الا يملك القاضي التصرف في مال الوقف مع وجود ناظره ولو من
 قبله انتهى • القاعدة السابعة عشر لا عين بالفلن البين خطأ • صرح بها اصحابنا رح في مواضع •
 منها في باب قضاء الفوائت • قالوا الوطن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت
 سعة بطل الفجر • فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة صلى العشاء ثم يعيد الفجر • وان لم يكن فيه
 سعة يعيد الفجر فقط • وتماهه في شرح الزيلعي • ومنها الوطن الماء نجس فثوباً به ثم تبين انه طاهر
 جاز وضوءه كذا في الخلاصة • ومنها الوطن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة فدفع له ثم تبين انه
 مصرف اجزاه اتفاقاً • وخرجت عن هذه القاعدة مسائل • الاولى او ظنه مصرفاً للزكوة فدفع له ثم
 تبين انه غني او ابنه اجزاء عند هباء خلافاً لابي يوسف رح • واوتجس انه عيب او مكانبه او
 حربي لم يجز اتفاقاً • الثانية لو صلى في ثوب وعند انه نجس فظهر انه طاهر اعاد • الثالثة لو صلى
 وعند انه محدث ثم ظهر انه متوضي • الرابعة صلى الفرض وعند انه ان الوقت لم يدخل فظهر انه
 كان قد دخل لم يجز وفيهما وهي في فتح القدير من الصلوة • والثانية تقتضي ان تجمل مسألة الخلاصة
 سابقاً على ما اذا لم يصل • اما اذا صلى فانه يعيد • نفي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما
 في نفس الامر • وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر • فلو صلى وعند انه ان الثوب طاهر او
 ان الوقت قد دخل او انه متوضي قبيل خلافة اعاد • وينبغي انه لو تزوج امرأة وعند انها غير
 محل تبين انها حل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر • وقالوا في الحد وذلول وطى امرأة
 وجدها على فراشه طائفاً انها امراته فانه يحد ولو كان اعصى الا اذا ناداها فاجابته • ولو ان يطلق

زوجته فلما الوتوع بانتاء المفغني نتبين مندمه لم يقع كما في الغنية • ولو اكل ظنه ايلان انته
 بعد الطلوع تضي بلا تكفير • ولو ظن القروب فاكل ثم تبين بقاء النهار تضي • وقالوا الور او سواها
 نظوه عندوا فصلوا صلح الخوف فبان خلافه لم تصح • لان شرطها خض العمد • قالوا لو استناب
 المريض في حج الفرض فلما اليه لا يعيش ثم صح اداه بنفخه • ولو ظن ان عليه دينان فبان خلافه
 يرجع بما ادنى • ولو خاطب امرأته بالطلاق فلما انها اجنبت فبان انها زوجته طلقت وكذا
 في العتاق القائمة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذا كركله • فاذا طلق نصف تطليقة
 وتمت واحدة اطلق نصف المرأة طلقت • ومنها العفو من القصاص اذا عفي عن بعض القاتل كان عفو
 من كله • وكذا اذا عفا بعض الالاء سقط كله وان انقلب نصيب الباقيين مالا • ومنها النسك اذا قال
 احرمت بنصف نسك كان حراما • وام اراه الان ضربا • وخرج من القاحلة العتق عند ابي حنيفة ربح
 فانه اذا عتق بعض عبدا لم يعتق كله ولكن لم يدخل • لانه مما يتجزى عند الكلام فيما لا يتجزى
 • ضابطة • لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح
 ولو قال كما مي كان كناية القائمة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر
 فلا ضمان على خافر البشر بعد ما تلف بالقاء غير • ولا يضمن من دل سارقا على نال انسان
 فسزته • ولا سهم من دل على حصن في دار الحرب • ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهن
 عند الولادة انها امته • ولا ضمان على من دفع الى صبي مكينا او سلا حالي مسكه فقتل به نفسه •
 وخرجت عنها مسائل • منها الودع السارق على الوديعه فانه يضمن لتترك الحفظه الثانية
 لو قال ولي امرأة تزوجها فانها حرة • الثالثة قال وكيله اذ لك فولدت ثم ظهر انها امه الغير
 رجع المغرور بقيمة الولد • الرابعة دل مجرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه
 في شمله لازالة الامن • بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان
 بعدها • الخامسة الا فتاء بتضمن الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاية • السادس لو دفع
 الى صبي مكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحته كان على الدافع فائسك • في حق البشر قال الولي سقط
 وقال الحافر سقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح • تكميل • يضاف الحكم الى حفر البشر وشق
 الزق وتطع حبل القنديل وفتح باب التفتن على قول محمد ربح • وعندهما الا ضمان كحل قيد

حق غير المعتدور بذلك • المظهرات المنجاسة خمسة عشر • المائع الطاهر القانع • وذلك الفعل
 بالارض • وجفاف الارض بالشمس • ومنيع الصيقل • وغت الخشب • وفرك المني من الثوب •
 ومسح الماخم بالحرق المبتلة بالماء • والنار • وانقلاب العين • والداغية • والتقوير في الفارة
 اذ امانت في السمن الجامد • والزكوة من الامل في الحمل • ونزح البعر • ودخول الماء من جانب
 وخروجه من جانب آخر • وحفر الارض بقلب الاغلي اسفل • وذكر بعضهم ان قسمة المثلي
 من المظهرات • فلو نجس بر قسم طهر • وفي التحقيق لا يطهر • وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها
 حتى لو جمع عادت • الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مشلتين ان يكون الثوب جديدا •
 او مني مقببول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز • والابوالكلها نجسة الا بول الحفاش
 فانه طاهر • واختلف التصحيح في بول الهن • ومرارة كل شئ كقبوله • وجن البعير كسرقينه •
 الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد • والدم الباتي في اللحم اهزل اذا قطع • والباقي في العروق •
 والباقي في الكبد والطحال • ودم قلب الشاة • وما لم يسلم من بدن الانسان على المختار • ودم
 البق • ودم البراغيث • ودم القمل • ودم السمك • فالمتشبي مشرق • الجرة نجس الا خرة الظور
 المأكول • وغير المأكول على احد القولين • وخره الفارة على احدى الروايتين • الجزء المنفصل
 من الحي كهيئة كالأذن المقطوعة والسن الساطقة الا في حق صاحبه فظاهر وان كثر • وما لا يعصر
 اذا نجس فلا يبد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه • وتشرط ان الاستنجاء ازالة
 الرائحة من موضع الاستنجاء والا صبح الذي استنجى به الا اذا عجزوا بالناس عنه فافلون • توفأ
 من ماء نجس وهناك من يعلمه يفرض عليه الا علام • رأى في ثوب غير نجاسة مانعة ان غلب
 على فله انه لو اخبره ازالها ووجب والا فلا • والمرقة اذا انتنت لا تنجس • والطعام اذا تغير واشتد
 تغيره تنجس وحرم • واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله • الدجاجة اذا دجت وتنف
 ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا

ان تحمل الهن اليها فتاكلها ❀

❀ كتاب الصلوة ❀

اذا شرع في صلوة وقطعها نبل اكملها اذا اراد تضييقها الا للفرض والسنة فلا قضاء فيهما وانما يؤد بهما •

وكذا اذا شرع ظاناً ان عليه فريضاً ولم يكن عليه • اقتداءً بالانسان بادنى حال منه فاسد مطلقاً •
وبالاعلى صحيح مطلقاً • وبالمانع صحيح الا في ثلثة • المستحاضة • والضالة • والحائض • والقراءة في
الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا حدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف
مسيباً منهما فانها فرضت عليه في الاربعة • المسبوق منقرديهما يقتضي الا في اربع لا يقتضي
ولا يقتضي به • ولو كبرنا وبالاستيناف صح • ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد
آخرها • ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعاً • المسبوق لا يكون اماماً الا اذا استخلفه الامام
المحدث كما ذكره ملا خسرو • والمسبوق يقتضي ازل صلوته في حق القراءة و آخرها في حق
التشهد وتامه في البرازية • لا اعتبار بنية الكفاة الا اذا تصد السجدة ثلثاً ثم اسلم في اثناء المدة
فانه يقصر بناء على تصد السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كفاة الخلاصة • اذا كرر آية السجدة في
مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة • اذا ترأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في
الصلوة فانه تلزمه اخرى • لا يكبر جهراً الا في مسائل • في عيد الاضحية • وفي يوم هرة للتشريق •
وبازاء عدو • وبازاء تطاع الطريق • وعند وقوع حريق • وعند المشاوف كذا في غاية البيان •
النية بالقلب • ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح • المدونة المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشائخنا كذا في اليتيمة • اذا صحت صلوة الامام صحت
صلوة المأموم الا اذا حدث الامام هماً بعد القعود الا خيراً وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة
دون صلوة هذا المأموم • اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة • اقتدى في قار
بأبي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح • اذا درك الامام ركعة فاشروعه لتصيل الركعة
في الصف الا خيراً افضل من وصل الصف الاول مع فواتها • شرع متفقاً يثبث وسلم ازمه قضاء
ركعتين • شرع في الفجر ناسيته مضى ولا يقضيها • الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل
من الدعاء • قراءة الفاتحة افضل من الدعاء الماثور • كل ذكر نيات محله لم يات به فلا يكمل
التسبيحات بعد رفع راسه • ولا يأتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع • صلى مكشوف الرأس
لم يكره • الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى • ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
الا في حق القراءة ازاوجة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة • الاولى ان

لا يصلي على من ديل الوضوء الذي يدسح به * كل صلوة اذ يت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريمها
 فانها تعاد وجوبها في الوقت فاذا خرج لا تعاد * اذ ارفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود *
 من جمع بامله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعيدا * دخل المسجد في الفجر فوجد الامام
 يصلي فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام * مسجد المحللة افضل من الجامع
 الا اذا كان امامه عالما * ومسجد المحللة في حق السوقى نهارا ما كان منها حائوته وايلا ما كان عند
 منزله * يكره ان لا يرتب بين السور الا في المناقلة * تقليل القراءة في سنة التجر افضل من تطويلها *
 نذر المناقلة افضل وقبل لا * التكم بين السنة والفرس لا يسقطها واكن ينقص الثواب * يكره ان
 ينصص اصلوته مكانا في المسجد * وان فعل فسبقه خير * لا يزجه * يكون شاربها بالتكبير الا
 اذا اراد به التعجب دون التعظيم * اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل *
 وان شغله فهو منه عن خشوعه لم ينقص اجزءه ان لم يكن عن تقصير * ولا تستحب اعادتها لترك
 الجشوع * لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريفا * يصح اقتداء الرجال بالمصلي
 وان لم ينوا امامته * ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعسدين * وتصح نية
 امامتهن في غيبتهن * خرج الخطيب بعد شروعه متنقلا طمع على راس الركعتين الا اذا كان في
 سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح * لم يجز الا ثوب حرير يصلي فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس
 حيث يتخير * فلو لم يجد الا مما صلى في الحرير * فناء المسجد كما مسجد فيصبح الاقتداء وان لم يتصل
 الصفوف * المانع من الاقتداء طريق تمرقه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع
 صفين * والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفها * لان له حكم بقعة واحدة * واختلفوا في الحائل
 بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه * المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين
 فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة * الاسير اذا خلص يقضي صلوة الجاهلين الا
 اذا دخل العدو به الى مكان اراد الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافر * ولان به
 شقيقة براسه الا يما * لو كان المريض بحال لو خرج الى الجمعة لا يقدر على القيام او صلى في بيته
 قدر عليه الاصح انه يشرح ويصلي قاعدا * لان الفرض مقلد بحاله على الاقتداء وعلى اعتبار
 يسقط القيام * واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان يقعد قدر الاصح انه

يقعد ويراعيها • تدار المريض على بعض القيام تام بقدره • واذ اكر راية سجدة واحدة في مجلس واحد
 فالأفضل الاكتفاء بسجدة واحدة • واذ اكر راسم النبي صلى الله عليه وسلم فالأفضل تكرار الصلوة
 عليه وان كفاها واحدة فيهما • ولا يرفع يديه لسجود التلاوة • ولا يديه لسجدة التلاوة ولا تجب لية
 السعيين لها • والسنة القيام لها • اذ اقر الامام آية سجدة فالأفضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة
 والاسجد لها • يكره ترك السجدة في الاخيرين من التطوع عمدا فان سها فعليه السهو • ولو ضمها
 في اخري الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى • لا يجوز الاقتران بالشافعي في الوتر وان كان
 لا يقطع • القرآن يخرج عن القراءة بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو
 قصد بها الثناء في الجنائز لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزئه • لا رياء في الفرائض
 في حق سقوطها • اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها • قراءة الفاتحة لاجل المهمات حقيقيا
 المكتوبة بدعة • القراءة في الحمام مكروهة وسر الا هو المختار • لا يكره المصنوع من كتب
 الفقه والحديث على الاصح • وضع المظلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة • وضع المصحف
 تحت راسه مكروه الا لاجل الحفظ • لا ينبغي تاقبت الدعاء الا في الصلوة • يكره الاقتران في
 صلوة الرغائب وصلوة البراءة وتولية القدر الا اذا قال نذرت زكوة كذا ابعد الامام بالجماعة كذا
 في البرازية • تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق • يكره الاذان قاعدا الا لنفسه •
 الاسفار بالتجرا فضل الابدانة للمساج • تاخير المغرب مكروه الا في السفر وعلى ما نزل الله اعلم •

❦ كتاب الزكوة ❦

الفتية لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لفضاء الدين كذا في منظومة
 ابن وهبان • الاعتبار لوزن مكة • من له دين على بفس مقر فقبر على المختار • المريض مرض
 الموت اذا دفع زكوته الى اخيه ثم مات وهي وارثة اجرته ووقعت موقعتها • فان كان له وارث
 آخر ردت • لانه لا وصية لوارث • تصدق بطعام الغير من صدقة تطرقة توقف على اجازته
 فان اجاز بشرائطها وضمنه جازت • المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق به را هم نفسه اجزاه ان كان
 على نيته الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة • نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلقوا والصحيح
 الجواز • بعد الحدثة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة تطرقة • من الناظر مسكينيا

له اعطاء غيره الا اذا لم يعين المندور كما لو قال لله جلتي ان اطعم هذا المسكين شيئا قاله يتعين
 ولو عين مسكينا من له الاختصاص على واخذ بسبب الامتناع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه
 جبراً والمعتد لا حول الزكوة تمرى لشمسي كل الصدقات حرام على بغي ما شتم زكوة او عماله فيها
 او عشر الوكفارة او منة ورة الا التطوع والوقت شك انه اذى الزكوة ام لا فانه يؤد بها لان وقتها
 العذر او دفع بنا لا ونسبه ثم تذكره لم يجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد
 مانع من وجوبها الا المهر المأجل اذا كان الزوج لا يزيد اداءه بكره اعطاء نصاب لفقير نساء الا
 اذا كان لها يونا وتماثل عيال او قرنه عليهم لم يخص كلامهم نصابا بكره نقلها الا الى قرابة
 او اخوة او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة محجلة
 المختار ان لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدعة دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها متمسرا
 جاز وان كان مؤسرا كان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان العجول ثدي لم يجوز به
 يفتى وكذا في لزوم الاصلية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة
 لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرائها
 زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرية ميسر فتسقط بهلاك المال بعد
 الحول وصدة الفطروجت بقدرية ممكنة ولوائتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اناز به
 بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بدفعهم تحمل الصدقة من له خلة مفار لا تكفيه وعياله سنة
 ومن معه الفوطيه مثلها كره له الاخذ واجزا الدافع ولوله قوت سنة يساوي نصابا او كسب
 شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عند فتم الحول ومنه
 اقل من النصاب ان دفع الى الفقير لا يستردهما مطلقا والى الساعي يستردهما ان كانت فائدة وان
 قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد راج ولو عجل زكوة حمل السواقم
 بعد وجوده لا قبله جاز وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا نوبا الزكوة نان

كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا

كتاب الصوم

نذر صوم الا بد فاكل لعذ ريفدي بالاكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقد م بعد ما نراه

تطوعا ينزله عن النذر ، للزوج ان يسنع زوجته عن كل صوم بايجابها الا عن صوم واجب بانصاب
الله تعالى . وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر . قال اصحابنا راح
لاباس بالاعتماد على قول المنجمين . وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد
ان يتفق على ذلك جماعة منهم . ورد في الامام السرخسي رح بالحديث من صدق كاهنا او منجما
فقد كفر بما انزل على محمد . بنة الصوم في الصلوة ضحيته ولا تقسدها . اذا اكل او شرب ما ينقض
به او يتداوى به فعليه الكفارة والافلا الا لدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس .
الصوم في السفر ارض الا اذا خاف على نفسه او كان له رقيقة اشترى كوامعه في الزاد واختاروا الفطر .
صوم يوم الشك مكره الا اذا توي تطوعا او واجبا آخر على الصحيح . والافضل فطر . الا اذا وافق
صوما كان يصومه او كان مقربا . لا يصوم العبد والامة والمكبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى .
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او بان مسافرا . لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستجير اذا
تضر بالصوم . لا يلزم التذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جسمه واجب على التعيين
فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلونذ رحمة الاسلام لم تلزمه الا واحدة . ولو نذر صلوة
سنة وعني القرائن لاشيئ عليه وان عني مثلها لزمه ويكمل المغرب . ولو نذر عيادة المريض
لم تلزمه في المشهور . ولو نذر تسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه . الزوج اذا نذر زوجته بالاعتكاف
ليس له الرجوع . ومولى الامة يصح رجوعه ويكره . اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم
لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان . سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسبه
فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة . رأى صائبا يأكل ناسيا غضب . الا اذا كان يضعف عنه .
المسافر يعطي صلوة فطره عن نفسه حيث هو . ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم . وان
اعطى عنهم في موضعه جاز . قال الامام الأعظم اذا شهت واحد بالهلال فصاموا ثلثين يوما لم يفطروا
حتى يصوموا يوما آخر . رمضان يقطع التسابع في حق المقيم . لافرق بين المجنونة والعاقلة
في وجوب الكفارة بجماعهما . الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح . الحجاز
في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل هملا يصل به الى الضعف فيشهر نصف النهار ويستريح الباتي .

وقوله لا يكفيني سداب وهو باطل باقصر من ايام الشتاء • ظن طلوع الفجر فأكل فاذا هو طالع

الاصح وجوب الكفارة ❊

❊ كتاب الحج ❊

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا • فلوان شتر كما حرم ان في قتل صيد تعدد الاجزاء •
ولو حلالا لان في قتل صيد الحرم لا ضمان حقوق العباد • جامع مراراً فعليه لكل من دم الا ان يكون
في مجلس واحد فيه كفيه دم واحد • لا ياكل من الهدايا الثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع •
الحج تطوما افضل من الصدقة المفاتة • يكره الحج على الحمار • بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون
افضل من الحجة الثابتة • اذا كان الغالب السلامة على الطريق نالحج فرض والا • حج الفرض اولى
من طاعة الراديين بخلاف النقل • اذالم يكن الاب يستغنيا لم يحل الخروج • ومن ابن المسيب
كان اذا دخل العشر لا يفلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه • وقال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه
اخذ الفقيه • معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج • ولا يتزوج اذا كان وقت خروج
اهل بلد • فان كان قبله جازله التزوج • الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله جاز فان اخذ
الماله ور المال واتجر به ووربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابوتوسفرح لا يجزيه الحج خلافا
لحمد زح • المحرم من لا يجوز له نكاحها تايبدا الا الصبي والفاسق والمجوسي • المأمور بالحج له
ان يؤخر عن السنة الاولى ثم يسج ولا يضمن كما في التا تاريخانية ولوعين له هذه السنة • لان
ذكره اللاستعمال لا التقييد كما في الحائية • والصحيح وقوعه من الامم • والفاضل من النفقة
الامر ولو ارثه ان كان ميئا الا ان يقول وكانك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك • الوصي
حين الاطلاق يسج بنفسه الا اذا قال ادفع مال لمن يسج عني او كان الوصي وارث الميت فتوقف
على اجازتهم • وللمأمور الانفاق من مال الامير الا اذا قام ببيلة خمسة عشر يوما الا اذا كان
لا يقدر على الخروج قبل القافلة • وانما به مكة بعد الحج انامة بعتاد كسفرة • ومنه على الانامة
زياد على المعتاد مبطل لنتفقه الا اذا حزم بعدة على الخروج وانها تعود الا اذا اتخذ بمكة ذرا •
ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يجدم بنفسه • وللمأمور خلط الدرهم مع الرقعة
والايداع وان ضاع المال بمكته او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجوع به وان كان بغير قضاء

للإذن دلالة • المأمور إذا أمسك مؤنة الكراء • ووجع ما شياضه من المال • إذا هي المأمور له منع عن الحج
وقد انفق في الرجوع لم يقبل إلا إذا كان امرًا ظاهرًا يشهد على صدقه • وإذا ادعى أنه حج وكذب
فالقول له إلا إذا كان مديون الميبت وقد أمر بالانفاق • ولا تقبل بينة الوارث أنه كان يوم النحر
بالكوفاة إلا إذا برهنوا على إقراره • أنه لم يحج • ليس للمأمور بالحج الاعتذار قبله وبعد •
وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله إلا دم الاحصار في قول الامام • أوصى الميبت بالحج فتبرع
الوارث أو الوصي لم يجز • ولو حج الوصي بماله جاز وله الرجوع • وكذا الزكوة والكفارة
بخلاف الاجنبي • ليس للمأمور الامتناع بالحج ولو مرض إلا إذا اتقاه الأمر اصنع ما شئت فله ذلك
مطلقًا • يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله • والمأمور إذا أمسك البعض وجع بالبقية جاز
ويضمن ما خلف • وإذا انفق من ماله ومال الميبت فإنه يضمن إلا إذا كان أكثر مما من مال الميبت
وكان مال الميبت يكفي للكراء • وعامة النفقة كذا في الخاتمة • انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب
ورجع من ماله ضمن المال • يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلعم ويشير أن كان تطوعًا •
حج الغني أفضل من حج الفقير • لأن الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة
الفرض أفضل من فضيلة التطوع • إذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنقل بعدهما كما في القيمة •

✽ كتاب النكاح ✽

المقبوض على سوم النكاح مضمون كما في جامع الفصولين • احتياطًا اصحابنا راح في الفروج إلا
في مسألة ما إذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الرضع عند
صدل لا يجاب إلى ذلك رادًا تكون منه كل يومًا حشمة للملك كذا في كراهية المعراج • ما يثبت
لجماعة نهر بينهم على سبيل الاشتراك إلا في مسائل • الأولى ولاية النكاح للصغير والصغيرة
ثابتة للإولياء على سبيل الكمال لكل • الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال
حتى قال الامام الا معظم للوارث الكبير استيفاءً وقبل بلوغ الصغير بخلاف ما إذا كان للبايعين
فان الحاضر لا يملكه ني فبيته الآخر اتفاقًا لا احتمال العفو • الثالثة ولاية المطالبة بإزالة الضرر
العالم عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال • والضابط أن الحق إذا كان مما
لا يتجزئ فإنه يثبت لكل على الكمال • فالاستخدام في المملوك مما يتجزئ • ليس لنا عباد شرعت

من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح * المولى لا يستوجب
على صيد ودينارا فلما مهران زوج عبيد من امته * ولا ضمان عليه بانلانه مال سيده * واول ثقل العبد
مولاه وله ابنان فعفا اخذهما سقطا القصاص * ولم يجبا شيئا لغير العاقبي عند الامام * الفرق ثلثة
مشرفة * سبعة منها تحتاج الى القضاء * وستة لا * فالاولى الفرقة بالجلب * والعدّة * وبخيار البلوغ *
وبعدم الكفاءة * وبنتقصان المهر * وباباء الزوج عن الاسلام * وبالنعان * والثانية الفرقة بخيار
العتق * وبالايلاء * وبالردّة * وبان الدارين * وبملك احد الزوجين صاحبه * وفي النكاح
الفاسد * النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعد فلا تصح اذ قالته ولا يفسخ بالجدود الا في مسخلتين
فيقبله بعد * ردّة احدهما * وملك احد هما الآخر * يكمل المهر بربعة * بالمدخول * وبالخالوة
الاصيلة * وبوجوب العدة عليها منه سابقا * وبموت احدهما * الزوج ان يضرب امرأته على
اربعة وما يعنهاها * على ترك الزينة بعد طلبها * وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من
الحيض والنفاس * وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق * وعلى ترك الصلوة في رواية
وتدبينافي شرح الكنز قواهم وما كان بمعناها * لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء الحجيل مطلقا *
وبعد اذا كان لها حق او عليها * او كانت قابلة * او غسالة * او زيارة ابويها كل جمعة من
وزيارة الحارم كل سنة * وفيما بعد ذلك من زيارة الا جانب وعيادتهم والولاية لا تخرج ولو
بأذنه * ولو خرجت بأذنه كانا ماصيين * واختلفوا في تحريم وجهها للجمام * والمعتمد الجواز بشرط
مدام التزين والتطيب * ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للرجال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين
ملا في هبة الخائفة * لو قال متعتك بهذا القوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به * الرطبي في
دار الاسلام لا يخلو من حنا او مهر الا في مسخلتين * تزوج صبي امرأة مكوفة بغير اذن وليه ثم دخل
بها طوا فلا حد ولا مهر كما في الخائفة * ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر * ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والافلا كما في بيع الزوال الحقة * لا يجوز للمرأة قطع شعرها او باذن
الزوج * ولا يصل لها صل شعرها بشعرها * تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر *
والعذر ان تذهب باشيء فليحسن الظن بها عند اتى المنقط * ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابها
ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح * تزوج امرأ اخرى وخافت ان لا يعدل لا يشعه ذلك * وان علم

انه يعدل بينهما في القسمة والشفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جازله ان يفعل فان لم يفعل فهو باجور لترك الغم عليها * وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله * واما نصف المسمى فلا يعتد به * لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف * ثم ان شرط الهاشمية معلوم من المهر معجلا فانها ذلك ليس لها ان تمنع * وكذا المشرط عا دة في الخوف والمكعب ود يباح اللفاقة ودرهم السكر على ما هو عرف سمرقند * فان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب * وان سكنوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله * والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط * الفقير لا يكون كفو اللغوية كغيره كانت او صغيره الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط * اذ تمت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طلعت في الزفاف * ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهو بيت ولا ندرى لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط * لا ينبغي الفاضي ان يزوجه صغيره الا اذا كانت مراهمه تطلب منه ذلك ايضا * يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزلها الى ان ياتي بها او يعلم بموتها كذا في الملتقط * اختلفنا في الصلة والفساد ما الغول بلد على الصلة كذا في الخانية * الاقرار بالولد من حق اقرار بنكاحه الا الاقرار بدهرها * وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلانها * وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة * يجوز خلو النكاح عن الصداق * والنكاح باطل من مهر المثل الا في صغيره يزوجها غير الاب والجد * وصحيرة وموكله حينئذ * النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا اذ كروا وبنوا عليه ان جمود ولا يكون فسخا * قلت يقبله بعد وفي زدة احدهما كما بيده في الشرح * واما طار والرضاع عليه وما صرح نعمنا

يفسده ولا يفسده كما في الشرح ❦

❦ كتاب الطلاق ❦

السكران كالمصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية * النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق * وفي العتق يا حر * وفي الحدود يا زانية * وفي التعزير يا سارق * نقرع على الاول لو قال كجار يته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فبطن المشتري بقول البائع لا يرد لها * لانه للاعلام لا التحقيق * ولو قال لزوجته

باعتبار لم يفرق بينهما كذا في الجامع • ولد الملايعة لا ينتفي بسببه في جميع الاحكام من الشهادة
 والركن والمناكحة والعق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع • المجنون
 لا يقع طلاقه الا في مسائل • اذا حلق عاقلا ثم جن فوجد الشرط • وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق
 بينهما بطلبها وهي طلاق • وفيما اذا كان عمناء جمل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بحضور وليه •
 وفيما اذا سلمت وهو كافر وابن ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق • الصبي لا يقع طلاقه
 الا اذا سلمت تعرض عليه مميذا فابى وقع الطلاق على الصحيح • وفيما اذا كان مجنونا وافرقت بينهما
 فهو طلاق على الصحيح • ويؤمّل له اكونه مستحقا عليه كعق قريبه كذا في عيين المعراج •
 المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للتحال • والمضاف متعقد في الطلاق والعنق والنسب • فاذا اقال انت
 حر هذا الم بملك بيعة اليوم وملكه اذا اقال اذا جاء قد • ولو قال لله علي التصديق بدرهم هذا
 ملك التعجيل بخلاف ما اذا جاء عند الا في مسألين فقيد سور ابيهما • الا ولى في ابطال خيار
 الشرط • قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وتالوا لو قال اذا جاء عند نقد ابطلت خياري او قال
 ابطلته هذا فبجاء عند بطل خيار • كذا في خيار الشرط من الحانية • الثانية قال الفقيه ابو الليث
 والابكافي رح لو قال آجرتك هذا واذا جاء عند نقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها
 وتصح اضافتها • ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع • لو حلف لا يتلف ثم قال لها اذا جاء
 عند نانت طالق حدث بخلاف ان دخلت • وفي الحانية تصح اضافة فسخ الاجارة والمضافة ولا يصح
 تعليقها • طلب المرأة الخلع حرام الا اذا حلق طلاقها اليائين بشرط شهدها وبوجود فلم يتعش بها نظيها
 ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة • القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا
 في مسائل • لو حلقه بعد م وصول نفقتها شهر افاد عا وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على
 الصحيح كما في الخلاصة • وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت • وفيما اذا
 ادعى المولي ثوبانها بعد املته فيها وانكرت • وفيما اذا حلق متقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها
 اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي • واذا حلقه ففعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة
 الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضر بها فقالت مررت لم يقع كما في الحانية من الطلاق • اذا
 حلقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها • واذا حلق عتقه بما لا يعلم الا به فالقول له

على الأصح كقوله للعبد ان اختلعت فانك حر فقال احتلمت وقع باختياره كذا في المحيط . ويزق
 بينهما في الحانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج عن الرحم . كمر الشراطينا
 والجزء واحد فوجد الشرط مرة طلق واحدة . ولو تعدد الجزاء تعدد الرجوع كما في الحانية . ولو طلقها
 ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم والفاء طلق الأولى ثم الثانية ولا اخرى واحدة . ولو طلقها ثم ضرب
 واثبتت لها لا يتعدد الا بالنية . ولو جمع الأولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الأولى .
 اذا دخل كملة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرطان التعيين له بعد وجود الشرط . اذا
 طلق ثم اتى بأو فان كان ما بعد أو كذا بواقع بالاول والا لا . كمر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا
 تعدد الشرط لا الجزاء . ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط . كل امرأة تزوجها خنت
 بالمائة عند ما خلا فالثاني وبه اخذ الفقيه ابراهيم ربح . يتكرر الجزاء بتكرار الشرط كلما
 دخلت فكل اسكلمة عندك عندك فكذلك ففعل ساعة طلقته ثلثا . كلما ضربت بك ضربتها يبدي به طلقته
 ثنتين وان يكف واحدة فواحدة . كلما طلقته فطلقها وقع ثنتان . كلما وقع عليك طلاقتي فطلقها
 طلقته ثلثا . وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول . ذكر منادى بين شرط وجزاء
 ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاول ربيوني في الاخرى . ولو بدأ بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط
 والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقها . كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الا حاطة
 بالافراد منصرفة الى ثلثة لقولهم لو قال له ان لم اقل عليك لا خيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر
 بثلثة انواع من القبيح . اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله المحاض
 ان خضت وللمریضة ان مرضت الا اذا قال الصحيحة ان صححت . والضابطان ما يمتد فلد وادبه
 حكم الابتداء والا . ان على التراخي الا بقريضة الفور . وتنه طلب جناسها فانت فقال ان
 لم تدخلي فعلى البيت قد خلت بعد سكن شهوته . ومنه طلقني فقال ان لم ادلك . علقه على زناه
 فشهد اعلى امران به وقع . وان على المعايضة لا . كما لو شهد ان بقه به فعلى منهم اثنان . قال
 للاربع انك خولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالأخرى بات طوالت فجامع واحدة ثم طلع الفجر
 طلقته التي جامعها ثلثا وغير ما ثنتين . اضافة وعلقه فان نكح الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت
 تعلق ولفظ . ولو نكح الشرط تعلق ايضا به . ولو ذكر شرطاً اولاً ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو

ثم ذكر جراء آخر تطلق الاولي بان بالاول والثالث بالثاني * ولو كان الجزاء واحدا كان المطلق
 بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول * ومنه المسائل في الصفحتين
 مع ايضاحها من الحاشية * كل من ملى صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس
 فانها تطلق المال * ولم ار الا ما اذا علمته برويتها الهلال فراء غير ما وينبغي الوقوع * لان المراد
 دخول الشهر * استثناء الكل من الكل باطل * وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه
 لو اتر قبض عشرة دراهم جياذ او قال متصلا الا انها يزوف لم يصح الاستثناء * لانه استثناء
 الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لم يصح انتهى * وفي
 الايضاح تبين الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وزيغ الابن يفاصح الاستثناء * لانه فصل
 على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف
 ما لو قال سالم حر وزيغ حر الابن يفاصح * لانه افرده كلا منهما بالذم فكان هذا الاستثناء بجملة
 ما تكلم به فلا يصح انتهى ❦

❦ كتاب العتاق وتوابعه ❦

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من ممالكي احرار الا واحد اعتق
 الخمس * لان تقديرت تسعة من ممالكي احرار وله خمسة فعتقوا * ولو قال من ممالكي العشرة
 احرار الا واحد اعتق اربعة منهم * لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف
 ذكر العشرة الى ممالكيه * اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا
 اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يودي الا على كما في كتاب الظهيرية * احد الشرىكين
 في العبد اذا عتق نصيبه بلا اذن شرى بعه وكان موسرا فان اشركه ان يضمه حصته الا اذا عتق
 في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لما كذا في حق الظهيرية * دعوى الاستيلاء تستند
 والتعريض يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع * معتق البعض كما مكاتب الا في ثلث * الاولى
 اذا عجز لا يراد في الرق * الثانية اذا جمع بينه وبين من في البيع يتعدى البطلان الى الثمن بخلاف
 المكاتب * الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير
 بناء فان القصاص واجب ذكره ان يلعي رح في الجنايات * والثانية في السراج الوهاج والاولى

في المتون • التوامن كالمولد الواحد فالثاني يتبع الأول في احكامه • فاذا احتق ما في بطنها فولدت توامين الأول لاقل من ستة اشهر والثاني لتنامها فاحتق الثاني تبعاً للأول بخلاف ما اذا ولدت الأول لتنامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسألتين • الأولى من جنبايات المبسوط او ضرب بطن امرأة فاقت جنينين فخرج احد هما قبل موتهما والاخر بعد موتهما وهما ميتان ففي الأول غرة فقط • الثانية نفاس التوامين من الأول وما رآته عقيب الثاني لا • من ملك ولد من الزنا زنا فانه يعتق عليه • ومن ملك اخته لا يبيعه من الزنا ما يعتق • ولو كانت اخته لامه من الزنا هتقت • والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد • والتدبير وصية فيعتق المذنب من الثالث الا في ثلث • لا يصح الرجوع عنه ويصح معها • وتدبير المكر صحيح لا وصيته • ولا يبطله الجنون ويبطل الرصية • والثالث في الظهيرة • الثالثت الى مائة لا يعبر الانسان فالباتنا بيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا • وفي الاجارة فتفسد الى نحو ما يتي سنة الا في النكاح فتأقبت فيفسد • المتكلم بما لم يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها الباطل • والاجارة والهبة والابراء من الدين كما في نكاح الخانية • المعتق لا يصح ان يصر بالرق • نلت الا في نبشلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدته المعتق فانه لا يبطل ان يصر كما في ان يصر بالتلخيص • الولاء لا يستعمل الا بطل • قلت الا في مسألتين • الأولى هي المذكرة فانه يبطل الولاء باقراره • والثانية لو اقرت المعتقة وسببت فاعتقها السابي كان الولاء له وبطل الولاء عن الأول كما في اقرار التلخيص • لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط بالفرل للمولى الا في مسائل • كل امة لي حرية الامة خبازة الا امة اذ يتر يتهمان زيد الامة لكتبتها البارحة الامة نيبانفي هذه الاربعة اذ انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الامة بكر او لم اشترها من فلان او لم اطأها البارحة ارا لا خرا سانية فالقول له • وتامه في ايمان الكافي المذنب اذا خرج من الثالث فانه لا سعابة عليه الا اذا كان السيد سفيها وتم التدبير فانه يسعى في قيمته من برا كجاني الخانية من الحجر • وفيما اذا اتقل سيد • كما في شرحنا • المذنب في زمن سعابته كما كانت عنده • فلا تقبل شهاده كما في الميزانية في المعتق في المرض • وجنابته جنابة المكاتب كما في

الكافي ، ويرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى ، وعند من أحرمت يوفى الكل . . .

بَابُ الْإِيْمَانِ

المعرفة لأنك مثل تحت المنكره إلا المعترفة في الجزاء كذا في آيانه الشهيرة ، بمن اللغو لا مراعاة
 دوماً الآتي تلك الطلاق والعتاق والتذر كما في الخلاصة ، لا يجوز تعميم المشتك الآتي البسب
 حلف لا يكلم مولاه وله اعزاز وأسفلون بأنهم كلهم حلفت كما في المبتسوط فبطلت الرصية للموالي
 والحالفة ، ولو وقف عليهم كذا لك نهى الفقهاء ، لا يكون الجمع للواحد الآتي مسائل ، وقف
 علي أو لاده وليس له إلا واحد بخلاف فيه ، وقف علي آثاره المقيمين في بلدك فلم يبق
 منهم إلا واحد كما في العملة ، حلف لا يكلم أخوة فلان وليس له إلا واحد ، حلف لا يأكل تلتة أرغفة
 من دنة الحب و ليس له فيه إلا واحد كما في الراتعات ، حلف لا يكلم الفقراء والمساكين حنت بواحد
 بخلاف رجال ، حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبده لا يفعل بشئ حنت ، لو حلف
 لا يكلم زوجات فلان أو أصدائه أو أخوته لا يحنث إلا بالكل ، والأطعمة والنساء والنياب مما
 يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقات ، لا يحنث الخائف بفعل بعض الخوف عليه الآتي مسائل ،
 حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله في مجلس واحد ، حلف لا يكلم فلاناً ولا ناناوياً أحدهما
 كلام مؤلف أو كلام أهل بعد ادعائي حرام يكلم واحداً الخ من الواقات ، الصغيرة امرأة
 حنت بها في قوله أن تزوجت امرأة الآتي مسئلة ، لا يشتري امرأة لا يحنث بالخير ، الآيانه
 مبنية على الالفاظ لا على الأغراض ، فلو حلف لبغداً يومه اليوم بالف فاشترى رقيقاً بالف وحنث
 به ، ولو حلف ليعتق مملوكاً اليوم بالف فاشترى مملوكاً بالف لا يساويها فاعتقه بالآتي
 مسائل ، حلف لا يشتريه بعشرة حنت بأحد عشر ، ولو حلف بالبائع لم يحنث به ، لأن المراد المشتري
 المطلقة ومراد البائع المقردة ، ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث ، لأن المشتري مستنقص والبائع
 وإن كان مستزبداً لا يحنث بالعرض بلا مسمى ، وتماه في الجامع أمن باب المساواة ، حلف
 لا يحنث حنت بالتعليق الآتي مسائل ، أن يعلني بأفعال العلوب ، أو يعلني بنبي الشهر في ذوات
 الأشهر ، أو بالتلقين ، أو يقول إن أدبتي التي كنت أدانت حرراً عجزت فانت رقبتي ، أو أن
 حنت تحيضة أو عشرين حيضة ، أو بطول الغمس كذا في الجامع ، الحالف علي مقبل لا يحنث إلا

بالإيجاب والقبول الآتي تسع مسائل نانه بحث بالاجاب وحده • الهبة • والرصية • والاقترار •
والابراء • والاباحة • والصدقة • والامارة • والقرض • والاستقراض • والكفالة • ان
تزوجت النساء از اشترت العبيد ان كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت
الشراب او شربا فببنت بواحد للجنس • ولو قال نساء او عبيدا فبثلاثة للجمع • ولو نوى الجنس
في الكل صدق الحقيقة • المعلق يتأخر والمضاف يقارن • ولو قال لا جنبية انت طالق قبل ان
اتزوجك بشهرا واطلق لا ينعقد • ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهرا فتزوجها
قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق • النية انما تجعل في الملقوظة وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون
طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع • وقيد ما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او
حربية • المعروف لا يبدى جمل تحت المنكر • قال ان دخل دارى هذه احد او كلم غلامى هذا او ابني
هذا وادف الى غيره لا يبدى جمل المالك ان عرفه بخلاف النسبة • ولو لم يصف يبدى جمل لتذكيره الا
في الاجزاء كاليد والراس وان لم يصف الاتصال • الفعل يتم بفعله مرة وبمحل اخرى • قال ان
شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه • وان ضربته او جرحته او قتله او
رميته كون المحل فيه • الشرط متى احتراض على الشرط يقدم المؤخر • المعلق بشرطين ينزل عند
آخرهما وباحد مما عند الاول والمضاف بالعكس • مقابلة الجمع بالجمع تفقسم وبالمفرد لا •
وصف الشرط كالمشروط • الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء • وكذا الكتابة والعلم والبشارة
على الصدق • في اللطرية ويجعل شرطا للتعذر • صفة المالكية بزوال بزوال ملكه وكونه
مشتركا لا • الاول اسم لفرد سابق • والاوسط فرد بين عددين متساويين • والاخر فرد لاحق •
او في النفي تعم وفي الاثبات تخص • الوصف المعتاد معتبر في المغائب لا في العين • اضافة ملية عند
الذي زمن لا يستغراه بخلاف غير • الوقت الموصوف معرف لا شرط

✽ كتاب الحدود والتعزير ✽

اذا صار الشايعي حنفيًا ثم ما د الى مذهب يعزرن عند البعض لا يتقاله الى المذهب الا دون كذا
في شفعة الجزازية • من اذى غير بقول او فعل يعزرن كذا في التاتلر خائبة او بغمز العين • ولو قال
لذمي يا حنفيًا ثم ان شق عليه كذا في القنية • وضابطة التعزير كل معصية ليس فيها احد مقدر

ففيه التعزير ، نظراً لتضارهم انه يعزر على بائنه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب
 وارزكها بوجوب الجدا والعقوبة ثم رجع اليها لم يزاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله
 عند الوخطاء ، يعزر على الورع البار كتعريف غوث من كذا في التاتار خانية ، قال له يا فاسق
 ثم ازا دا اثبات ندمته بالبيعة ام تقبل ، لانه لا يدخل تحت الحكم كمانى القنية ، التعزير لا يسقط
 بالتوبة كالحدا كذا في اليتيمة ، من له دهوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالطامة بغير كفارة
 فقيدهم وخبسوهم وضربوهم وخرموهم بدراهم عزركذا في اليتيمة ، رجل خدع امرأة
 اسنان واخرجهما وزوجها من عينه او صغيرة نحس الي ان يصدك ثوبته او يموت ، لانه شاع في
 الارض بالفساد كذا في تضاء الولوالجية ، علق متق عبداً على زناه وادعى العبد وجود الشرط
 حلف المولى فان نكل عتق ، واختلفوا في كون العبد فادقا كما في تضاء الولوالجية ، وفي مناتب
 الكردي حرمة اللواط عقلية فلا وجود لها في الجنة ، وقيل سمعية فلها وجود فيها ، وقيل
 يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الا على على صفة الذكور ونصفها الا دون على صفة الاناث
 والصحيح هو الاول انتهى ، وفي اليتيمة ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يمسك له ، واستغنى
 الشافعي رح من لزوم التعزير ذوى الهيات فلا تعزير عليهم ، واختلفوا في تفسيره ، وقيل صاحب
 الصغيرة فقط ، وقيل من اذا ذنب ذبناهم ولم اره لاصحابنا رح

❦ كتاب السير باب الردة ❦

تبجيل الكافر كفر ، ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر ، ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا
 في صلوة الظهيرية ، وفي الصغرى الكفر شيعي عظيم فلا جعل المؤمن كافر امتى وجدت رواية
 انه لا يكفر ، لان صح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه
 كذا في الجزازية ، كل كافر تاب فثوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي
 صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء ، وبسب الشخصين او احدهما ، وبالسحر والامرأة ، وبالزندانة
 اذا اخذ قبل ثوبته ، كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ، ومن كان اسلامه تبعا ، والصبي
 اذا اسلم ، والمكر على الاسلام ، ومن ثبت اسلامه بشهاد رجل وامرأتين ، ومن ثبت اسلامه
 برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة ، حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع ، وحبط الاعمال

بطلاناً • لكن إذا أسلم لا يقضها إلا الحج كالكافر الأصلي إذا أسلم • ويبطل ما رواه غيرُه من الحدِيث
 بلا يجوز للسامع منه أن يرؤيه عنه بعد ردّه كما في زهدات الوالوجية • ويغنونته أمر أنه مطلقاً •
 وبطلان ونفقه مطلقاً • وإذا مات أو قتل على ردّه لم يدفن في مقابر المسلمين ولا أهل ملّة • وإنما
 يلقي في حفرة كالكلب • والمرتكب حلال من الكافر الأصلي • الإيمان تصديق سيدنا محمد
 صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة • والكفر تكذيب محمد صلى الله عليه
 وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة • ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بحدود ما دخله
 فيه • وحاصل ما ذكره أصحابنا راجح في الفتاوى من القاطن التكفير يرجع إلى ذلك • وفيه بعض
 اختلاف لكن لا يفتى بما فيه اختلاف • سب الشيعين ولعنهما كفر • وإن فضل عليّ رض عليهما
 فمبتدع كذا في الخلاصة • وفي مناقب الكردي يكفر إذا انكر خلافتيهما أو ابغضهما لمحبة
 النبي صلى الله عليه وسلم لهما • وإذا أحب عليّاً أكثر منهما لا يؤخذ به انتهى • وفي التهذيب
 ثم إن ما يصبر مرتداً إنكار ما وجب الاقرار به • أو ذكر الله تعالى أو كلامه أو واحد من الأنبياء
 بالاستهزاء انتهى • يقتل المرتد ولو كان أسلامه بالفعل كما أصحون بجماعة وشهود مناسب الحجة مع
 التلبية • إنكار الردّة توبة • فأشهد وأعلى مسلم بالردّة وهو منكر لا يتعرض له • لا لتكذيب
 الشهود العدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع كذا في فتح الفدير • فإن قلت قد قال قبله وتقبل
 الشهادة بالردّة من عدلين فما نأخذ به • قلت ثبوت ردّه بالشهادة وإنكاره توبة فنثبت الأحكام
 التي للمرتد أو تاب من حبط الأهمال وبطلان الوقف ويغنونته الزوجة • وقوله لا يتعرض له إنما
 هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا أما من لا تقبل توبته فإنه يقتل كالردّة بسب النبي صلى الله عليه
 وسلم والشيعين كما تقدّم • وأختلفوا في تكفير معتق عدم قطع المسافة البعيدة في زمن يسير
 للولي • ولا يكفر بقوله الأصلي الأجداد • لا يشترط في صحة الإيمان بمحمد صلى الله عليه
 وسلم معرفة اسم أبيه بل تكفي معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم • وصف الله تعالى بخصه زوجته
 فقالت كنت ظننت أن الله تعالى في السماء كفرت • ولا يكفر بقوله أنا فرعون أنا إبليس إلا إذا
 قال اعتقادي كما اعتقد فرعون • وأختلفوا في كفر من قال عند الأعداء كنت كافراً أسلمت •
 قيل لها أنت كافرة فقالت أنا كافرة كفرت • استئصال اللواط بزوجته كفر عند الجمهور • ويكفر

بوضع حجته على المصنف مستغفابه والآلا * الاستهزاء بالعلم والعلماء ككفر * ويكفر بالكارا راسل
الوتر والاحذية وبترك العبادتها ونائي مستغفرا * واما اذا تركها متكاسلا او مأولا فلا وفي
في المجتبي * ويكفر بادعاء علم الغيب * ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى * الاستهزاء بالاذان
ككفر لا بالاذن * قال التاجران الكفار ودان الحزب خير من دار الاسلام والمسلمين * لا يكفر الا
اذا اراد ان دينهم خير * ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت السلام ان تكب ككبير عظمة *
ولا يكفر بقوله لا تحب فتهاك فان موسى عليه الصلوة والسلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسران
فسر بما يكون ككفر اكفر * قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر * ولا يكفر ان قال امرأتي
احب الي من الله تعالى ان اراد حبة الشعير * وان اراد حبة الطاعة ككفر * عبادة الصنم ككفر ولا
اعتبار بما في قلبه * وكذا لو سخن بقوله صلى الله عليه وسلم او كشف عند جورته * وكذا الوصور
حيسى عليه السلام ليسجد له * وكذا اتخاذ الصنم لذلك * وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد
وحموه مما يعظم * ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك * وكذا اوتز تر بزنا اليهود
والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل * ولو قال كنت استهزأ بهم ولا اعتقد دينهم صدق
ديانته * ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقضه او صغره * وفي قوله
مسيب خلاف * والاصح لا * كتمنيبه ان لا يكون الله سبحانه وتعالى بعثه ان لم يكن عدوة * ولوطن
الفاجر نبيا فهو كافر لا كنيبي * ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه
في يوسف عليه السلام * لانه استخفاف بهم * وقيل لا * ولو قال ام يعصموا حال النبوة وتبليها
كفر * لانه رد النصوص * اذ الم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم *
لانه من الضروريات *

❦ كتاب اللقيط واللقطة والآبن والمفقود ❦

يُجِبُّ الْجَعْلَ لِرَادِّ الْآبِقِ الْآذَا رَدَّهُ مِنْ فِي حَيْثُ السَّيِّدِ * اورد واحد الابوين مطلقا * او الابن
الى احدهما * او احد الزوجين للاخر * او وصي اليتيم * او من يعوله * او من استعان به مالكة
في رده اليه * اورد السلطان * او الشحنة * او الجفير * فالمستثنى مشن من اطلاق الآبن * او اورد
المعتاد الا نتفاح بها بعد التعريف وكان غنيا لم يجل له * وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي

ككفائي الخائبة • الصبي في الألفاظ لبايع والعبد كما حر • إن ردّ العبد الأبق فاجعل مولاه •
 أن أهدوا ردّ الأبق أنه أحد • ليردّ علي مولاه انتفى الضمان منه واستيق الجعل والإفلا بينهما •

❦ كتاب الشركة ❦

القتوى على جوازها بالقرن • التبر لا يصلح الأفي موضع يصلح فيه • أن يعرى بحرى الفرد •
 للمفارض العقد مع من لا تغل شهادة له • لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلائن والشحاذين •
 والحقت بهم الشهر في المعاكم • وإن شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصح الشرط ويكون
 مال البائع عند العامل مضاربة • ولو شرط الربح للدافع أكثر من رأس ماله أم يصح الشرط
 ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة • وأقل منهما ربح ماله ككفائي السراجية • إذا عمل
 أحد الشريكين حرون الآخر بعدوا وبغيره فالربح بينهما بخلاف ما إذا تغل ثلثة عملا من غير عقد
 شركة فعمل أحد هم كان له ثأث الاجر ولا شئى الاخرين • ما اشترت اليوم من انواع التجارة
 فهو بيني وبينك فقال نعم حازه • أو اذ ترى شيئا نقال قد اشركك فيه جازا إلا أن يكون تبيل
 قبضه • نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسبة جاز • وليس لأحدهما السقر بشراذن
 الاخرنان سافر فهلك لم يضمن فيما لا عمل له ولا مؤنة والربح بينهما • تكره الشركة مع الذمي •
 اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب • وفي الوكالة الغول
 للموكل • وأو اختلف المولى مع غر ماء العبد فالقول لهم •

❦ كتاب الوقف ❦

لو وقف على المصالح نهى للإمام والخليفة والقيم وشراء الدمن والحصير والمرأوح كذا في منظومة ابن
 وهبان • كل من بنى في أرض غير • بامر • ما لبناء • ما لكها • أو بنى لنفسه بلا امر • فهو له • وله رفعه
 إلا أن يضر بالأرض • وأما البناء في أرض الوقف فإن كان الباني المتولي عليه فإن كان بمال الوقف
 فهو وقف • وإن كان من ماله للوقف أو اطلق فهو وقف • وإن كان لنفسه فهو له • وإن لم يكن
 متوليا فإن كان بأذن المتولي ليرجع فهو وقف وإلا فإن بنى للوقف فهو وقف • وإن بنى لنفسه أو
 اطلق له رفعه لو لم يضر • وإن أرضهم والمضيق ماله لم يتر بص إلى خلاصه • وفي بعض الكتب
 للناظر تملكه بأقل القيمة للوقف منزوعا وهو منزوع بمال الوقف • الغاظر إذا أجر ثم مات

فان الاجارة لا تخفج الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فانها تدفع بموته كما
 حرره ابن وهبان مغرباً الى ملة كتب ولكن اطلاق الموقوف يتالفه . الاستدانة على الوقف لا يجوز
 الا اذا احتج اليها مصلحة الوقف كتحجير و شراء بذر فتجوز بشرطين . الاول اذن القاضي . الثاني
 ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان . وليس من الضرورة الصرف
 على المستحقين كما في القنية . والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة . وهل يجوز للمتولي
 ان يشتري متاعاً باكثر من قيمته او يبيعه ويصرفه على العمارة ويكرن الربح على الوقف . الجواب
 نعم كما حرره ابن وهبان . لا يشترط لصحة الوقف على شيىء وجود ذلك الشيىء وتثبه . فلو وقف
 على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد . واختلفوا فيما
 اذا وقف على مدنة او مسجد وميماً مكاناً لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذاً من السابقة
 كما في فتح القدير . انما الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسألتين . الاولى اذا كان الناظر
 ناظر الوقف قبله كما فهم من تعليههم . الثانية اذا كان الناظر يجعل الاجارة كما في القنية . ومثلي
 عليه ابن وهبان . استبدال الوقف العام لا يجوز الا في مسائل . الاولى لو شرطه الواقف .
 الثانية اذا غصبه فاصب وجرى الماء عليه حتى صار يجر الا يصلح للزراعة فيضمه اليه القيم القيمة
 ويشترى بها الرضا بل . الثالثة ان يجده الغاصب ولا يبيته وهي في الحانية . الرابعة ان يرغب
 انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن و صاف يجوز على قول ابى يوسف روح وعليه الفتوى كما في
 فتاوى تارى الهداية . اجارة الوقف بائناً من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان احد لا يرغب في
 اجارتها الا بالانل . وفيما اذا كان النقصان يسيراً . شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط
 الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في
 مسائل . الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله منزل غير الامل . الثانية شرط ان لا يوجد
 وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجار سنة ان كان في الزيادة في استيجار . نفع للفقراء
 فللقاضي المتالفه دون الناظر . الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره ولا يعين باطل . الرابعة شرط ان
 يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصديق على سائل
 غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل . الخامسة لو شرط للمستحقين خبزاً ولحمهما معينا

كل يوم فللقائم ان يدفع القيمة من النقد * وفي موضع آخر لهم طلب العين او اخذ القيمة السادسة
تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكتفي به وكان عالما تقيا * السابقة شرط الواقف
عدم الاستبدال فلقاضي الاستبدال اذا كان اصلا * لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له
بلاخيانتة ولو عزل له لا بصير الثاني متوليا كما في فصول العمادي * ويصح عزل الناظر بلاخيانتة
ان كان منصوب القاضي * اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فقدم المخرج الى الثاني واخبره
ان الاول عزل له بلا سبب لا بعيدة ولا قريبة بان يشهد عنه انه اهل للولاية فاذا اثبت اعادته
ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يقبضوا عليه حماية وكذا الوصي * الواقف
اذا عزل الناظر فان شرطه العزل حال الوقف صح انما تارة الا لا عند محمد ربح * ويصح عند
ابي يوسف ربح * وشائع بلخ اختصار والاقول الثاني * والصدرا اختار قول محمد ربح * وعلى
هذا الاختلاف اومات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيل عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل
ولا يته بتموته * وعند محمد ربح ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بتموته * والخلاف فيما اذا
لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد مماته * واما لو شرط ذلك لم تبطل بتموته اثباتا * هذا حاصل
نفاي الخلاصة البرازية * والفتوى على قول ابي يوسف ربح كما في الواجبية * وفي الغتابية
لوام يجعل الواقف له قيمة فنصب القاضي له قيمة وتضي بقوامته ام يملك الواقف اخراجه انتهى *
واما احكم عزل الواقف للمدرس والامام الذين ولاهما * ولا يمكن الاتحاق بالناظر لتعليقهم
بصحة عزله عند الثاني بكونه وكيل عنه * وليس صاحب الوظيفة وكيل عن الواقف * ولا يمكن
منعه من العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا
شرط كما في البرازية * الباني اولي بنصب الامام والمؤذن * وولد الباني وعشيرته اولي من
غيرهم * بنى مسجد ابي حنيفة فنانز عنه بعض اهل المحلة في العمارة قال باني اولي مطلقا * وان
تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولي من الذي اختاره
الباني فما اختاره اهل المحلة اولي وان كانا سوا فممنصب الباني اولي انتهى * كشر في زماننا
اجارة ارض الوقف مقيلا ومرا حاقا صدين بذلك لزوم الاجروان ام ترو بماء النيل * ولا شك
في صحة الاجارة * لانها وان لم تستاجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة

الهداية • الارض تساجر للزراعة وهجرها • قال في النهاية اي لغير الزراعة ثم البناء وهجر
 الاشجار ونصب القسطاط ونحوها • وفي المعراج وفي نعي القديس من البيع الناسد ولا يجوز اجارة
 المرعى اى الكلاء • والحيلة في ذلك ان تستاجر الارض ليضرب فيها قسطاطا وليجعلها حظيرة لنفسه
 ثم يستبيع المرعى • وذكر الزيلعي الحيلة ان يساجر هذا يضاف الدواب او منفعة اخرى انتهى •
 والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي نوم نصف النهار • وقال الامام الرازي في تفسيره الفرقان
 المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الآية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستغرا
 واحسن مقبلا • وفي القاموس المائلة نصف النهار • قال تبالا وقائلة وقيلولة ومغالا ومقبلا انتهى •
 واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم هي الماوى في المساء • وفي الصحاح
 اراح ابله ردها الى المراح • وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح
 بالضم حيث تاوى اليه الماشية بالليل والمناخ والماوى مثله • وفتح الميم بهذا المعنى خطأ • لانه اسم
 مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول • واما
 المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان والزمان من الثلاثي الفتح • والمراح ايضا
 الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون اليه انتهى • فرجع معنى المقيل في الاجازة الى مكان
 القيلولة • ويدل على صحتها قولهم لو اساجر ما نصب القسطاط جاز • لانه للقيلولة • ورجع
 معنى المراح الى مكان ماوى الابل • ويدل على صحتها قولهم لو اساجر ما لا يقاف الدواب
 او يجعلها حظيرة لنفسه جاز • فتالية البعيد باطله فلما استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخطيطها على
 الاصح كما في الحانية والظهيرية في البيع • والاجارة بيع وهي كسب الوتوع في اجارة الاوقاف
 فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلى بينه وبينها ويرسل وكيله او رسوله
 احيا مال الواقف • اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الربح دونه وصدته
 فلان صح في حق المقر ذون غيره من اولاد ذرية ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حمل على
 ان الواقف يرجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاص في باب مستقل واطال في تقريره •
 ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحد مما الا افراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر
 فان للواقف الافراد لا لفلان كما في فساوى فاضغان • ومقتضاها لو شرطهما الاذخال والاخراج

ليس لاحد هما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بنوت احدهما * وعلى هذا الورع ما
 انظر لهما نجات احدهما امام الماضي غير متماه وليس للحي الا نفراذ الا اذا اقامه العاظمي كما
 في الاسعاف * الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف رح * ووكيل الفقراء عند محمد بن ح * فينزعزل
 بموت الواقف عند ابي يوسف رح * وله عزله ويبطل ما نزل به بموته خلافا لمحمد رح في الكل * في
 الدور والحوانيت المسلمة في يد المانجر يسكنها بغبن فاحش بنصف اجرة المثل ونحوه لا يعد راحل
 المحلة بالسكوت عنها اذا امكنهم رفعه * ويجب على الحاكم ان يأمر بالاستيجار باجر المثل *
 ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية * ولو كان الفيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى الماضي
 لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر * واذا نظر الناظر بحال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
 في مصرفه قضاء وديانة كذا في التفتية * عزل الماضي فاذهب القيمة انه قد اجرى له كذا مشاهد
 او مسانحة وصلته بعزول فيه لا يقبل الا ببيمة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه
 الثاني والايضا الزيادة يعطيه البساقى انتهى * يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذ من جواز
 تعليق القضاء والامارة بجميع الرالاية فلومات المعلق بطل التقرير * فاذا اتال الماضي ان مات فلان
 او نعت وظيفته كذا فنقد تركه باجره وقد ذكر في انفع الوسائل تفقها وهو نفعه حسن * وفي
 فوائد صاحب المحيط للامام واهو ذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط * لانه في معنى الصلة وكذا
 القاضي * وقيل لا يسقط * لانه كالأجر انتهى * ذكر في الدرر والغرر وجزم في البغية التخصيص
 التفتية بانه يورث * ثم قال بخلاف رزق القاضي * وفي البيوع الا سيوطي فرع * نذكر ما ذكره
 اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف * اوقاف الامراء والسلاطين كلها اذا كان لها
 اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز ان كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب
 العلم كذاك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان يأكل مما وقفوه غير مقيم بامشروطه * ويجوز
 في هذه الحالة الاستتابة بعدد وغيره * ويتناول المعلوم وان لم يباشروا ولا استتاب * واشترك
 الاثني عشر في الوظيفة الواحدة * والواحد عشرة وظائف * ومن ام يكن بصفة الاستحقاق من
 بيت المال لم يصل له الا كل من هذا الوقت ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة * لان هذا من بيت المال
 لا يتحول عن حكمه الشرعي يجعل احد * وما يتوهمه كثير من الناس من تحول في ملك الذي

رفق هو وترهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر * اما اوقاف ارض ملكوه او اوقافها ملكها حكم آخر *
 وهي ثابتة بالنسبة الى تلك * واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستفيدين فان كان اصله
 من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال * فان كان في اهل الوظائف من ذو صفة
 الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فقدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم
 وآل الرسول صلى الله عليه وسلم * وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج *
 فان استروا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المأذون ثم الامام ثم العجم * وان كان
 الواقف ايسر ما خوذ من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف * فان لم يشترط تقدم ايم احد لم يقدم فيه
 احد بل ينقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه * وقد
 اغمر بذلك كثير من الفقهاء نبي زماننا استباحوا تناول معالبيهم الوظائف بغبر مباشر او مع
 مخالفة الشروط والحال ان مانفله الاسوطي عن فقهاءهم انما هو وفيما بقي لبيت المال ولم يثبت له
 نازل * واما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة
 شرائطه * فان قلت هل في مند هبنا ذلك اصل * قلت نعم كما بينته في الرسالة المرصبة في الاراضي
 المصرية * وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام بما جاب بان الامام المبيع اذا كان باسلمين حاجته
 والعباد بالله تعالى * وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عفار
 اليتيم على قول المتأخرين المفتى به * فان قلت هذا في اوقاف الامراء * اما في اوقاف السلاطين
 فلا * قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال * وهي جواب الراجعة التي
 اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير * فانه سئل عن الاشرف برسائي اذا اشترى من
 وكيل بيت المال ارضانم وقفها فاجاب بما ذكرناه * اما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا
 للمصلحة العامة فذكر قاضيان في فتاواه جوازها * وهل يراعى ما شرطه دائما * اما استواء
 المستحقين عند الضيق فمشافى ما في مند هبنا ما في الحاوي القديسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف
 مما رتبته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العدم او عام للمصلحة كما لامام المسجد والمدرس
 للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى * والظاهر ان المقدم في الصرف
 الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان به من اجابهم لتعبيد بالكاف فيما كان به من انهم الفاضل *

وينبغي الحاق الشاذ من العمارة والكاتب بهم لاني كل زمان * وينبغي الحاق الجابي المباشر للجبابة
 بهم * والسواق ملحق بهم ايضا * والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن تيد المدارس بمدارس
 المدرسة * وظاهره اخراج مدارس الجامع ولا ينفى ما بينهما من الفرق فان مدارس المدرسة اذا
 غاب تعطلت المدرسة فتقرب الى العمارة كمدارس الروم * واما مدارس الجامع بما كثر والمدارس
 بمصر فلا * ولا يكون مدارس المدرسة من الشعائر الا اذا كان لازم التدريس على حكم شرط
 الواثق * اما مدارس سوزمانا فلا كما لا ينفى * وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدارس على
 قيمة الشعائر لتعبيره * ثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاذ في غير زمن العمارة
 والمزملاتي والشئنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم * وينبغي
 الحاق المؤذنين بالامام * وكذا المبتقاني لكثرة الاحتياج اليه للمسجد * فظاهر ما في الحاوي تقديم
 من ذكرناه واو شرط الواثق الاستواء عند الضيق * لانه جعلهم كالعمارة * واو شرط استواء العمارة
 بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكان اهم * الجامكية في الاوقاف لها شبهة الا جن وشبه
 الصلة وشبه الصلة فيعطى كل شبهة ما يناسبه فاعتبرنا شبهة الا جن في اعتبار زمن المباشر وما يقابل
 من المعلوم والحل للاغنياء * وشبه الصلة باعتبار انه اذا تبعض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
 لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة * وشبه الصلة لتصحیح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء
 ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وتداولها ثم مات
 او عزل ينبغي ان ينظر وقت تسعة الغلة الى مائة مباشرة والى مباشرة من جاء بعده * ويبسط المعلوم
 على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمصل فيعطى بحساب ملاته ولا يعتبر في حقه
 اعتبار زمان مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يقتصر الحكم بينهم وبين
 المدارس والفقهاء وصاحب وظيفة ما * وهذا هو الاشبه بالفقه والاعمال كذا حرره الطرطوسي في
 انفع الوسائل * ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجهة على
 الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مثلا واقفا قبل تمام الشهر
 الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير * لا تنفسح الا جارية بموت
 الموجه للوقف الا في مستثنين * ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات ابطلان الوقف برتبة

بانتقلت الي وورثته * وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم ماتت فنسخ ذكره * ابن وهبان
 في آخر شرحه * الناظر اذا آجر انسا نانهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كذا في الساتار خانية *
 يلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمه * اقر بارض ني يد غير بانها وقف
 وكذا به ثم اثبتاها او ورثها صارت وتقاموا خلة له بزعمه وقد كتبنا نظائر ما في الاقرار * وتعت
 حادثة وقف الامير على فلان ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم
 ثم من بعدهم على ذريتهم وتسلمهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد
 الذكور صرف الي كذا * فهل قوله من الذكور خاصة قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى
 ولا ولد انثى * ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق ولد الذكر ولو من اولاد الاناث *
 ام هو قيد للاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى * فاجبت هو قيد في الاباء دون
 الابناء * لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المبررات في
 قوله تعالى من نساكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى واهات نساكم وربائبكم * ولان
 الظاهر ان مقصود حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الي آبائهم ذكورا كانوا اناثا * وتخصيص
 اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليهم * ويقرنة قوله بعد فاذا انقرض اولاد
 الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم * ثم بلغني ان بعض
 الشافعية جعله قيد في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأت الامام الاستوي في النهيد.
 نفل ان الوصف بعد الجمل يرجع الي الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية * وان محل كلام
 الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو * واما ثم فيعود الي الاخير اتقانا * الاستدانة على الوقف
 صالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي * وان كان المتولي يبعد عنه يستد من نفسه
 كذا في خزنة المفتيين * الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان التفويض بالشرط صح مطلقا والافان
 فوض في صحته لم يصح * وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزنة المفتيين
 وغيرها * واذا صح التفويض بالشرط لا يسلك عز له الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل
 كما حرره الطرطوسي في انفع الوسائل * وام يدكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا
 بالصحة * ويبغي ان يكون له العزل والتفويض الي غيره كما لا يصاب * وسجلت من ناظر معين بالشرط

ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا * فاجبت بان
ان فوض في صحته ينتقل للمحاكم بموته لعدم صحة التفويض * وان في مرضه لم ينتقل له
ما دام المفوض اليه باقيا لقيامه مقامه * وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعد للفقراء فقرخ
عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء * فاجبت بالانتقال * ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في
الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا النظر على الواقف ذكر الحسامي في واقفاته انه
للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المهجيد بغير شرط فاستفتت فيها ما ذكرته *
يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء ما يتي درهم * لانه صدقة ناشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء
قربته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار * ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء
لبعض العلماء الفقراء فليحفظ * اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيهما الا ببينة على القرابة
والفقر * ولا بد من بيان جهة القرابة * ولا بد من بيان انه فقير معدوم * ومن له نفقة على غيره ولا مال له
فقير ان كانت لا تجب الا بالتضاء كذوى الرحم المحرم * وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد
الصغير كذا في الاختيار * اذا جعل تعديرا لوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم
فما قطع لا يبقى لهم دين على الوقف اذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه
عمره اولا * وفي الذخير ما يقيدها ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى *
ونائة ما ذكرنا ولو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيى بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم
الفاضل مواضعا قطع * وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل من المستحقين للعتقاء وقد قطع
المستحقين في سنة شيى بسبب التعمير * هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء * فاجبت للعتقاء
لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم * واذا قلنا يضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير
هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا * لم ار ارضى بالمكن فلما في باب
النفقات ان مودع الغائب اذا انفق على ابوي المودع بغير اذنه واذن الناضي فانه يضمن * واذا
ضمن لا يرجع عليه * لانه لما ضمن تبين ان المذموم ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما
في الهداية وغيرها * وقارافي كتاب الفصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت
التعدي حتى لو عيب الغاصب العين المخصوصة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الفصب فينفذ

بهمه السابق • ولو احتق العبد بأفصوب بعد التضمين نفذ • وأركان شرطه متفق عليه كما بينا في
 النوع الثالث من بحث الملك • ولا يخالفه ما في الفقيه من باب الشر وطافى الوقت لشرط الواقف
 قضاء دينه ثم يصرف الفائض إلى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفائض إلى المصروف
 المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى • لأن الناظر ليس يستعد في
 هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت المدفع فلم يملك القابض ذلك لأن الناظر استرداد بخلاف
 مسقطنا • لأنه معتاد بكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير • وكذا لا يرد ما إذا ذفره
 القاضي بالدفع إلى زوجة الغائب فلما حضر جسد النكاح وحلف ناهي قال في العتايبة إن شاء ضمن
 المرأة وإن شاء ضمن المدافع ويرجع هو على المرأة انتهى • لأنه غير معتاد وقت المدفع وإنما ظهر الخطأ
 في الأذن فأنما دفع بناء على صحة إذن القاضي فكان له الرجوع عليها • لأنه وإن ملك المدفوع
 بالضمان فليس بمبتزح • وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على أن ما
 فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العماره هل تصرف إلى الفقراء •
 قال لا تصرف إلى الفقراء وإن اجتمعت غلة كسفن • لأنه يجوز أن يهدى للمسجد حدث والدار
 مجال لا تغل • قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب ممكن أو لكن الاختيار عندي أنه
 إذا علم أنه قد اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج إليه المسجد والدار إلى العماره أمكن العماره منها
 صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه • نقداً يتقدم عليه إن الواقف إذا شرط
 تقدم العماره ثم الفاضل منها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فإنه يجب على الناظر
 إمساك قدر ما يحتاج إليه للعماره في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج إلى الوقوف إلى العماره على
 القول المختار للفقيه • وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقدم العماره في كل سنة والسكوت عنه فإن
 مع السكوت تقدم العماره عند الحاجة إليها ولا يبدل خزلها عند عدم الحاجة إليها ومع الاشتراط تقدم
 عند الحاجة ويبدل خزلها عند عدمها • ثم يفرق الباقي • لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء •
 نعم إذا اشترط الواقف تقدم بهما عند الحاجة إليها لا يبدل خزلها عند الاستثناء • وعلى هذا إذا خزل
 الناظر في كل سنة قدر للعماره • ولا يقال أنه لا حاجة إليه • لأننا نقول قد علمنا في النوازل يجوز أن
 يهدى للمسجد حدث والدار مجال لا تغل • وحاصله جاز خراب المسجد أو بعض الموقوفات • الموقوف

لا أغلته فيؤدى الصرْف الى الفقرة من غير ادخار شيىء التعمير الى خراب العين المشروطة وتعيرها
 او لا • وصي الواثق ناظر الى اوفائه كما هو متصرف في امواله • ولو جعل رجلا وصيا بعد
 جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما فى العتابية من الوثق • ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما
 قالوا فى الرضا بان يكرنا وصيين بحيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وارجع خبره •

❦ كتاب البيوع ❦

احكام الحمل ذكرناها هنا لمنا سبة انه لا يتوزع بعه وهو تابع لأمه فى احكام العتق • والنسب بغير المطلق
 لا المتعبد كما فى الظهيرية • والاستيلاد • والكتابة • والحريّة الاصلية • والرق • والملك بسائر اسبابه •
 وحق المالك القديم يورث الى • وحق الاسترداد فى البيع القاسد • وفي الدين فباع مع امه للدين •
 وحق الاضحية • والراهن • فهى اثنتا عشر مسألة • وما زاد على ما فى المتن من جامع الفصولين
 ويتبعها فى الرهن • فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجر والكفيلة والمفصولة
 والموصى به بتها فان لا يتبعها كما فى الرهن من الزيلعي • ولم ار الا ان حكم ما اذا باع جارية
 وجعلها اومع حملها او جعلها اوداية كذلك فان حملنا فواهم بفساد البيع فيما لو باع جارية لا
 حملها بكونه مجهولا استثناء من معلوم نصار الكل مجهولا • فقولي هنا بفساد البيع بكونه جمعا بين
 معلوم ومجهول لكن لم ار نصرا • وفي فتح القدير بعد ما احتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجاوزها
 ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا فى الميسوط • وام ار حكم ما اذا حملت امه كباقر
 لكافر من كافر فما سلم هل يؤثر ما اكها ببيعها الصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده
 كافر • ولا يتبع امه فى الجنائية فلا يرد فع معها الى وليها • وكذا لا يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة •
 ولا فى حق الفقراء فى الزكوة فى السائمة • ولا فى وجوب القصاص على الام • ولا فى وجوب الحد
 عليها • ولا تقتل ولا تجلد الا بعد وضعها • ولا يتنكح الجنين بلكاة امه فلا يتبعها فى ست مسائل •
 ولا يتبعها فى الكفالة • والاجارة • والايصاء لخدمتها فهى تسع • ولم ار الا ان حكم الاجارة له •
 وينبغى الصفة • لانها تجوز للمعدوم من الحمل اولى • وينبغى ان يصح الوثق عليه كالوصية بل اولى •
 ولا فرق بين كون الجنين تبعا لأمه بين بني آدم والحيوانات • فالولد منها صاحب الاثني لا
 لصاحب الذكر كذا فى كراهية البرازية • ولا يقر دمجكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا بى

مسائل احدى عشرة يفردها في الاعتراق والتدبير والرخصة به وله والاقرار به وله بالشرط
المذكور في المتن في الوصية والاقرار ويثبت نسبه ويجب نفقته لأمه ويرث ويورث فان
ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في عطن جاريتها ويكون الولد له
اذا ولدت لائل من ستة اشهر ولا يتبع أمه في شيء من الاحكام بعد الرضع الا في مسئلة وهي
ما اذا استسقت الام ببيته فانه يتبعها وولدها واقرار لا كمانى الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد
البهيمه يتبع أمه في البيع ان كان معها وقتها على القول به رد المبيع بعيب بقضاء نسخ في حق الكل
الا في مسئلتين احداهما الزاحل البائع بالتفن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان مقولا لم يبرن ولو كان فسحا لجاز قال
الفتية ابو جعفر كفا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غير لكونه فسحا في حق الكل
فما ما على البيع بعد الاقالة حتى رأينا في محمد راجح على عدم جواز قبل القبض مطلقا كذا في
بيوع الخير الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صر جوابه في مواضع منها الكفالة فهي بشرط ابراء
الاصيل حوالة وهي بشرط عدم ابراءه كفالة ولو قال بعثك ان شئت او شاء ابي اوزيد ان ذكر
ثلاثة ايام او اقل كان بيعا خيار للمعنى ولا يبطل للتطبيع وهو لا يستمله ولو وهب الدين لمن عليه
كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعنتى عبدك عني بالف كان بيعا
للمعنى لكنه ضمنى انتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان يكون الامر
اخلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورمل من خمر ولون اجمعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها
بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبدك ان ادبت الي القافان حرك كان اذا ناله بالتجارة وتعلق
متمته بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسلة ولو وقف على ما لا يصح كبنى تميم صح نظر للمعنى
وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تظليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال
اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل ولفظ الاعطاء والايتراك والادخال والرد
والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معز وفي شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتملك
كمانى الحائرية ولفظ الصالح عن المنافع ولفظ الحاررية وينعقد النكاح بد ايدل على ملك العين
للمال كالباع والشراء والهبة والتملك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبدك بعثت

نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظر للمعنى * ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان
المال قرضا * ولو شرط رب المال كل المال كان بضاعة * ويقع الطلاق بالفاذا العتق * ولو صاحبه عن
الف على نصفه قالوا انه اسفاط للباقي فمقتضاها عدم اشتراط القبول كالا براء * وكونه عقد صلح
يقضى القبول * لان الصلح ركنه الايجاب والقبول * ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل
قبضه فقبل كانت اقالمة * وخرجت عن هذا الاصل مسائل * منها لا تفقد الهبة بالمبيع بلائتين *
ولا العارية بالاجارة بلا اجرة * ولا البيع بلفظ الفكاح والتزويج * ولا يقع العتق بالفاذا الطلاق
وان نبوى * والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ الا للمعنى فقط * فلونال لعبد ان ادت الي كذا
في كيس ابيض فانت حر فاد بها في كيس احمر ام يعتق * ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على
كائن لم تطلق * وفي الهبة بشرط العوض نظر والى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء * والى
جانب المعنى فكانت بيعا انتهت بتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة * بيع الا بق لا يجوز
الا لمن يزعم انه عنده * واولاده الصغير كما في الحانية * الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ
فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا للوقوف بدراهم
ودائق بل ينفذ عليهم * والوصي كالمتولي * وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في
القنية الا في مسئلة الامير والفاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطله *
ولا تقع الاجارة له كما في سير الحانية * الذرع صفة في المذروع الا في الدعوى والشهاد كذا
في دعوى البرازية * المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في
الذخير * تكررا لا يجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخير * العقود تعتمد
صحتها لثلاثة فما لم يقدام يصح * فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخير *
ولا تصح اجارة مالا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار * اذا قبض المشتري المبيع بيحافاسدا
ملكه الا في مسائل * الا والى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول * الثانية لو اشتراه الاب
من ماله لا يملكه الصغير او باعه له كذا كفاسا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط *
الثالثة او كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به * المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن
بائعه يملكه وتثبت احكام المملك كلها الا في مسائل * لا يملك له اكله * ولا لبسه * ولا وطئها لو كانت

جارية وأبوها من عقرها • ولا شفعة لجارية • كانت عقارا • الخامسة لا يجوز أن يتزوجها
البائع من المشتري كذا ذكرنا في الشرح • إذ اختلف المتبايعان في الصحة والبطان فالقول
بعدمي البطان كما في البرازية • وفي الصحة والفساد فالقول بعدمي الصحة كذا في الحانية
والطهيرية الآتي مسئلة في اقالته فتح القدير • ولو ادعى المشتري انه يباع المبيع من البائع باطل من
التمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد • ولو كان
على القلب تالفا • واذا سمى شيئا و اشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ناقا و اشار الى زجاج
فالمبيع باطل لكونه بيع المعدوم • واختلفوا فيما اذا سمى هروبا و اشار الى مروبي قيل باطل فلا يملك
بالقبض • وقيل فاسد كذا في الحانية • كل عقد أعيده وجدد فان الثاني باطل • فالصالح بعد الصالح
باطل كما في جامع الفصولين • والبيع بعد الكاح كذلك كما في القنية • والحوالة بعد الحوالة
باطلة كما في التلخيص الآتي مسائل • الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين •
وقيد • وفي القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنًا من الاول او نل او ينجس آخره الا فلا • الثانية
الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في
التلخيص • واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ الاولى كما في البرازية •
الثالثة تسليم الآتي مسائل • الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بيده
وبين البائع لا يكون رد له • الثانية في البيع الفاسد على ما صحته العمادي وصح فاضحان انها
تسليم • الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا • الرابعة في الهبة الجائزة في رواية • خيار الشرط يثبت في
ثمانية • البيع • والاجارة • والقسمة • والصالح عن مال • والكتابة • والرهن للرهن • والخلع
لها • والاعتاق على نال اللقن • لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروثي
نقلا عن بعضهم وتبعها في جامع الفصولين • وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى نصرت خمسة
عشر • الكفالة • والحوالة كما في البرازية • والبراءة من الدين كما في اصول فخر الاسلام من
جحد الهزل • والتسليم المشقة بعد الطاب كما ذكره ايضا منه • والوقف على قول ابي يوسف
رح • والمزارعة • والمعاملة الحاقا لها بما لا جارة • ولا يدخل الخيار في سبعة • الكاح • والطلاق
الا الخلع لها • واليمين • والهدر • والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله • والصرف • والسلم بشرط

التقابض قبل الاضيق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلا فاجدر ح كفا في الجامع • البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا • شرط من • وكفيل • واحالة معلومين • واشهاد • وخيار • ونقد ثمن الي ثلثة • وتاجيل الثمن الي معلوم • وبراءة من العيوب • وقطع الثمار المبيعة • وتركها على التسهيل بعد ادراكها على المشتري به • ووصف مرغوب فيه • وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن • وردة بعيب وجد • ويكون الطريق لغير المشتري • وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الاذمي • واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الاذمي • وحمل الجارية • وكونها مغنّية • وكونها حلوبا • وكون الفرس سهلا جا • وكون الجارية ما ولدت • وايثاء الثمن في بلد آخر • والحمل الي منزل المشتري فيما له حدل بالفارسية • وحذ والنعل • وخرز الحف • وجعل رقعة على الثوب وخياطتها • وكون الثوب سدا سبا • وكون السويق مانوتا بسمن • وكون الصابون متخذ من كذا جرة من الزيت • وبيع العبد الا اذا اتل من فلان • وجعلوا ببيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا • ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار • الكل من الخائنية • الجود في الاموال الربوية • هد راني اربع مسائل • في مال المريض يعتبر من الثلث • وفي مال اليتيم • والوقف • وفي الغلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللمراهن تضمين المرتهن قيمته ذميا ويكون رهنكما ذكره الزيلعي في الرهن • ما جاز ايراد العقد عليه بانفراد صاح استثناءه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثناءها • من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الي بيت المشتري فلا يرد اذا رآه الا اذا اهداه الي البائع • بيع الفضولي موقوف الا في ثلث فباطل • اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح • وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع • وفيما اذا باع عرضا من خاص عريض آخر للمالك بلا وهي في فتح القدير • بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح • فساورد ان ائمة بشارا جوزوا بيع خطوط الائمة • ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمه ولا كذا لك هنا كذا في القنية • بيع المعدوم باطل الا فيما يستتبره الانسان من البغال اذا جاسبه على اثباتها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا في

التقنية • من باع أو اشترى أو أجر ملك الأقالة الآفي مسائل • اشترى الوصي من مديون الميت
 دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الأقالة • اشترى الماذون غلاما بالثمن وقيمته ثلثه لم تصح
 ولا يملك ان الرد بالعيب ويملكه بغير شرط وروية • والمتولي على الوتف لو أجر الوتف ثم
 اتال ولا مصلحة لم تجز على الوتف • والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع نصه ويضمن •
 والوكيل بالسلم على خلاف • تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له • وللوارث الرد بالعيب
 دون الموصى له • لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الآفي اللقطة • وفي اجازة الغرماء بيع الماذون
 المديون بعد هلاك الثمن • الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه
 الآفي القسمة كما في تسمية الوالوجية • لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الآفي الشفعة • ولها
 صورتان في شفعة الوالوجية • الموقوف عليه العقد اذا اجازته بنفسه ولا رجوع له الآفي مسألة
 واحدة في تسمية الوالوجية • اذا اجاز الغريم تسمية الوارث فان له الرجوع • الحقوق المجردة
 لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة • فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به • ولو صالح المخير
 بمال لتشتار بطل ولا شيء لها • ولو صالح اخذت زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها
 هكذا ذكر وفي الشفعة • وعلى هذا لا يجوز الاعتياض من الوظائف بالاقاف • وخرج عنها
 حق التصاؤن وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض منها كما ذكره الزيلعي في الشفعة •
 والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب • وفي بطلانها روايتان • وفي بيع
 حق المروقي الطريق روايتان • وكذا بيع الشرب • والمعتمد لا الاتباع • العقد الفاسد اذا تعلق
 به حق عبدي لم وان رفع الفساد الآفي مسائل • أجر فاسد اذا اجر مستاجر صحيحا فلا يلزم نقضها •
 المشتري من المكروه لو باع صحيحا فله مكره ونقضه • المشتري فاسد اذا اجر فللبائع نقضه • وكذا
 اذا زوج • الغش حرام الآفي مسألتين • احدهما في الوالوجية • اشترى المسلم الا سير من دار
 الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا وعروضامغشوشة جازان كان حرا • وان كان الامير عبدا
 لم يجز • الثانية يجوز اعطاء الزيوف والبايع في الجبايات • للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال
 الآفي مسائل في البزازية • لو اشترى العبد نفسه من مولاه • ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه
 فاشترى للامة • ولو باعه دارا هو ساكنها • اذا تبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل ثمنه الثمن

ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الآتي التدبير والاعتاق والاستيلاء * وله إبطال الكتابة كما في
 البزازية * شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابه او منه
 ومن اجنبي كما في الرواجية * انالة الانالة صحة الآتي السلم لكون المسلم فيه ديناً سخطاً والساتن
 لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف * الممسأ من بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولد * ومن
 باع مال الغائب بطل بيعه الا الايب المحتاج كذا في نفقات البزازية * المهبوض حلى سوم الشراء
 مضمون عند بيان النمن * وعلى وجه المطر ليس بدمومون مطلقاً كما بيناه في شرح الكنز * الحيلة
 في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع
 قبل ذلك ولو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية * خيار الشرطي البيع داخل على الحكم
 لا على البيع فلا يبطله الآتي بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروع الكرايمسي *
 في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع * والحقوق الطريق والمسيل * وفي ظاهر
 الرواية المرافق هي الحقوق انتهى * البيع لا يبطل بموت البائع الآتي الاستصناع فيبطل بموت
 الصانع * اذا اختلفا في اصل الناجل فالقول لنا فيه الآتي السلم * وان اختلفا في مقداره فلا تحالف
 الآتي السلم * راس المال بعد الانالة كهبوت قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الآتي مسئلة
 لا تحالف اذا اختلفا فيه بعد ما جازف ما قبلها * ولا يشترط قبضه بعد ما قبل الافتراق بخلافه قبلها *
 بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الآ
 في مسئلة * لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الانالة كقبلها بخلاف راس المال * والكل في الشرح *
 يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في
 الهداية * الربوا حرام الآتي مسائل * بين مسلم وحر بي تمه * وبين مسلمين اسلامائهم ولم يخرجوا
 اليها * وبين المؤالي وعبده * وبين المفاوضين * وشريكي العمان كما في ايضاح الكرماني والله اعلم *

❖ كتاب الكفالة ❖

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على
 انه قضاهما قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخاتبة * اما خير عن الاصيل
 تاخير عن الكفيل الا اذا صالح الم كاتب عن قبل العمد بمال ثم كلفه انسان تم عجزاً لم كاتب

فأجرت مطالبة المصالح إلى حقيق الأصل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الحائبة * ولو كان الدين
 مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حلّ بموته عليه فقط فلطالب اخذ * من وارث الكفيل ولا رجوع
 للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع * اداء الكفيل بوجوب
 براءتهما للطالب الا اذا حاله الكفيل على مد يونه وشرط براءه نفسه خاصة كما في الهداية *
 الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فاخذ بالصوص * او كل
 هذا الطعام فإنه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان * وكذا الوارث في رجل اتها جن فزوجها
 فظهرت انها مموكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخير الا في ثلث * الاولى اذا كان الغرور
 بالشرط كما لو تزوجها مرة على انها حرة ثم استتقت فانه يرجع على المخير بما غر به للمستحق
 من قيمة الولد * الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد
 اذا استتقت بعد الاستيلاء * ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استتقت الدار بعد ان يسلم
 البناء له * واذا قال الاب لاهل السوق يا يعوا ابني فقدت اذ نبت له في التجار فظهر انه ابن غيره
 بن جعرا اليه للغرور * وكذا اذا قال يا يعوا عبيدي فقدت اذ نبت له فبايعوه وحقه دين ثم ظهر انه
 عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا ولا يبع الدقيق * كذا اذا ظهر حرا او مديرا او مكانيا *
 ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بما يعتد كذا في ما ذون السراج الوهاج * الثالثة ان
 يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما لو دعت والادارة حتى لو ملكك الرديعة او العين المستأجرة
 ثم استتقت وضمن الدافع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا ان كان بمعنىهما *
 وفي العارية والهبة لا رجوع * لان القبض كان لنفسه وتماه في الحائبة من نصل الغرور من
 البيوع * وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع * منها لو جعل المالك نفسه دليلا فاشتراه
 بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه برد مثل ما اتلفه ويرجع
 بالثمن * ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشترى فاشترى بناء على قوله ثم
 ظهر فيه غبن فاحش فانه يرد ويه يقضى * وكذا اذا غر المشتري البائع * ويرد المشتري بغير
 الدال * وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط
 او بالمعاوضة ناصر * وتفرع على الشرط الثاني مسألتان في باب متفرقات بيوع الكهنز * اشترى

ما باع عبد • أو بعني ما باعك بخلاف ارتهني • لا يلزم أحد الحضار أحد فلا يلزم الزوج أحدًا
 زوجته التي يجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يدعها منه الآتي مسائل • الكفيل بالنفس
 عند القدرة • وفي الأب إذا امر اجتنابًا بضمان ابنه نطلبه الضامن منه فعلى الأب الحضار • لكونه
 في تدبيره كما في جامع الفصولين • الثالثة سجان القاضي خلّي رحلا من الأسجونين حبسه القاضي
 بدلين عليه طرف الدين يطلب السجان باحضاره كما في العنينة • الرابعة ادعى الأب مهر بنته من
 الزوج نادى الزوج انه دخل بها وطلب من الأب الحضار ما كان قد تزوج في حوائجها امر
 القاضي الأب باحضارها • وكذا الوادعى الزوج عليها فبأخره والّا ارسل اليها امينًا من أمنائه
 ذكره الولوالجي في القضاء • من نام عن غيره • هو واجب بالمرءة فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه
 كالامر بالانفاق عليه وبقتضاء دونه الآتي مسائل • امره بتعويض عن هبة • او بالاطعام من
 كنفه • او باداء زكوة ماله • او بان يهب فلانًا عني • واصله في وكالة البرازية • في كل موضع
 يملك المدفوع اليه اموال المدفوع اليه مقابلًا بمالك ماله فان المأمور يرجع بلا شرطه والّا فلا •
 وذكر له اصلا في السراج الوهاج فليراجع • الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب
 مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعد • لم يصرف كفيلا اصلا في ظاهر الرواية •
 وهي الحيلة في كفالة لا يلزم كما في جامع الفصولين • ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا
 كفيل النفس كما في جامع الفصولين • كفل بنفسه فاقترط بالبداهة لا حق له على المطلوب فله اخذ
 كفيله بنفسه انتهى • وهكذا في البرازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لوكلي ولا ليتيم انا
 وصيه ولا اوتف انا متواپيه فحبر الكفيل وهو ظاهر • في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور
 في الحقبفة هو ضمان الكفالة انتهى • الكفيل يمنع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليشأه
 منها • اما بالاداء والبراء • وفي الكفيل بالنفس يرد اليه كما في الصغرى • وينبغي ان يقيده
 بما اذا كانت بامر • لا تصح الكفالة الا بين صحيح وهو لا يسقط الا بالاداء والبراء • فلا تصح
 بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجز • قلت الآتي مسئلة ام ار من اوصيها • قال الوكيل
 بالنفقة المفررة بالمأضية صحت مع انها تسقط بدها وبموت احد هما • وكذا الوكيل بنفقة شهر
 مستقبل وقد قررناها في كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قررناها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة •

ائمة يون لا يضر تباي الحبس ولا يقيمو ولا يغزل * قلت الآفي ثلث * اذا امتنع عن الانفاق على قريبه
 كما ذكره في النفقات * واذا لم يقدم بين نسائه وعظائم يرجع كما في السراج الواج من القسم *
 واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرح حوايه في بابه * والعلّة الجامعة ان الحق يفوت
 بالناخير فيها * لان القسم لا يفضى وكذا انفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحققها في الجماع يفوت
 بالناخير لا الى خلف * لا يخلّف القاضي على حق مجهول * فلما ادعى على شريكه خيانة مبهمّة
 لم يخلّف الآفي مسائل * الا ولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم * الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه
 يخلفها منظر اليتيم والوقف كما في دعوى الخانية * الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة
 مطلقة فانه يخلّفه كما في القنية * الرابعة الرهن المجهول * الخامسة في دعوى الغصب * السادسة
 في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الداعوى بمجهول فصارت ستة * القضاء يقتصر على
 المقضي عليه ولا يعتمد على الغير * الآفي خمسة * ففي اربعة يعتمد على الكفاية الناس فلا تسمع دعوى
 احد فية بعد * في الحرّية الا صليّة * والنسب * وولاء العتامة * والنكاح * كذا في فتاوى
 الصغرى * والقضاء بالرفق يقتصر ولا يعتمد على الكفاية تسمع الداعوى بالملك في الوقف الممكوم
 به كذا في الخانية وجامع الفصولين * وفي واحدة يعتمد على الكفاية من تلقى المقضي عليه الملك منه *
 فلما استحق المبيع من المشنري بالبيئنة والقضاء كان تضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه * فلما برهن
 البائع بعد * على الملك لم يقبل * ولو استصحت عين من يد وارث بنضاء بيئنة ذكرت انه ورثها
 كان تضاء على ساثر الورثة والميت فلا تسمع بيئنة وارث آخر كما في البرازية * وفي شرح الدرر
 والغرر مالا خسر ومن باب الاستدقاق والحكم بالحرّية الاصلية حكم على الكفاية حتى لا تسمع دعوى
 الملك من واحد وكذا العتق و فروعه * واما الحكم في الملك المورث فعلى الكفاية من التاريخ لا ببله
 يعني اذا قال زيد ليكرانك عبيدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكراني كنت عبيدك بشر ملكني
 منذ سنة اعوام فاعتقني وبرهن عليه انه فعلت دعوى زيد * ثم اذا مال عمر ولبكرانك عبيدي
 ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان وبرهن عليه يقبل ويقسح الحكم برهنه ويجهل ملكا لعمر *
 ويدل عليه ان تاضيشان قال في اول البيوع في شرح الزبادات فصارت مسألة الباب على قسمين *
 احد هما عتق في ملك سلق وهو بمنزلة حرّ يتا اصل والقضاء به قضاء على كفاية الناس * والثاني

القضاء بالعتق في الملك المورث وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريف ولا يكون قضاء قبله
فايكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة مخالفة من هذه الفائة انتهى * وهذا فائة اخرى
وهي انه لا فرق في كونه على الكفاية بين ان يكون بيمينته او بقوله انا حر اذ الم يسبق منه اقرار
بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني * اختلفت الشاهد بين مانع من قبولها ولا بد من التطابق
لفظا ومعنى الا في مسائل * الا ولى في الوتف يقضى باقلهما كما في شهادت فتح القدر بمعزى الى
الخصاف * الثانية في المهر اذ اختلفا في مقداره ويقضى بالاقبل كما في البرازية * الثالثة شهد
احد هما بالهبة والاخر بالعطية تقبل * الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في
شرح الرباعي * الخامسة شهد ان له عليه الفاء والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة * السادسة
شهد انه عمه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق * والاصح القبول فيهما وهي السابعة
واجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية * وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى *
فالمستثنى ثلثة وعشرون * ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالموكالة مسائل تزداد عليها
فايراجع * وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسألة وبينهما منصلة * يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البرازية والاولوية والفضول * وعليها فروع الا
في مسألة في الرواجية فان يوم القتل لا يدخل فيه * وهي مسألة الرواجية التي معها ولد فانه تقبل
بينهما بتاريخ مناض ما مضى القاضي به من يوم القتل * وفي القنية من باب الدنع في الدعوى ذكر
مسئلة * الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء خارج اليها ان شئت * وذكرت مسائل
في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة اموت فلتراجع * وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح
في باب دعوى الرجلين * شاهد الحسبة اذا اخرج شهادته لغيره لا تقبل لنفسه كما في القنية *
ابى احد الشريكين العمار مع شريكه فلا يجبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ونضاف سقوطه
وعلم ان في تركه ضرر فان الابي من الوصيين يجبر كما في الخانية * وينبغي ان يكون في الوتف
كذلك * الشهادة بالجهول غير صحيحة الا في ثلثة * انما شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه *
واذا شهدوا به من لا يعرفونه او بقصب شيى مجهول كما في قضاء الخانية * والشهادة برهن جهول
صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية * للفاخي ان يسأل عن سبب الدين

احتياطاً بان أبي الخصم لا يجبر كما إذا طلب منه الخصم إخراج دفتر الحساب يأمره بإخراجه ولا يجبره
 كذا في الخاتبة * قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لاني موضع الخلاف * وعمل الاول
 فيما إذا كان فيه اختلاف السلف * والثاني ليس فيه وإنما هو حادث كذا في التاثر خاتبة *
 ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليل دون الثاني * كل من قبل قوله فعليه اليمين الاني
 مسائل مشهورة في الغنية * الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم أو رقيقه * وفي بيع القاضي
 مال اليتيم * وأدعى انقراط الجراء * من كل عيب * وإذا ادعى على القاضي اجارة مال وتساو
 ١. يتيم * وفيما إذا ادعى الموهوب له هلاك العين * واختلاف في اشتراط العوض * وفي قول العبد
 البائع انما ذون * والاب في مقدار الثمن إذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع * وفيما إذا
 انكر الاب شراءه ونقصه وأدعى لابنه * وفيما يدعى المتولي من الصرف * المضي عليه في حادثة
 لا تسمع دعواه ولا يبيته الا إذا ادعى تلغى الملك من المدعى او التنازع او برهن على ابطال القضاء
 كما ذكره العمادي * والدفع بعد القضاء باحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع
 قبله يسمع بعده ولكن بعد الثالث * وتسمع الدعوى بعد القضاء بالانكول كما في الخاتبة *
التناقض غير مخير الاب ما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والمناظر والوارث كما في الخاتبة *
الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الطهيرة الا إذا كان عبد يمين مسلم
 ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعنق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها * بيعة
 السفى غير معبولة الاني بشر * فيما إذا حلق طلاقها على عدم شبهة فشهد بالعدم * وفيما إذا شهدا
 انه اسلام وام يستثنى * وفيما إذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصراني * وفيما إذا
 شهدا ببتياج الدابة عند وللم نزل على ملكه * وفيما إذا شهدا بجلع او طلاق ولم يستثنى * وفيما
 إذا آمن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء أم يكونوا فيها وقت الامان * وفيما إذا شهدا ان
 الاجل أم يدكر في عهد السلام * وفي الارث إذا قالوا لإوارث له خبر * وفيما إذا شهدا وانها
 أرضعت الصبي بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصول * وتقبل بيعة النفي المتواتر كما
 في الطهيرة و**الجزازية** * وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لاني عدم
 الغبول تيسيراً ذكره في قوله عبد حران أم يبيح العام شهدا بتسوية الكوفة أم يعتقد بناء على انه نفي

معنى بمعنى انه لم ينج * القضاء مجتول على الصحة ما امكن ولا يستقض بالشك كذا في شهادة
 الظهيرية * الفتوى طلي هدم الصل بعلم الماضي في زماننا كما في جامع الفصولين * الفتوى على
 قول ابي يوسف زح فيما يتعلق بالضاء كما في القنية والبرازية * لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في
 كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكره محمد زح في السبر الكبير من جواز الاحتجاج به
 فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية * واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان
 من الحجج * الحق لا يسقط بفساد الزمان نداء او نضاضا او لعابا او حفا بعد كذا في لعان الجوهري *
 اذا سئل المفتي عن شيء فانه يقتضي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح
 البرازية * المفتي انما يقتضي بما يقع عند من المصلحة كذا في مهر البرازية * ويتبع الانباء في
 الوقت بالانفع له كذا في شرح المجمع والحواوي القدسي * يقبل قول الواحد العدل في احد عشر
 موضعا كما في منظومة ابن وهبان * في تقويم المتلف * وفي الجرح * والتعدد بل * والمترجم *
 وفي جود المسلم فيه ورداءته * وفي الاخبار بالمفلس بعد مضي السنة * وفي رسول القاضي الى
 المركزي * وفي اثبات العيب * وفي رواية رمضان عند الاعتذار * وفي اخبار الشاهد بالموثوق *
 وفي تقلد يرار ش المتلف * وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا خبره بشهادة شهود على حين
 تعذر حضورها كما في دعوى العنبة بخلاف ما اذا بعثه لتكليف المشددة فقال حلفتها لا يقبل الا
 بشاهد معه كما في الصغرى * الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحكم ودوالدية *
 اذا خطأ القاضي كان خطأه على المفتي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية * وتامه في
 قضاء الخلاصة * لا تسمع الدعوى بعد البراء العام نحو لاحق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا بدخل
 بخلاف الشفعة فانها تستطبه * واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان انراة قبض تركة والده
 فلم يسق له نحق منها الا استرناه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهين يعبل * وكذا
 اذا قرأ الرارث انه قبض جميع ما على الماسر من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا
 في الحائرية * وبمقتضى الطرسوسي يختار دة ابن وهبان * الرابعة صالح احد الورثة وبراءا عامات
 ظهر فيمن السركة لم يكن وتنت السليح الاصح حوا زدها في بضمه كذا في صالح البرازية *
 الخامسة البراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البرازية * وقد ذكرنا

بعد هذا ان البراء عن الربو **بفتح** سمع الدعوى به وتقبل البيعة * وفي البيعة لو قال لاحق
لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البنذر له تسمع * ثم قال لو قال لاحق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها
وقف عليه وعلى اولاد ونفقه اختلاف المأخزين * وفي البيعة ايضا مات من ورثة ما تنسوا
التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى ديناً على
الميت وعلى تركته الميت تسمع انتهى * وفي تسمية الفنية تسمار خاشم شركة واقرب كل واحد منهما
انه لادعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالعين فله ذلك اذا كان العين
ناحشاً عند بعض المشايخ انتهى * وفي اجارة البرازية ان البراء العام انما يمنع اذا لم يقرب بان
العين للمدعي فان اقر بعد ان العين للمدعي ساهما ولا يمنع البراء * وفي دعوى الفنية ان
البراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة * وفي الرابع عشرون دعوى البرازية ابراء عن الدعاوي
ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح * اقر انه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال
لاحق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد البراء * والفرق في جامع الفصولين *
ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد البراء العام لا ينجح حادث بعد * يقيد جواب حادثه
انرا في ذمته لان جلد ابراءه عاماً ثم ادعى بعد مما انه اقر بعدهما ان لا شيخ له في ذمته فانه
تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها البراء العام * لانه انما ادعى بما يبطل بعد لا قبله * وقول
تأبضان في الصالح انه لربز من بعد وعلى اقراره قبله بانه لاحق له لم يقبل ولو برهن بعد على
اقراره بعد اذ لاحق له وانما يبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره
بعد البراء العام * **الـ** * ولكن في جامع الفصولين من التناقض * تنقل منه بالف لرجل بالف يدعي
فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له ودون يثبت انها قمار او ثمن خمر لا يقبل * ولو اقر به الطالب
عند القاضي برأه * وانما لم تقبل البيعة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا
للتناقض * لان كفالته اقراره عنها انتهى * واسلم ما كتبنا في المدعيات من مسئلة دعوى
الربو بعد البراء * واخبرنا في الجامع يدل على ان المناقض من الاصل معتمده حيث قال
ويقال له اطلب خصمك فصاحبه انتهى * تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والرقف *
وعمق الامه * وحرمها الاصلية * **وـ** * انشئ لله الى كرمضان * وفي الطلاق * والايلاء * والظهار

وتامه في شرح ابن وهبان • دفع الدعوى صحيح • وكذا دفع الدفوع وما زاد عليه يرضح المختار •
وكما يرضح الدفوع قبل اقامة البينة يرضح بعدها • وكما يرضح قبل الحكم يرضح بعد الا في المسئلة الخمسة •
كما يبين في الشرح • وكما يرضح عند الحاكم الاول يرضح عند غيره • • وكما يرضح قبل الاشهاد
يرضح بعد • هو المختار الا في ثلث مسائل • الاولى اذا قال لي دفع وام يمين وجهه لا يلتفت اليه •
الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل • الثالثة لو بين دفعا فاسدا • ولو كان
الدفوع صحيحا وقال بينتي خاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع القصولين •
والا مهال هو المفتى به كما في البرازية • وعلى هذا الوتر بالدين وادعى ايفاءه والا يبرأ فان قال
بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا نضي عليه • الدفوع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما
ذكرته في الشرح • وتر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد
القرار والتفرق من المجلس كذا في جامع القصولين • الدفوع من غير المدعى عليه لا يرضح الا اذا
كان احد الورثة • لا ينتصب احد خصما من احد تصدا بغير وكالة وبناية ولا يرضح الا في مسلتين •
الاولى احد الورثة ينتصب خصما من الباقي • الثانية احد الموقوف عليه سم ينتصب خصما من
الباقيين كذا حرره ابن وهبان من الثنية • لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا
في ثلث • الاولى لرجم الصلح بين الاقارب • الثانية اذا استمهل المدعى • الثالثة اذا كان
بغداد ربيعة • البقاء اسهل من الابتداء الا في مسلتين • الاولى اذا فسق القاضي فانه يعزل
واذا ولي فاستقاه وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج • الثانية الاذن للابق صحيح واذا
ابق الماذون صار محجورا عليه ذكره المزيلي في القضاء • من عمل اقرار قبلت بينته ومن لا فلا
الا اذا ادعى اقرارا وثيقة او حضانت فلوا دعى انه اخوه او جده او ابنه او ابن ابنته لا تقبل بخلاف
الابوة والبنوة والزوجية والمولاه بنوغيه • وكذا معتق ابية وهو من مراهيه وتامه في باب دحج
النسب من الجامع • لا تقبل شهادة كافر على مسلم الاتباع او ضرورة • فالاولى اثبات تركيل كافر
بكافر ايكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعذر على الخصم مسلم آخر • وكذا اشهاد تهما على
صبيد كافر يدين ومولاه مسلم • وكذا اشهاد تهما على وكيل كافر موكله مسلم • وهذا بخلاف
العكس في المسلتين اكونها شهادة على المسلم تصد او فيما سبق ضمنا • والثانية في مسلتين •

في الايضاء شهد سائر ان علي كان انه وصي النبي كما فر واحضر مساعليه حتى للديت • وفي النسب
 شهد ان النصراني ابن الميث نادى علي مسلم حتى وتماه في شهادات الجامع • لا يقضى القاضي
 لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الرصية لو كان القاضي غريم ميت فثبت ان فلانا وصيه صح
 وبري بالك دفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل الفضا • امتنع القضاء • وبخلاف الركاالة عن غائب
 ماله لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعد • وتماه في
 قضاء الجامع • أمين القاضي كالتأضي لا عهد عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي
 القاضي • فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذا ومن جهة اخرى وهي ان القاضي مجبور عن
 التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منضوب القاضي بخلافه مع امينه • وهو من يقول له
 القاضي جديتكم اميناهي بيع هذا العبد • واحتلفرا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والا صح انه
 امينه فلا تلحقه عهدة وتدار ضمنا • في شرح الكنز • وصح البرازي من الركاالة انه تلحقه العهدة
 قليرا جمع • ينصب القاضي وصيا في مواضع • اذا كان علي الميث دين • اوله • او لتنفيد وصيته •
 وفيما اذا كان للميت ولد صغير • وفيما اذا اشترى من ورثته شيئا واراد دبعيب بعد موته •
 وفيما اذا كان اب الصغير مسر فابن رافينصبه للحفظ • وذكر في تسمية الواو الحجة موضحا آخر
 ينصب فيه نلبرا جمع • وطريق نصبه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا • فلو
 نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميث • ولا يلي النصب الا تاضي الغضاة والمأمور بذلك •
 لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا
 خصومة لهما • وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد • ووجهه ظاهر
 فان منعها انما هو للشوف من مراعاته لا جلها وهو ان يراعي الملك ونائبه ام يراع لا جلها • اذا
 ثبت افلاس المحبوس بعد الملة والسؤال فانه يطلق بلا كغيب الا في مال اليتيم كما في البرازي •
 والحقت به مال الرقب • وفيما اذا كان رب الد بين غائبا • لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته
 الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته فانه يجوز القضاء به ذكره في السراج الرهاج •
 للقاضي ان يقرق ابن الشهود الا في شهادة النساء • قال في الملتقط حكى ان ام بشر شهلت عند
 الحاكم فقال افرقوا بينهما فتسالت لير كذا لك • قال الله تعالى ان تضل احد فوجدت كرا احد بهما

الأخرى فمكث الحاكم شاهدا الزور إذا تاب تقبل توبته إلا إذا كان عدلا عند الناس لم تقبل
 كذا في الملتقط • قضاء الأدهر جائز مع وجود ناضي البلد إلا أن يكون القاضي مؤلّا من الخليفة
 كذا في الملتقط • الحكم كالتقاضي إلا في أربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكنز • وفيه إن
 حكمه لا يتعدى إلا في مسألة • وذكر الخصاص في باب الشهادة بالوكالة مسألة في اختلاف
 الشاهدين • خالف الحكم فيها القاضي • كل موضع تجري فيه البركاله فان الولي ينتصب خصما عن
 الصغير فيه وما لا فلا • فانتصب عنه في التفريق بسبب الحب وخيار البلوغ وعند المكفأة •
 ولا ينتصب عنه في الفرتة بالأباء عن الإسلام واللذان كذا في المحيط • لا تسمع البيعة على مقرّ الآ
 في وارث مقرّب بن علي أبيه فتقام البيعة للتعدي • وفي مدعي عليه أقر بالوصاية فبرهن
 الوصي • وفي مدعي عليه أقر بالوكالة فبرهنها الوكيل دفعا للضرورة وقال في جامع النصولين
 فهذا يدل على جوارفاتها مع الأقران في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقرّ ولاها فيكون هذا أصلا
 انتهى • ثم رأيت رابعا كتبه في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيعة به مع أقران
 المستحق عليه ليمكن من الرجوع على بائعه • ولا يسمع على ساكت إلا في مسألة ذكرناها في
 دعوى الشرح • ثم رأيت خامسا في الغنية معن بالي جامع البرهزي لو خصم الأتبع عن الصبي
 فآثر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البيعة عليه مع أقرانه بخلاف الوصي وأمين القاضي إذا أقر
 خرج عن الخصومة انتهى • ثم رأيت سادسا في الغنية أقر بالارث للوصي له نانه تسمع البيعة عليه
 مع أقرانه • ثم رأيت سابعيا اجازة مقبلة المقتضى آجردية بينهما من رجل ثم من آخر فقام الأول
 البيعة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البيعة إن كان يقر بما يرد على من المأذني • وإن كان غائبا
 لا تقبل انتهى • كتمان الشهادة كبيرة وحرّم التأخير بعد الطلب إلا في مسائل • أن يكون
 حاجزا عن الذهاب • وفيما إذا قام الحق بغيره • إلا أن يكون اسرع تبرولا • وأن يكون الحاكم
 جائزا • وأن يغيره مدلان بما يسقط • وأن يكون معتقدا القاضي خلاف معتقد الشاهد • وأن يعلم
 أن القاضي لا يقبله • القاسق إذا تاب تقبل شهادته إلا المحمد ودفي الغد ف • والمعروف بالكذب •
 وشاهد الزور إذا كان عدلا كما في المنظومة • وفي الخاتمة القبول • لا تقبل شهادة الفرع لأصله
 إلا إذا شهد الجاهل لابن ابنه على أبيه • شهادة الفرع على أصله جائز إلا إذا شهد على أبيه لأنه •

أو شهد على أبيه بإطلاق ضرة أمه والام في كاحده . إذ انعازت أئمة الطوع مع بيعة الأكراد
 فبيعت الأكراد أو لم يفي البيع والجاراة والصلح والاترار . وعند مد م البيان فالقول ملك م
 الطوع كما إذا اختلفا في صحة بيع ونساده فالقول ملك م الصحة . إذ اختلف المتبايعان تعالفا
 الأني مسألة ما إذا كان المبيع عبدا اختلف كل بعته على صدق دعوا فلا تعالفا ولا فسح ويلزم
 البيع ولا يعتق . واليمن على المشتري كما في الروايات . القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
 والمكان واستثنا به بعض الخبومات كما في الخلاصة . وعلى هذا الزمان السلطان بعدم سماع اليهودي
 بعد خمسة أشهر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها . الرأي إلى التبايعي في مسائل وفي السؤال
 من سبب الدين المدعي ولكن لا جبر ملى بيانه . وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعي عليه
 وإن امتنع لا جبر ومما في الخاتمة . وفي التفريق بين اليهود . وفي السؤال عن المكان والزمان .
 وفي تحليف الشاهدان رأه جاز كما في الصيرفية . وفيما إذا باع الأب الوصي بقار الصهير
 فالرأي إلى التبايعي في نقضه كما في بيع الجانية . وفي ملك حبس المديون . وفي حبس القاضي
 للجهنم . وفي تقييد المدبوس إذا خيف فراره كما في جامع البصيرين . وفي سوال الشاهد
 من الأيمان إذا اتهمه . وفيما إذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأي إلى القاضي
 إن شاء من له وإن شاء ضم إليه ثمة بخلاف الباخر فإنه يضم إليه كما في الفقية . من سعى في نقض
 ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الأني موضعين . أكثرى عبدا وتبجه ثم ادعى أن البائع باعه
 قبله من فلان الغائب بكنا أو برهن فإنه يقبل . وهب جارية وأستولكها الموهوب ليه ثم ادعى
 أو أهب أنه كان دبرها وأستولكها وبرهن يقبل ويسترد ما والعتق كذا في بيع الخلاصة
 والبرازية . وزدت عليها مسائل . الأولى باعه ثم ادعى أنه كان اعتقه . وفي نتج القدر
 نقلها عن المشايخ المتناقض لا يضر في الحرية وفروغها انتهى . وظاهره أن البائع إذا ادعى التدين
 أو الاستيلاء تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال . الثابتة اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان
 جعلها مقبرة أو مسجدا . وفي دعوى البرازية سوى بين دعوى البائع التدين والاعتناق وذكر
 خلافا فيهما . الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى أن البائع كان اعتقه . الرابعة باع أرضا ثم ادعى
 أنه وقف وهي في بيع الجانية وقضاؤها . وفصل في فتح القدر فقه في آخر باب الاستحقاق فليدغار

ثمة * وفصل في الظهيرية فيه تصميلا آخر ورجته * وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول
 مطلقا الخامسة باع الاب مال ولد ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش * السادسة الوصي اذ باع ثم
 ادعى كذلك * السابعة المتولي على الوقف كذلك * ذكر الثالث في دعوى القنية * ثم قال وكذا كل
 من باع ثم ادعى الخسار * وشرط العمادى التوفيق بانه لم يكن مالمابه وذكرونها اختلافا * ومن
 فرغ اصل المسئلة لو ادعى البائع انه نضوي لم يقبل * ومنها اوضح الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل *
 لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البرازية * لا تثبت اليد في
 الغفار الا بالبيعة او علم القاضي ولا يكفي التصديق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في
 القنية * او الشراء منه كما في البرازية * الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا الا في مسائل *
 ادعى دين بسبب فشهد ابا مطلق * او كان المشهود به اقل * ادعى انه تزوجها فشهد انها
 منكوحة * ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهد ابيه بتاريخ على المختار * ادعى انشاء فعمل كغصب
 وقتل فشهد ابا لا قرار به * ادعى الفاكفالة عن فلان فشهد اباها كفالة عن آخر * ادعى ملك عين
 بالشراء من رجل لم يعينه فشهد ابا مطلق * ادعى ملكا مطلقا فشهد ابا مطلق * ادعى الهبة فشهد ابا بالصدقة كما في السليخ *
 وما قبلها من الخلاصة وفتح القديز * وقد ذكرنا في الشرح تلحاو عشرين مسئلة فليراجع * الامام
 يقتضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية * وفي التهنيد يقتضى القاضي
 بعلمه الا في الحد ودوا القصاص * القاضي اذا قضى في مجتهده فيه نفذ تضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا
 فيها على * لو تضى ببطلان الحق بسبب الملة او بالتفريق للمعجز عن الانفاق غائبا على
 الصحيح لا حاضرا * او بصحة نكاح من نية ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف نكاح * او بصحة نكاح
 ام من نية او بنتها * او بصحة نكاح المعة * او بسقوط المهر بالتفادم * او بعدم تاجيل العنين * او
 بعدم صحة الرجعة بلا رضاهما * او بعدم وقوع الثلث على الحبلية * او بعدم وقوعها قبل الدخول *
 او بعدم الوقوع على الحائض * او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة * او بعدم وقوع الثلث بكلمة *
 او بعدم وقوعه على ابو طرفة عقبه * او بتعصف الجهاز لمن طلقها قبل الرطى بعد المهر والتجهيز * او
 بشهادة بخط ابيه * او في تسامة بقتل * او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة * او تضى لوالده *

أو رفع إليه حكم صبي، أو عبد، أو كافر، أو الحكم بحجر سفيه، أو بصحة بيع نصيب أحد من من
 حرره أحدهما، أو ببيع متروك النسبية عمدا، أو ببيع أم الولد على الأظهر، وقبل ينفذ على
 الأصح، أو بطلان عفو المرأة عن القود، أو بصحة ضمان الخلاص، أو بزيادة أهل المتلة في
 معلوم إلا ما من أرفاف المسجد، أو جعل المطلقة ثلثا بمجرد هذا الثاني، أو بعد ملك الكافر مال
 المسلم بأحراره بدارهم، أو ببيع درهم بدارهم بدارهم بدارهم، أو بصحة صانحة المحدث، أو بقسامة
 على أهل المتلة يتألف مال ربح، أو بجد العذف بالعريض، أو بالفرعة في معتق البعض، أو بعد
 تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها لم ينفذ في الكل، وهذا ما حررته من البرازية والعمادية
 والصيرفية والتاتارخانية، الشاهد أن أدلت شهادته لعلته ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة
 لم تقبل إلا أربعة، العبد، والكافر على المسلم، والاحرى، واليهبي إذا شهد وأقرت ثم زال
 المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة، وسواء شهد عند من رده أو غيره، وسواء كان بعد سنين
 أو لا كما في القضية، للمتضمن أن يظن في الشاهد بن بثلثته، انهما عبدان، أو صندان، أو شرب كان
 في المشهود به كذا في الخلاصة، الفضاء الضمني لا تشتراط له الدعوى والخصومة، فإذا شهد اعلى
 خصم بحق وكذا اسمه واسم أبيه وجدته وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وإن لم يكن في
 حادثة النسب، وتذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما، وذكر أن أحدهما يفتاس
 على الآخر، وفرق بينهما في جامع الفصولين فليخظر وهومن مهمات مسائل القضاء، وعلى هذا
 لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا اعلى خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء
 بالزوجية بينهما وهي حادثة القنوى، ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بشبوت الرضائية
 أن يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدهي بحق اعلى آخر ويتنازعا في دخوله فتفام
 البينة على رؤيا، فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل، وأصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب
 المتون من أنه لو ادعى كقائلة اعلى رجل بماله باذنه فأقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل
 بالدين وقضى عليه بها، كان قضاء عليه تصدا واعلى الأصل الغائب ضمنا، وله نروع ونفاصيل
 ذكرناها في الشرح، قال في خزنة الفتاوى إذا مات القاضي انعزل خلفاؤه، ولو مات واحد من
 الولاة انعزل خلفاؤه، ولو مات الخليفة لا انعزل ولاته وتضامته أنتهي، وفي الخلاصة وفي هداية

القاضي القاضى اعزل خلفاؤه • وكذا موت أمراء الناحية بجلائب موت الخليفة • السلطان
 اذا عزل القاضي اعزل النائب بخلاف موت القاضي • وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي اعزل
 نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا يعزل نائبه هكذا قيل • وينبغي ان لا يعزل النائب
 بعزل القاضي • لانه نائب السلطان او نائب العامة • الا يرى انه لا يعزل بموت القاضي و عليه
 كثير من المشايخ • ورح انتهى • وفي البرازية مات الخليفة وله أمراء وعمال فالكل على ولايته • وفي
 المحيط مات القاضي اعزل خلفاؤه • وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة • واذا عزل القاضي
 اعزل نائبه واذا مات لا • والفتوى على انه لا يعزل بعزل القاضي • لانه نائب السلطان او العامة •
 ويعزل نائب القاضي لا يعزل القاضي انتهى • وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة •
 وفي فتاوى ناضيان واذا مات الخليفة لا يعزل قضاة وعماله • وكذا لو كان القاضي مائة ونا
 بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي اعزل لا يعزل خليفته انتهى • فتدبر من ذلك اختلاف
 المشايخ في اعزال النائب بعزل القاضي وموته • وقول البرازي الفتوى على انه لا يعزل بعزل
 القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا يعزل بموته بالاولى لكن حله بانه نائب السلطان •
 فيدل على ان النواب لان يعزلون بعزل القاضي وموته • لانهم نواب القاضي من كل وجه
 فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احداً لان انه نائب السلطان • وهذا اتال العلامة ابن الفرس
 ونائب القاضي في زماننا يعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى • فهو كالوكيل مع
 الموكل • لكن جعل في المعراج كونه وكيل قاضي الغضاة مندوب الشانعي واحمد ربح • وعندنا
 انما هو نائب السلطان • وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب
 انتهى • وفي وقف التقيتة ومات القاضي اعزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيمه انتهى •
 وفي التهذيب وفي زماننا تعدت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استخلاف الشهود كما
 اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى • وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف
 اعلم ان تخليف المدعي والشاهد امر بتسوخ باطل والعمل بما لم يتسوخ حرام • وقد ذكر في فتاوى
 القاعدي وعقزاة المفتين ان السلطان اذا امر قضاة بتخليف الشهود يجب على العلماء ان يستصحبوا
 السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاة امراء ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه

غطك التي آخر ما فيها • لا يصح رجوع القاضي عن تضاؤه فلونال رجعت عن قضائي او وقعت في
 تلبيس الشهر دار بطلت حكمي لم يصح • والعضاء ماض كما في الخاتبة • وقد في الخلاصة بما
 اذا كان مع شرائط الصحة • وفي الكنز بما اذا كان بعدد موالي صحته وشهادة مستقيمة انتهى
 الا في مسائل • الاول اذا كان القضاء بعبده فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا
 من تقييد الخلاصة بالبينة • الثانية اذا ظهر له خطأ وهو جب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي
 المجتهد • الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف ما له فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة •
 امر القاضي حكم كقول سلم الحدود الى المدعي • والامر بدفع الدين • والامر بحجسه الا في مسئلة
 في العمدية والجزائية • وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي ان يصرف شيء
 من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح • فعل القاضي حكم
 منه فليس له ان يزوج اليتيم التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له •
 واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين
 من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم • فقال لم يجز بيع القاضي ما له من يتيم وكذا
 عكسه • واما ما اشترى من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي
 انتهى • وارباع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت
 لم يبطل البيع ويشترى بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند علم الاجازة
 فانه لا يشترى بقيمة الثلثين ارضا توقف • لان فعل القاضي حكم بخلاف غير كما في الظهيرية من
 الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس يحكم حتى كان له ان يعطي غيره •
 كما في جامع الفصولين • وفيما اذا اذن الوالي القاضي في تزويج الصغیر فزوجها القاضي كأن
 وكلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا في القاسمية • فاستثنى
 مسئلان • وتو له ان فعله حكم يدل على ان اللزم هو انما هي شرط للحكم القولي دون القبلي
 فليتنبه له • وقد ذكرنا في الشرح • اذا قال المقر اسامع اقراره لا يشهد علي وسعه ان يشهد
 عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له اقراره لا يشهد عايبه بما اقر فح لا يسعه كما في حيل التاتار خاتبة
 من حيل اهل البينات • ثم قال واختاروا فيها اذ ارجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه

الشهادة تقبل بغيره ونيل لا يشترط ، بحلف القاضي فريدم الميث بان الدين راجب اليك على الميت وما
 برأ منه راجحاً ثابتاً بقرار المريض في مرضه كذا في التباين خانية من كتاب الجبل . انما
 تجوز انامة البينة على المشتري اذا لم يعلم القاضي بانده وسيره وان جلم به فلا . اثبات التوكيل
 عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف المرء كل باسمه ونسبه ، لا ينعزل القاضي بالردة
 والفسق ، ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني ، واختلف المشايخ ربح في القاضي
 الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عز لك فلا ينعزل الا اليه . طلب من القاضي كتابة
 حجة الابرأ في حجة الخصم لم يكتب له عند ابي يوسف ربح خلافاً لجمد ربح . واجمعوا على انه
 يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق . قال القاضي تضييت بكنا عليك ببينة او قرار يقبل .
 يرسل القاضي الى المشتري للدهوى والمهين . لا يصح على الصبي في الدعاوي . ولو كان محجوراً
 لا تصرف القاضي لهما . ويحلف العبد ولو محجوراً يقضي بنكوله ويؤخذ به بعد العنق .
 الاصح انه لا يحلف على التدين المؤجل قبل حلول الاجل . لا يقبل قول العيين التاجمي انه جلف
 المشتري الا بشاهدين . الفضاء يتخصص بالزمان والمكان . طرولا دناضبا بمكان كذا لا يكون قاضيا
 في شهر . وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولا يثمه لا يبرح . واختلفوا فيما اذا كان العفارلا
 ني والابنه . ناخبتار في الكيز عدم صحة قضاؤه . وصح في الخلاصة الصحة . واقتصر قاضيتان
 عليه . والخلاف انما هو في العفارلا في العجن والدين كسأفي المرازية . وفي القنينة تضي في ولا يثمه
 ثم انهدا على قضاؤه في غير ولا يثمه لا يصح الاشهاد انتهى . ولا تقبل شهادته من قال لا ادري او من
 اذا اول للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الوولو الحية . تقبل الشهادة حمية بلا
 دحوى في طلاق المرأة . وعتق الامة . والوقف . وهلال رمضان وغيره الا هلال القطر . والاخصى .
 والحذود . الا حد الغنف والسرقة . واختلفوا في قبولها بلاد حوى في النسب كما في الظهيرة
 من النسب . وجزم بالقبول ابن وهبان . وفي تدبير الامة . وحرمة المصافح . والخلع . والابلاء .
 والظهار . ولا تقبل في عتق العبد بدون دموه هناك خلافاً لهما . واختلفوا على قبوله في الجزية
 الا صلحة والمعتمدا . والنكاح يشتمك بدون الدحوى كالطلاق . لان حل الفرج والحرمة فيه
 حق الله تعالى فيجاز ثبوته من غير دحوى كذا في فروق الكرايسني من النكاح . المشهود عليه

يشي ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجدته
ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة • ولا تكفي الاختصار على الاسم الا ان يكون مشهورا •
وتكفي النسبة الى الزوج • لان المقصود الاعلام • ولا بد من بيان حليتها • ويكفي في العبد اسمه
ومولاه واب مولاه • ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف • والفتوى على قولهما انه لا يشترط
في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين • لانه ابسر • والقاضي هو الذي ينظر الى وجه
المرأة ويكتب حلالا للشاهد • الكل من البرازية • لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا قام
واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البرازية • ذكر في القنية من باب ما يبطل
دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المرزوي يقول يقع عندنا كثير ان
الرجل يقر على نفسه بما ل في حقه ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا
عليه • نحن نفتي انه ان قام على ذلك بينة تقبل وان كان بنا قضاء لا نأمر ان مضطر الى هذا الاقرار
انتهى • وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وتبعنا في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب
الردى زمانا الدينار بخمسة دنانق ثم تبيع فاستحل منهم فأبروه عما بقي لهم عليه حال كون
ذلك مستهلكا فكلمت انا وغيري انه يبرأ • وكتب ركن الدين الزنجاني الابرأ لا يعدل في الربوا •
لان رد ملق الشرع وقال وبه اجاب نجم الدين الحكمي معللا بهذا التعليل • وقال هكذا سمعت
عن ظهير الدين المرغيناني • قال رضي الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت
اطلب الفتوى لاجورابي عنده فعرضت هذا المسئلة على علاء الاثمة الحياطي • فاجاب انه يبرأ
ان كان الابرأ بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فإزداد ظني بصحة جوابي ولم اجد •
وبدل على صحته ما ذكره البزدوي في عناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية
يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلك على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرأ لرد مثله فيكون
ذلك رد ضمان ما استهلك لارد عين ما استهلك ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل
يتقرر مفيد للملك في فصل الربوا فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا لا يجب ذلك حقا
للشرع • وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لارد ضمانه انتهى • وقد اتيت اخذا
من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل موافاة حيلة تقبل • لا يحرف

إطلاق المحسوس الأبرضا خصمه إلا إذا ثبت اعساره أو حضر الدين للقاضي في غيبة خصمه •
 تصرف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل • وقد ذكرنا من ذلك أدياء
 في الفوائد • وما يدل عليه أنه لو عزل ابن الواتف من النظر والمشروط له وتولى غيره بلا حياته
 لم يصح كما في وصول العمادي من الوتف وجانح الفصولين من القضاء • ولو عين للناظر متلوما
 وعزل نظر الثاني إن كان ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه أجره الثاني عليه والأجل له أجر
 الأصل وحط الزيادة كما في التنية وغيرها • ومنها حرمة أحداث تقرير فراش المسجد بغير شرط
 الواتف كما في النسخة وغيرها • وقد ذكرنا في القامع الخامسة أن من اعتمد على امر القاضي
 الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة • ونقلنا هناك فرما من فتاوى الولوالجية ولا يعارضه ما
 في التنية • طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فابى فأمره القاضي به فأقرضه
 ثم مات الإمام منسلا لا يضمن القيم انتهى • لأنه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لأن القاضي
 الاقراض من مال المسجد • وفي الكافي من الشهادات الأصح أن القاضي إذا علم أن المحضّر مسرور
 لا يجوز إقامة البيعة عليه • ولا يجوز إثبات الركاك أو الأوصاية بلا خصم حاضر • لا تقبل شهادة
 المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية • شهدا على أنه مات وهي امرأته وأخران أنه طلقها فالأولى
 أولى • تنازما في ولاه رجل بعد موته فبرهن كل أنه اعتقه وهو ملكه فأما يراثة بينهما • كما
 لو برهننا على نسب ولد كان بينهما • وأي بيعة سبقت وقضى بها لم تقبل الأخرى • مثل الشهود
 بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل • وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفة •
 الأصح أنه لا يفتى بجواز حمل الشهادة على المنقبة • وأجمعوا على أنه لا يتحملها من وراء جدار
 كذا في المجتبى • وفي البرازية شهدا بطلاق أو مطلقا وقالوا لا ندرى كان في صحة أو مرض فهو
 على المرض • ولو قال الوارث كان بهندي يصدق حتى يشهد وأنه صحيح العقل • وفي الخزانة
 قالوا هو زوج الكبرى لكن لا ندرى تكلفه إقامة البيعة أن الكبرى هند • شهدا أنها
 زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال أم لا • أو شهدا أنه باع منه هذا العين ولا ندرى
 هل هو في ملكه في الحال أم لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب • والشاهد في العقد
 ثابته في الحال انتهى • وفي البرازية محرز بالجامع الشاهد ما بين دابة تتبع دابة أو ترضع له

أن يشهد بالملك والنتاج انتهى • لا يحلف المدعى إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة ذكرناها
 في الدعوى من الشرح عن المحيط • وقال فيه انها من خواص هذا الكناس وغرائبه فيجب حفظها •
 اللعب بالشرط لا يسقط العدالة الأبواحد من خمسة • القمار عليه • وكثر الحلف عليه • وإخراج
 الصلوة عن وقتها بسببه • واللعب به على الطريق • وذكر شيخي من القسوق عليه كما بيناه في شرح
 الكنز • الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع إلا في دعوى القصب في المنقول • وأماني الدور
 والعتار فلا فرق كما في اليتيمة • شهادة الزوج على زوجته تقبولة إلا بزناها وقد نفىها كما في
 حد القذف • وفيما إذا شهد على أقرارها بأنها مائة لرجل يدها فلا تقبل إلا إذا كان الزوج
 أعطاهما المهر والمك عي يقول أدت لها في النكاح كما في شهادات الخانية • تقبل شهادة الذمي على
 مثله إلا في مسائل • فيما إذا شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم حيناً كان أو ميثاقاً لا يصلح عليه
 بخلاف ما إذا كانت نصرانية كما في الخلاصة إلا إذا كان ميتاً وكان له ولي مسلم يدها فانه تقبل
 للإرث ويصلح عليه بقول وليه كما في الخانية • وفيما إذا شهد على نصراني ميت بلدين وهو
 مديون مسلم • وفيما إذا شهد عليه بعين اشترتها من مسلم • وفيما إذا شهد أربعة نصراني على
 نصراني أنه زنى بمسلمة إلا إذا قالوا استكرهها فبحد الرجل وحده كما في الخانية • وفيما إذا ادعى
 مسلم عبداً في يد كافر فشهد كافران أنه عبد • تضي به فلان العاضى المسلم له كما في البدائع • لا تقبل
 شهادة لا نسان لنفسه إلا في مسألة • القاتل إذا شهد بعقولي المقتول • وصورته في شهادات
 الخانية ثلثة • قتلا ورجلا همدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عنا • قال الحسن لا تقبل
 شهادة تهم إلا أن يقول اثنين منهم عفا عنا ومن هذا الوجه في هذا الوجه قال أبو يوسف رح تقبل في
 حق الواحد • وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى • كتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك أنه
 من ألتف لحم انسان وادعى أنه ميتة فليس هو وإن يشهد وأنه ذكبة بحكم الحال كما في البزازية
 وعلى هذا فرعت لورا وأشخصا ليس عليه آثار مرض أقر بشيئ لهم أن يشهد وأنه أقر وهو صحيح
 وكتبه عكسه • لورا وفي فراش اوبه مرض ظاهر فلهم أن يشهد وأنه كان مرضاً عملاً بالحال •
 لكن لو قال لهم أنا صحيح هل يشهدوا بصحته أو يكفوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا
 بما لو ألكوا قوله • وينبغي أن يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان أخبروا به

لم يعمل باخباره انه صحيح والاعمال به وهو حادثة الفتوى . وفي جنابات البرازية شهد واعلى
 رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات ليحكم به وان لم يشهد وانته مات من جراحته .
 لانهم لا علم لهم به . وكذا لا يشترط في الحائض المائل ان يقر بانها ماتت من سقوطه . ولان احاطت
 الاحكام الى السبب الظاهر لا يزم لا الى سبب يتوهم . الا ترى انه لا يجب القسامة في ميت بعدت
 على رتبته حية ملتوية انتهى . تقبل شهادته الصحيح الا في مسئلة ما اذا شهد بالثمن عند
 اختلافهما كما في الخلاصة . وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح . قال في بسط الانوار
 الشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حميفة رح اذا لم يكن
 القاضي له شئ من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار
 انتهى . ولم ازهد الا صاحبنا رح لكن في الحائض ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة .
 لا تخيف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح . دعوى دين على ميت . وفي استحقاق
 المبيع . ودعوى الابق . لا تخيف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف رح المذكورة
 في الخلاصة . تقبل الشهادة حسبة بلاد دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في متطورة ابن وهبان .
 في الوتف . وطلاق الزوجة . وتعليق طالتها . وحرية الامة . وتدينيرها . والخلع . وهلال
 رمضان . والنسب . وزدت خمسة من كلامهم ايضا . خد الزنا . وخذ الشرب . والابلاء . والظهار .
 وحرمة المصاهر . والمراد بالوقف الشهادة باضلة . واما بربعة فلا . وعلى هذا لا تسمع الدعوى
 من غير من له الحق فلا جواب لها . قال دعوى حسبة لا تجوز . والشهادة حسبة بلاد دعوى جائز في
 هذا الموضع فليحفظ . ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر مواضع وهي الشهادة على
 دعوى مولاة نسبه . ولم ارضحنا جرح الشاهد حسبة من غير سوال القاضي . واعلم ان شاهد
 الجسبة اذا اقر شهدته بلا حذر بنفسه ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة
 وعتق الامة . وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرة واليتيمة . وقد ائتت بيهان سائل
 فلما شاهد حسبة وليس لنا يدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقت فانها تسمع عند
 البعض . والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كذا في البرازية من الوتف . فاذا كان
 الموقوف عليه لا يجمع دعوا فلا يجزي بالاولي . وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف

عابدان ظاهرا * وهل يقبل بجر الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حفاضا تما إلى * لا يسأل بين المولى
وعبد وقبل ثبوت حقه الآتي ثلث مسائل منذ كورد في منية المفتي * ولا يسأل بين المنقول وأمه على
عليه به الآتي موضعين منها أيضا * لا يلزم الملامع بيان السبب وتصح به ونه الآتي المثلثات *
ودعوى المرأة بين علي تركة زوجها * والثانية في جامع الفصولين * والاولى في الشرح من
الدعوى * الشهادة بجرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الآتي مسألتيين * الاولى اذا
شهد وبالحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها * الثانية شهد وابانه اوصى له باعتاقه تقبل
وان ام يدع العبد وماني آخر العمادية * والاولى مقرعة على الضعيف فان الصحيح عند اشتراط
دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه * ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الآتي مسئلة
من باب النكاح من المحيط * باع عبد اثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع
تسمع فيهما * وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط * ولا يشترط صحة دعوى الحرية الاصلية
ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رتيغة صرح به في آخر العمادية
وجامع الفصولين * وكذا في الشهادة بجرية الاصل كما في دعوى القنبة * القضاء بعد صدور
صحة لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقتضي له ببطلانه فانه يبطل الآتي المقتضي بجرته * وفيما اذا
ظاهر الشهود عبدا او محمدا ودين في ذناب بالبيعة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح * يختلف
المنكر الآتي احدئى وثلثين مسئلة بيناهما في شرح الكين * اذا ادعى رجلان كل منهما على ذى
اليده استحقاق ماني يد فانرا لاحدهما وانكر للاخرام يستلطف للمكر منهما الآتي ثلث * دعوى
الغصب * والايدياع * والامارة * فانه يستلطف للمنكر بعد اقراره ولا حد هما كما في الجائبة
مفصلا في الخلاصة * في كل موضع لو اقرته يلزمه فاذا انكر يستلطف الآتي ثلث وذكرها * والصواب
الآتي اربع وثلثين وقد ذكرتها في الشرح * يجوز قضاء الامير الذي يولى القضاء ويجوز كذلك كتابه
الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في المتن * وقد افسدت
بان تولية باثامصر قاضيا بالحكم في اتضيمته بمصر مع وجود قاضيه المولى من السلطان باطلة * لانه
ام يفوض اليه * ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا تبيل وصوله الى
محل ولا يثمة تمتضاة جواز قبول الهدية تبيل الوصول مطلقا وعدم جواز ستمائة بارسال نائب له في

محلّ تضائه ومحلّ التصاريف لأن على أرض مال نائب جبرين التولية في يد السلطان * والظاهر انه باذن
 السلطان وجلا كلام فيه * حادثة آدمي انه غرس اثلا في أرض مملوكة بكذا من مائة ثمانية
 عشر سنة على ان الأرض ان ظهر لها مالك دفع احرتها وان املك على عليه يتعرضه بغير حق وطالبه
 بذلك واجابه المدعي عليه بان الاثلا المذكور غرسه مستاجر الوقت له فاحضر المالك على شاهدين
 شهدا بانه غرسه من الملة المذكورة وزاد احدهما بانه واضح اليد عليه فحكم القاضي بالملك
 للمدعي ولم يطلب البينة من المالك على عليه * فسقطت عن الحكم * فاحبت بانه غير صحيح * لان
 المالك على لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وملى كل لا موافقة بين المدعي والشهادة * والخاص ان
 القاضي يستأنف المدعي فان ذكر المالك على ان المالك على عليه واضح اليك وانه خارج وضدته
 المالك على عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهد اهل طبق المدعي طلب
 من الناظر لبرهان فان برهن على المدعي قدم برهان الخارج * لان الغرس مما يتكرر فليس
 يحتاج * وان ذكر المالك على انه واضح اليد وان الناظر املك على عليه يعارضه وبرهن الناظر
 على فراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا * وهل الترجيح لبينه الناظر لكونه ثابت
 الغرس بحق والاولى تثبته غصبا * قلت لا ترجح بذلك * ثم نسيت او اخافى الغرس * فاحبت بتفديم
 بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد فيقدم * لان الغرس مما يتكرر * وقال الزيلعي انه بمنزلة
 الملك المطلق وهذا حكمه * ثم رأيت في غصبا اننية لو غرس المسلم في أرض مسجلة كانت
 سببلا انتهى * فمقتضاه ان يكون الاثلا ونفا اذا كانت الأرض وتعاملت ابناء السبيل * وظاهر
 ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقت ولم يغرس له كانت ملكا لا وقتا * وذكر في خزنة المفتين من
 الوقت حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس * لا تعامل اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم *
 دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البرازية * ودعوى تقطع النزاع لا جمانى
 فتاوى تارى الهداية * اختلف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين وسعة ذكرنا هاهنا الشرح *
 اذا اخبر القاضي بشي حال تضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل مملوكة تمامه في شرح ادب
 القضاء للصدر * لان المدعى يدعى على الميت الا على وارث او وصي او وصى له فلا تسمع
 على قرده له كما في جامع الفصولين الا اذا هب جميع ما له لا جنبي ومصلحة له فانها تسمع عليه

لكونه ذا يد كدائي خزانة المختين * المدا على عليه اذا دفع دعوى المدا على الملك من ثلثه بانى فلا نأ
 ارد عنه اياه ابد نعت الد دعوى بلا بينة الا في مسثلين * الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع
 بخلاف دعوى الشراء منه * الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك ام تمدنع * والفرق
 في فروق الكرايسى * دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية التاريخي لانصح الا في مسثلين *
 الاولى الشهادة بالوفاء اي بان قاضيا من نضاه المسلم من قضى بصحته صحته * الثانية الشهادة بالارث
 اي بان قاضيا من النضاه قضى بان الارث له صحته ودمافى الخزانة * ودعوى الفل من غير بيان
 الفاعل لا تسمع الا في اربع * مسثلتي القضاء * والثالثة الجهاد * بانه اشترا من وصبه في صفته
 صحته وان لم يسموه * الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان * والكل في خزانة المختين * الخامسة
 نسبة فعل الى متولي ثقف من غير بيان من نصبه على التعيين * السادسة نسبة فعل الى وصي يتبسم
 كذلك هو يمكن رجوع لاخيرتين الى الاولى * القضاء بالحرية نضاه على الكافة الا اذا قضى بعق من
 ملك حر فانه يكون نضاه على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعد * وتسمع منه
 كما ذكره ملا خسر وفي شرح الدرر والجرر * القول لمنكر الاجل الا في السلم فمد عليه * الشراء يمنع
 دعوى المالك وكذا الاستيحاء الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشترى ما واخذ ما
 ودبعة ذكره العبادي في الفصول * وفي جامع الفصولين بصيغة لكن ينبغي * الجاهة في المنكوحة
 تمنع الصحة * وفي المهران كانت فاحشة فبهر المثل والا بالوسط كعبه * وفي البع وفي المبيع والتمن
 تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار ناد على الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحتين المبيها ولين
 فانه جائز * وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا * وفي المد دعوى تمنع الصحة
 الا في الغصب والسرقة * وفي الشهادة كذلك الا بهما * وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعها الا في
 ست * هذه الثلثة * ودعوى خيانة مبهمة على المودع * وتخليف الوصي عن اتهام القاضي له * وكذا
 المرلي * وفي الاقرار لا تمنع الا في مسثلة ذكرنا هافي بابها * وفي الوصية لا تمنعها * والبيان الى
 الموصي او وارثه * وفي المفتق لوقال اعطوا غلاما ناشيا او جزء من مالي اعطوه ماشاء * وفي الوكالات
 فان في المركل قيد وتفا حشت منعت والا فلا * وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا * وقيل لا * وفي
 الطلاق والعاق لا وعليه البيان * وفي الحد و تمنع كهذا ازان او هذا * لا يجوز للمدا على عليه

الا نزار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للمبايع انكاره ليقوم المشتري البيعة عليه
 لم يكن من الرد على بائعه * وفي الرصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيع النوازل * اذا اقام
 الخارج بيعة على النتائج في ملكه وذو اليد كذلك قد مات بيعة ذى اليد كذلك اطلق اصحاب المتون *
 قلت الا في مسألتي ذكرهما في خزنة الاكمل من دعوى النسب * لو كان النزاع في عبد فقال
 الخارج انه ولد لبي ملكي واهتقته وبرهن * ونال ذواليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال
 الخارج دبرته اركانينه فانه لا يقدم * الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه او دور
 ابني فقام ذى اليد * اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير فقام ذواليد الا في مسألتي
 في الخزانة * الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه ودها حران وانام ذواليد انه
 ابنه رام ينسب الي امه فهو للخارج * الثانية لو كان ذواليد ذميا والخارج مسلما برهن الذمي
 بشهود من الكفار و برهن الخارج قدم الخارج سرا برهن بمسلمين او بكافرين * ولو برهن الكافر
 بمسلمين فقام على المسلم مطلقا * لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي
 الا في دعوى النسب كما في خزنة الاكمل * اذا شهد اياه وارت فلان من غير بيان سببه
 لا تقبل الا اذا شهد رابان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها اقبل كما في خزنة الاكمل آخر
 الدعاوي * اذا شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لا يبيعه وانه لا يبيعه الا
 في الابن والبنات وابن الابن والاب والام كما في الخزانة * الحجة بيعة عادية او تزارة او بركول من
 يعين او يمن او تسامة او علم القاضي بعد توليته او تزينة فاطقة وقد ارضى في الشرح من الدجيري
 الا ان الفتوى على قول محمد رج المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي * وفي جامع الفصولين
 وعليه الفتوى * وعليه مشائخنا رج كما في البرازية من المسائل الخمسة من الدعوى * القول
 قول الاب انه اتفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالفضاء او بقرض الاب
 ولو كذب به الام كما في نفقات الخانية * بخلاف ما ابراد على الانفاق على الزوجة وانكرت * وعلى
 هذا يمكن ان يعال المتديون اذا ادعى الا يفاء لا يعجل قوله الا في مسئلة * اذا تنازع رجلان
 في عين ذكر العبادي انها على سنة وثلاثين رجها * قلت في الشرح اننا على خمس باية واثنى عشره
 لا يصدق في اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجليين * لا يقضى بالقرينة الا في

سائل ذكر نهائي الشرع من باب التماثل . الماضي اذا حكم في شيء وكتب في السجل يجعل
كل ذي حجة على حجه اذا كانت له . وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على
حجته . النسب . والحكم بشهادة القابلة . ونسخ النكاح بالعنة . وفسخ البيع بالابق . وتفسيق
الشاهد . كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات .

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قبل على وكيله بان كان مفيداً اعتبر مطلقاً الاً . وان كان نافعاً من وجه
ضاراً من وجه فان اكد باللفظي اعتبر والاً . وعليه فروع . منها بيعه بشئان فباعه بغيره
ام ينفذ . لانه مفيد . بعد من فلان فباعه من غير كذلك . وهما في المحيط . ومن هذا النوع بعد
بكفيل . بعد برهن . وبعه بنسبة فباعه نقداً بخلاف بعه بنسبة له بعه نقداً . ولا تبع الاً بنسبة له بعه
نقداً . بعه في سوق كذا فباعه في غير نقداً . لا تبعه الاً في سوق كذا الاً . ونظير بعه بشهود .
لا تبعه الاً بشهود فلا مخالفة مع النهي الاً في قوله لا تبع الاً بالنسبة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض
الثلث كنهان الصري فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض . لان التسليم من المحقوق وهي راجعة
الى الوكيل فلا يملك النهي . الوكيل يملك الموتى كالمفاد ولا ينهها وتامه في نكاح
الجماع . الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفأر امره ان يشري به عبداً
ويزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى واحد على الزيادة ووكنت به الامر تقالفان ينقسم الثمن اثلاثاً
للعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتامه في الجماع . لا يصح منزل الوكيل نفسه الاً بطم
للموكل الاً الركيل بشراء شئ بغير عينها وبيعه ماله ذكره في وصايا المداية . قلت ركنا الركيل
بالنكاح والطلاق والعتاق فانصرف في الوكيل بشراء معين والخصومة . لا يجبر الركيل اذا امتنع
عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعاً الاً في مسائل . اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجبر
عليه الحمل اليه . والمفصوب والامانة سواء . وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة
او بعد . وفيما اذا كان وكيلاً بالخصومة بطالب المدعي وغاب المدعي عليه . ومن فروع
الاصل لا جبر على الركيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق ثلاثة
قضاء دي فلان اذا غاب المرسل . ولا يجبر الوكيل بقدر اجر على تعاضد المدعي وانما يجبر المرسل .

حمل التانار خانية • ومما خرج من قواعدهم يجوز التوكيل بكل ما يعتقد، الوكيل لنفسه الوصي
 فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه وانفع ظاهر • ولا يجوز ان يكون وكيله في شراؤه للخبر كما
 في بيع البزازية • الامر اذا قيد الفعل بزمان كبيع هذا الفل او اعتقه فبذاته فاعلم بالامور بعد
 ذلك جاز كذا في حج الخانية • من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه ولو وكله في بيع عبده فباع
 نفسه صح عند الامام • وتوقف عندهما • او في شراء عبده بين معتبين ولم يسم ثمنها فاشترى احد مما
 صح • او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية •
 واذا وكله بشراء عبده فاشترى نفسه توقف ما لم يشتري الباقي كما في الكنز • الوكيل اذا وكل
 بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق • التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا
 وكله ان يوكل فلان في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على امره •
 ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي • الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك
 كل شيء الاطلاق الزوجه وعتق العبد وتوقف البيعت • وقد كتبت فيها رساله • المأمور بالدفع
 الى فلان اخذ ادعا وكذا به فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان فاصبا او مدبونا كما في
 مظلومة ابن وهبان • بعث الملك يونس المال على يد رسول فملك فان كان رسول الدائن ملك عليه •
 وان كان رسول المدين ملك عليه • وتقول الدائن ابعت بهما فلان ليس رسالته منه فاذا ملك ملك
 على المدين بخلاف قوله ادفعها الي فلان فانه ارسال فاذا ملك ملك على الدائن • وبيانه في شرح
 المنظرمة • لا يصح تركيل مجهول الا لا عقا حاتم الرضاء بالتوكيل كما بينا في مسائل شتى من
 كتاب الرضاء من شرح الكنز • ومن التوكيل المجهول قول الدائن ملك يونه من جاءك بعلامة كذا او
 من اخذ اجبعك او قال لك كذا او كل فادفع مالي عليك اليه لم يصح • لانه توكيل مجهول فلا يبرأ
 بالدفع اليه كما في الفتية • الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل يقبض الدين اذا ادعى
 بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه فانه لا يقبل قوله الا باليمينه كما في الوالوجية
 من الوكالة • وقد ذكرنا في الامانات • والافئما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان
 الثمن منقودا • وفيما اذا قال بعد من له بعته امس وكذا به الموكل • وفيما اذا قال بعد موت الموكل
 بعته من فلان يا فدا رهم وتبضتها او ملكتها وكذا بته الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع

تأثيرا يعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا كراه النحل من الواو الجنية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع
الموكل * وفي جامع الفصولين كما ذكرنا * وفي الاواني نال طرقا قال كنت قبضت في حين الموكل
ودعته اليه لم يصدق الا اذا اخبر بهما لا يملك انشاءه وكان بينهما * وقد بحث بانه ينبغي ان يكون
الوكيل يقبض الرديعة كذلك وام يتنبه بما فرق به الواو الجني بينهما بان الوكيل يقبض الدين
يريد ايجاب الضمان على المييت اذا الديون بتقضى بامثالها بخلاف الوكيل يقبض العين * لا يبريد
تقضى الضمان عن نفسه انتهى * وكتبتنا في شرح الكفر في باب التوكيل بالخصوصية والقبض مسئلة
لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض * وفي الواو الجنية المسامحة الوكيل يقبض القرض اذا قال
قبضته وصدقه المقرض وكذب به الموكل نال قول للموكل * اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في
التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البرازية * اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استئمانا
الآفي الصرف كما في منية المقتي * الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحض
فانه ينفذ على الموكل * لان المقصود حصول رأيه الآفي الوكيل بالطلاق والعتاق * لان المقصود
مبارته * والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المقتي * الشيء المقوض الى اثنين لا يملكه احدهما
كما الوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمرد عين والمشر وطلها الاستبد ال
والادخال والخراج الآفي مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبد ال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان كما في الحانية من الوقف * الوكيل لا يكون وكيلا تبيل العلم بالوكالة الا
في مسئلة * علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البرازية * وفي
مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الحانية *
بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير
في تضمين ايها شاء اذا ملكت وهي في الحانية ايضا *

كتاب الاقرار *

المقر له اذا استبد المقر بطل اقراره الآفي الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح
المجمع بطلانها لا تشمل النقض * ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدته صح كما في
الاسعاف * والطلاق والنسب والرزق كما في البرازية * الاقرار لا يجامع البيعة * لانها لا تنقام

الآعلى ينكر الآتي اربع * فى الوكالة * والوصاية * وفي اثبات دين على الميت * وفي استحقاق
 الدين من المشتري كما فى وكالة الحامية * الأقرار المجهول باطل الآفى ومسئلة ما اذار المشتري
 المبيع يعيب فبر من البائع على اقراره انه باع من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرذ كذا فى
 نبيع الذخيرة * الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبدا من
 نفسه لم يكن اقرارا بجرته كما فى التنية * اذا تبرئ منى ثم ادعى الخطأ لم تقبل كما فى الخانية الا
 اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كفاى جامع الفصولين
 والتنية * اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكره ما فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كما فى
 سرقة الظهيرية * الأقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الآفى مسائل فانشاء * يرتد
 بالرد ولا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة * ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر ببناء على انه انشاء
 ملك لكن الصحيح يليفه على اصل المال * من ملك الانشاء ملك الاخبار كما الوصي والمولى والمراجع
 والوكيل بالبيع ومن له الخبر * وتفار يبعه فى ايمان الجامع * طلت فى الشرح الآفى مسئلة
 استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاء ما دون الاخبار بها * المفرد اذار اقرار ثم
 ما دالى التصديق فلا شىء له الآفى الوقت كما فى الاسعاف من باب الاقرار بالوقف * الاختلاف
 فى المفرد لا يمنع الصحة وفي سببه لاه اقر له بعين ودبعة ومضاربة او امانة فقال ليس لي ودبعة لكن
 لى عليك الف من ثمن سبيعها وترخ فلا شىء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر * ولو قال اقرضتك
 فله اخذ ما لا تقاها على ملكه الا اذا صدقه خلا فالابى يوسف رح * ولو اقر انها غصب فله مثلها
 للرد فى حق العين كذا فى الجامع الكبير * المفرد اذار اقرار مكد باشر ما بطل اقراره فلوا دعى المشتري
 الشراء بالف والبائع بالفين وانام البينة فان المشقيع يأخذها بالفين * لان الفاضى كذب المشتري
 نعى اقراره * وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له
 الرجوع بالفين على بائعه وان اقر انه للبائع كذا فى قضاء الخلاصة * ومنه ما فى الجامع ادعى
 عليه كفالة معينة فانكر فبر من المدهى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان
 بامر * وخرجت من هذا الاصل مسئلان فى قضاء الخلاصة بجمعهما ان الفاضى اذا قضى باستصحاب
 الحال لا يكون تكذبا له * الاولى لراقر المشتري ان البائع اعق العبد قبل البيع وكذبه البائع

تقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعق حتى يعتق عليه . الثانية اذا ادعى المدينون
 الايقام والابراء على رب الدين فبطل وحلف وتضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد
 بينة تقبل . وزدت مسائل . الاولى اقرار المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق بيئته ورجع
 بالثمن لم يبطل اقراره ولو عاد اليه يوم ما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه . الثانية ولدت
 وزوجها غائب ونظم بعد الملقه وفرض القاضي له النفقة ولها بيئته ثم حضرا الاب ونفا ولا من وقطع
 النسب . اما اختان في تلييض الجامع من الشهادة . وعلى هذا الواو يبريقه عهد ثم اشترى عليه
 ولا يرجع بالثمن او يوفىة دار ثم اشترى اهما كما لا ينفي . ومصلحة الوتف مذ كورة في الاسعاف .
 قال الواو يارض في يد غير . انها وتفت ثم اشترى اهما وورثها صارت وتقاموا خذ له بزعمه انتهى .
 وقد ذكر في البرازية من الوكالة طرف من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا . وذكر في خزائنه
 الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلثة اعمه وله ابن فقط فادعى الرجل
 ان الميت اوصى له بعينه يقال له سالم فانكر الابن واترانه اوصى له بعينه يقال له بزيغ فبرهن المداعى
 قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيغ ولو اشترى الوارث بزيغ صح وعزم تيممه للموصى له . ثم
 ذكر بعدها مسئلة تماثلها فلترجع قبل تولد ولد . الاقرار حجة قاصدة على المقر ولا يعتدى التي غير ولو
 اقر المورثان المداى لغيره لا تنسخ الاجازة الا في مسائل . لو اقرت الزوجة بلين فللدائن جميعها
 وان نضر الزوج . ولو اقر المورثين لا وفاء له الا من ثمن العزم فله بيعها لقضائه وان نضر
 المستاجر . ولو اقرت بجهولة النسب بانها ابنت اب زوجها وصدتها الاب انفسح النكاح بينهما
 بخلاف ما اذا اقرت بالرق . ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لا يملك الرجعة . واذا ادعى
 ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى التي حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن . وكذا المكاتب
 اذا ادعى نسب ولد حره في حينه اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع . باع المبيع
 ثم اقر ان البه كان على التلحية وصدته المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع . الاقرار
 بشيى حال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمس مائة درهم وبيداه صحتان لم يلزمه
 شيى كما في التانار خانية من كتاب الحيل . وعلى هذا الفتية بطلان اقرار انسان بقدر من السهام
 لو اقرت وهو ازيل من الفريضة الشرعية لكونه حاليا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبينت فاقرا الابن

ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالأقرار باطل لما ذكرنا واكن لا بد من كونه محالاً من كل وجه
والأفقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير علي الف درهم قرض
اترضيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان
منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل ثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى * وانظر
الى قولهم ان الاقرار للحيل صحيح ان بين سببها صا كما لميراث والوصية * وان بين ما لا يصح كالبيع
والقرض بطل كونه محالاً * بملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلوان ادا احد الدائنين تاجيل
خصته في الدين المشترك وابي الآخر لم يجز * ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلاً صح اقراره * ولا
يملك المعدوف العفو عن القاذف * ولو قال المقتوف كنت مبطلاً في دعوى سقط الحد كذا في حيل
التاتارخانية من حيل المدائينات * وفرعت علي هذا الواق المشروط طاله الربيع انه يستحقه فلان دون
فلان صح * ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط طاله المنظر * وعلي هذا الواق المريض في مرض الموت
لاحق ابي علي فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض
وانه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القلدي * وعلي
هذا الواق المريض بذلك لا جنبي ام تسمع الدعوى عليه بشي من الوارث فكذا اذا اقر لبعض
ورثته كما في البزازية * وعلي هذا يقع كثير ان البنات في مرض موتهما تقر بان الامتحة الفلانية ملك
ابيهما لا حق لها فيها * وقد اجبت فيها مراراً بالصحة * ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستنداً بما في
التاتارخانية من باب اقرار المريض معزياً الى العيون * ادعى علي رجل ما لا واثبته وبراءة لا تجوز
براءته ان كان عليه دين * وكذا الرأب الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا * ولو انه قال
لم يكن لي علي هذا المطلوب شي ثم مات جازاً اقراره في القضاء انتهى * وفي البزازية معزياً الى
حيل الخصاص قالت فيه ليس لي علي زوجي مهراً ونال فيه لم يكن لي علي فلان شي يبرأ عندنا
خلاف الشافعي رح انتهى * وفيها قبله وبراءة الوارث لا يجوز فيه * قال فيه لم يكن لي عليه شي
ليس لورثته ان يدعوا عليه شي في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار * وفي الجامع اقرار
الابن فيه انه ليس له علي والد شي من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه * وكذا الواق
يقضي ماله منه انتهى * فهذا امر يج فيما قلنا * ولا يتأف فيه ما في البزازية معزياً الى الذخير *

وتوكله عليه لا يبر لي عليه ولا يبر لي عليه اولم يكن لي عليه مهر قبل لا يبرح ، وقبل يصح ،
 والصحيح انه لا يبرح انتهى . لان هذا من خصوص المهر المهر وانما عليه غالباً . وكلاهما في مهر
 المهر . ولا يبرح ما ذكره في البرازية ايضا بعدك . ادعى عليه ما لا بد وبنوا وديعة فصلح مع
 الطالب على شئ يسير سراً قر الطالب في العارية انه لم يكن له على المالك على عليه شئ وكان
 ذلك في مرض المالك على ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المالك على عليه . فان برهنوا انه كان
 يبرحنا عليه امرا لانه بهذا الاقرار تصدحرتنا نالنا تسمع . وان كان المالك على عليه وارث المالك على
 وجرى ما ذكرنا فبرهن بقبلة الورثة على ان ابرنا تصدحرتنا نالنا تسمع . وان كان المالك على عليه وارث المالك على
 تسمع انتهى . اكوند متهماني هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير . والكلام
 عند عدم قرينة على التهمة . ولا يتأنيه ايضا ما نى البرازية ان فيه بعد لا مرأته ثم امتنعه فان
 صدقته الوارث فيه فالعق باطل . وان كذبته فالعق من الثلث انتهى . لان كلا مناهما اذا نفا
 من اصله بقوله لم يكن لي او لاحق لي . اما مجرد الاقرار للوارث فهو قوف على الاجازة سواء
 كان بعين اود بن او قبض دين منه او ابراء الآبي ثلث . واقرار بتلاف وديعة المهر ودية . او اقرار
 بقبض ما كان عنده وديعة . او قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع .
 ويجب ان يلقى بالثانية اقراره بالامانات كلها او لومال الشركة والعارية . والمعنى في الكل انه
 ليس فيه ايثار البعض ناهتم هذا التحري برثانه من مفردات هذا الكتاب . وقد ظن كثير ممن
 لا خبر له بنقل كلامهم وفهمه ان النقي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته . وقد ظهر
 لي ان الاقرار منها بان الشئ القلاني ملك ابي او امي وانه هدي مارية بمنزلة قولها لاحق لي
 شبه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث . لانه فيما اذا نال هذا فلان فليتأمل ويراجع
 المنقول . في جنبايات البرازية ذكر يكر اشهد المبروح ان فلانا لم يبرحه ومات المبروح منه
 ان كان جرحه معروف فانه الحاكم والغاس لا يبرح اشهاد . وان لم يكن معروف فانه الحاكم والغاس
 يصح اشهاد ولا احتمال الصلح فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه
 لا يقبل . لان القصاص حق الميت الى آخره . ثم قال ونظيره ما اذا قاتل المقتول لم يبرح فليان
 ان لم يكن تدف فلان معروفنا يسمع اقراره والالا انتهى . الشغل في البرض احتار بتمن الفعل في الصلح

الأبي مسئلة أسناد الناظر النظر وغيره بلا شرط مانه في مرض امارت صحيح لابي الصحة كما في التيمية
 وغيره . وني كما في الحاكم من باب الاقرار في اشارة بقوله اقرارا بربح الف درهم في المال
 ثم قال غلطت انها خمس ما يتام يصدق وهو ماضى لما اقر به انتهى . اختلفا في كون الاقرار للوارث
 في الصحة وفي المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض . ارفي كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمن ادعى
 الصغر كذا في اقرار البرازية . وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له . وان اسند الى
 محال الجنون فان كان معهودا قبل والافلا . مات المقر له بغير وارثه على الاقرار ولم يشهدوا
 ان المقر له صدق المقر وكذا به يقبل كما في التيمية . ارفي مرض موته بشيخي وقال كنت فعلته في
 الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة . قال في الخلاصة لو اقر في المرض
 الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وتبض التيمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
 في البيع ولا يصدق في تبض الثمن الا بغدر التلث . وفي العماد ية لا يصدق على استيضاء الثمن الا
 ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى . وتماه في شرح ابن وهبان . مجهول النسب اذا اقر
 بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وضار عبده وان كان قبل باكد حر يتبذ بالقضاء . اما بعد قضاء
 القاضي عليه مجد كامل او بالقضاء في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك . واذا صح اقراره
 بالرق فاحكامه بعد وفي الجناسيات والحدود احكام العبيد . وتماه في شرح المنظومة . وفي
 المنتقى يصدق الا في خدمة . زوجته ومكاتبه وملا برة وام ولد هو مولى معتقه . اقر بالرق ثم
 ادعى الحرية لا تقبل الا بمرهان كذا في البرازية . وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه
 مملوكا ثم برهن على انه حر نأته يقبل . لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعد به كما
 في البرازية . بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المملوك له ولا برهانه
 كما في البرازية لما قلنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى . فعلى هذا الواقر عبدا مجهول انه ابنه
 وصدقه ومثله يولد لملكه وحكم به بطريفة لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر .
 وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب . وشرط في التمهيد تصديق المولى . وفي البيهية من
 الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فانتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى
 ان هذا المايت كان ابي واثبت النسب عند الماضي بالثهود . وان اباد اقر به ونقض القاضي

له بشبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح أمك هل يكرن هذا
 دفعا فقال ان تضى القاضي بشبوت نسبة ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى * فيها
 المترا تمنع صحة الانزاز الا في مسألة ما اذا قال لك علي احدنا الف درهم وجمع بين نفسه ومبيك
 الا في مسألتين فلا يصح ان يكون العبد مدبونا او مكاتبنا في الملتقط * الاترار بالجهول
 صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية * ثم قال علي من شاة الى بقرة
 لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى * اذ اتر بالجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا اجري ثم
 علي سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية * اذ تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيعان
 الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قل قتلنا ابن فلان وكان له ابنان * وكذا في العبد * وكذا
 في التزويج * وكذا الاقرار بالجرحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي * اذ اتر بالدين بعد الابرام
 منه لم يلزمه كما في التاتار خانية الا اذا اتر زوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار
 عند الفقيه * ويجعل زيادة ان تملت ولا شبهه خلافه لعدم تصدقها كما في مهر البزازية * واذا
 اتر بان في ذمتها كسوة ما ضمة ففي فتاوى تاري الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان
 يستفسر ما اذا دعت فان ادعت بلا قضاء ولا رضاه لم يسبغها للسقوط ولا سمعها ولا يستفسر المترا
 انتهى * يعني فاذا اتر بانها في ذمتها حمل على انها بقضاء او رضاه فتلزمه اللهم الا اذا صدقت
 المرأة انها بغير قضاء ورضاه بعد اترار * المطلق فيمنبغي ان لا تلزمه ❀

❀ كتاب الصلح ❀

الصلح عن اترار بيع الا في مسألتين في المستصفي * الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وتبنيه
 ليس له ان يبيعه مراجعة بلا بيان * الثانية لو تصادق على ان لا دين بطل الصلح * وفي الشراء بالدين
 لا انتهى * ويزاد ما في الجمع او صالحه عن شاة على صوفها بجزء يميزه ابو يوسف ر ح * ومنعه
 محمد ر ح * والمنع رواية * وعلى صوف غير ما لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
 على ظهر الغنم لا يجوز * الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل * في شفعة
 اللوالية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع * اجلت امرأة العتق زوجها
 بعد الجول صح ولها الرجوع * استعمل المدعي عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع * الصلح عقدا

يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع في وضعه بعد حلف المودع عليه دفعا
لِلنِزاع اذ ثمة البيّنة • ولو برهن المدعي على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الرصي عن مال الهميم
على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البيّنة فانها تقبل • ولو بلغ الضمي فانما مقبولة • ولو طلب
بمینه لا يخلّف كما في القنية • الثانية ادعى ديناً فآثر به راد على الأيفاء أو الأبراء فانكر فصالحه
ثم برهن عليه بقرينة • لان الصلح هنا ليس لاقتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر • ولو برهن
المدعي عليه على انكار المدعي انه مبطل في الدعوى فان برهن على انكاره قبل الصلح لم يقبل وإن
بعده يقبل • ولو برهن على حله قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية •
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية • ولكن في الهداية في مسائل شتى من
الغضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليست • ويحمل على فسادها بسبب تناقض
المدعي لا لترك شرط الكعوى كما ذكره في القنية • وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا
رأه سبحانه اعلم • صلح الوارث مع الموصي له بالمنفعة صحيح لا بيعه • وصلح الوارث مع الموصي له
بمخبر الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه • وبما في حمل الثاني خافية • طلب الصلح والبراء
من الدعوى لا يكون اقراراً • وطلب الصلح والبراء عن المال يكون اقراراً • الصلح على انكار على
شيء ما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبي الا اذا اقال صاحبك على كذا او برأئك عن الباني • الصلح
اذا كان عن مال بمنفعة كان الجارة ولو كان على خديمة العبد المدعي الا اذا صالحه على غلته
او حلة الدار فانه غير جائز كضمن التمثيل كما في الخلاصة • اذ استحق المصالح عليه رجوع الى
الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل التقض فانه يرجع بقيمته كالنقص والعنق والذكاج والخلع كما
في الجامع الكبير • الصلح جائز عن دعوى المنافع الا بدعوى اجارة كما في المستصفي • لا يصح الصلح
عن الحد ولا يستطبة الا حلي الفداء اذا كان قبل المرافعة كما في الحانية • اذا صالح المحبوس ثم
ادعى انه كان مكره ما لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي • لان الغالب حبسه ظاهراً كما في
البرازية • الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية • ادعى
فانكر فصالحه ثم ظهر بعد ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر ❀

أذا فسدت كان للمضارب أجر مثله أن عمل الآفي الرصي يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له
 إذا عمل كذا في أحكام الصغار • إذا أدى المضارب فساداً هذا القول لرب المال أو فكسبه
 فلمضارب فالقول للآفي الضجة إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشره وقال
 المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخير من البيوع • للمضارب الشراء إلا إذا أخذ
 بالشفعة فلا يملكه إلا بالنص كما في البرازية • والمضارب البيع بالنسيئة إلا إلى أجل لا يبيع
 إليه التجار ويملك البيع الناسد لا الباطل • لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال إلا إذا قيد
 عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد • والأذا قيد بأهل بلد كامل الكونة فلا تعقيد بهم بخلاف
 البعين منهم • المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف أو كما في الهداية • يصح نهي
 رب المال مضاربة إلا إذا صار مالاً من رخصاً • إذا قال له عمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك
 صح نهيه إلا إذا كان بعد العمل • أطلقها ثم نهاه من السفر عمل نهيه إلا إذا كان بعد الشراء •

✽ كتاب الهبة ✽

هبة المشقولة لا تجوز الآفي مسئلة ما إذا وهب الأب لولده الصغير كما في الذخير • قبول الصبي
 العادل الهبة صحيح إلا إذا وهب له أحمى لا يقع له وتلقته مؤنته فان قبوله باطل ويرد إلى الواهب
 كما في الذخير • تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سطره على قبضه • ومنه لو وهبت
 من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط • وينفرد على هذا الأصل لو تضى دين غير على
 أن يكون الدين له أم يجزى ولو كان وكيلاً بالبيع كما في جامع الفصولين • وليس منه ما إذا تر
 الدائن أن الدين لفلان وإن اسمه هاربة فيه فهو صحيح كونه أخباراً لانمليكا ويكون للمقر
 ولاية قبضه كما في البرازية • الهبة تكون مجازاً من الأقالة في البيع والجاره كما في اجارة
 الولو الجية • لا تجزى على الصلات الآفي مسائل • منها نفقة الزوجة • والثانية العين الموصى بها
 يجب على الزانث دفعها إلى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة • الثالثة الشفعة يجب على
 المشتري تسليم العقار إلى الشفيع مع انها صلة شرعية • وكذا الرومات الشفيع بطلت الشفعة كذا في
 شرح أدب القضاء للصنار الشهيدي من النفقات • قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه

للموقوف عليه مع أنه صلة محضة أن لم يكن في مقابلة مهمل ولا نفيه شافيتها

كتاب المداينات

وفيه مسائل الأبراء من الدين • إذا قال الطالب مطلقاً لا تعلق لي عليك كان أبراءً عاماً محمولاً
لاحقاً لي قبله إلا إذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الأصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ
الأصيل وهو المشتار كما في القنية • الأبراء يرتد بالرد الآتي مسائل • الأولى إذا أبرأ المشتال
المحتال عليه فرد ولم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز • الثانية إذا قال المديون أبرأني فأبرأ فرد
لا يرتد كما في البرازية • الثالثة إذا أبرأ الطالب الكفيل فرد ولم يرتد كما ذكرنا في الكفالة •
وقيل يرتد • الرابعة إذا تبطل ثم رد ولم يرتد كما ذكرنا في الزيلعي في مسائل شتى من القضاء • الأبراء
لا يتوقف على القبول الآتي الأبراء في بدل الصرف والسلام كما في البدائع • الأبراء بعد قضاء
الدين صحيح • لأن الساقط بالتضام المطالبة لأصل الدين فيرجع المديون بما إذا أبرأ ذمياً
اسقاطاً • وإذا أبرأ ذمياً استيفاء فلا رجوع • واختلّفوا فيما إذا أطلقها كذا في الأخيرين من
البيوع • وصرح به ابن رديان في شرح المغنومة من الهبة • وعلى هذا الوصل طلاقها ببراءتها
من المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فإذا أبرأته براءة اسقاط وقع ويرجع عليها • وحكى في الجمع
خلافاً في صحة إبراء المحتال المحيل بعد الحواشي ما يظنه أبو يونس سفرح بناء على أنها نقل الدين •
وصححه محمد بن سفرح بناء على أنها عمل المطالبة فقط • وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين من إنسان
ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلم تبرع أن يرجع عليه بما تبرع به انتهى • وتفرع
على أن الديون تقضى بامثالها مسائل • منها لو ملك الرهن بعد الأبراء من الدين فإنه يكون مضموناً
بخلاف هلاكه بعد الأبقاء ذكره الزيلعي • ومنها الوكيل بقبض الدين إذا أدى بعد موت المرسل
أنه كان قبضه في حيوته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة • لأنه يريد إيجاب الضمان على الميت
بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الولو الحية • هبة الدين كالأبراء منه الآتي مسائل •
منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل • ولو أبرأه لم يرجع • ومنها
في الكفالة كذا لك • ومنها توقفتها على الفبول على قول بخلاف الأبراء • ومنها لو شهد أحدهما
بالأبراء والآخر بالهبة ففيه قولان • نبل لا تقبل • وبيان في العشرين من جامع الفصولين • الأبراء
من الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط لأول شؤان أدب التي

عند ائمه ائمة ائمة من الباطني * واذا اريد معنى كان ويصح تطبيقه بمعنى الشرط الثاني نحو قوله انك
 جري من عند اعلى ان تودي الي هذا كذا * وتام تقريره في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين *
 والاول يرتد بالرد * والثاني لا يتوقف على القبول ويصح البراء عن المجهول للثاني * ولو قال
 الدائن ملك يوتي به ابراءات اخذ كمال يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب * ولو ابراء
 الوارث مدينون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فلما نظر الي انه استطاق يصح * وكذا بالنظر الي
 كونه تعلقا * لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به
 فهنا بالبريق الاوولي * واول كل المدينون بالبراء نفسه قالوا صح التوكيل نظر الي جانب الاستطاق *
 ولو نظر الي جانب التملك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه * واستشكل بانه عامل منه لنفسه
 وهو براءه نفسه والتوكيل من يعمل لغيره * واجتنابه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق *
 كل نرض جبر نفاجر ام فكره للمرتين سكنى المرهونه باذن الراهن كتابي الظهيرية * ومن روي عن
 الامام انه كان لا يقف في ظل جد ارمه يونه فدلك لم يقبضت كتابي كراحتها * القول للمالك في
 جهة التملك فلو كان عليه دين من جنس واحد دفع شيئا فالتعيين للدفع الا اذا كان من جنسين
 لم يصح تعيينه من خلاف جنسه * ولو كان واجدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين
 مقيد بان كان اجد ههنا خالا اوبه رهن او كتيل والاخر لا صح والا فلا * ولو ادعى المشتري ان
 المدفوع من الثمن وقال الدال من الاجن فالقول للمشتري * ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر
 وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين * كل دين اجله صاحبه فانه
 يلزمه تأجيله الا في سبعة * الاوولي القرض * الثانية الثمن عند الاقالة * الثالثة الثمن بعد الاقالة
 وهما في القنية * الرابعة اذامات المدينون المستقرض فاجل الدائن الوارث * الخامسة الشفيع اذا
 اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري * السادسة بدل الصرف * السابعة راس
 مال السلم * آخر الدينين قضاء للاول * عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف موجهة ثم
 حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسبق الغرباء كذا في الجامع * القرض لا يلزم
 تأجيله الا في وصية كما ذكره قبيل الربوا * وفيما اذا كان محمودا فانه يلزم تأجيله كما في
 صرف الظهيرية * وفيما اذا حكم مالكه يلزمه بعد ثبوت اصل الدين عند * وفيما اذا حال

المقرض به على اتسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية • الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضاف الي موكله لم يصح كذا في خزنة الفتاوى • الابراء العام يمنع المدعى بحق قضاء لاديانة اذا كان بحيث او علم بماله من الحق لم يبرأ كما في شفعة الولوالجية • لكن في خزنة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به • وفي مداينات القنية احوالت انسانا على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل اللانح لا تصح • قال استاذنا وله ثلث حيل • احد بها ^{شراء} شيىء مملوك من زوجها بالمهر قبل الهبة • والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيىء مملوك قبل الهبة • والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى • وفي الاخيرة نظير ذلك في احكام الدين من الجمع والفرق • الدين المؤجل اذا اقصا وتبل حلول الاجل يجبر الطالب • لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا اذ كر الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية • وقد وقعت حادثة عليه برمشرو طانسليمه في بولاق فلقبه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد لكن نقل في القنية قولين في السلم • ظاهرهما ان جميع انه لا جبر الا للضرر وان بان بقيم المديون بتلك البلية • وقد افتيت به في الحادثة المذكورة • لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد • اذا انزبان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيل عنه ولهذا كان حق القبض للمقرض و يبرأ المديون بالمدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبرازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي ابي على زوجي لفلان او والدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيله في سبب المهر كما لا يتقضى • والحيلة في المقرض لا يصح قبضه ولا ابرأ منه بعد اقراره من كورة في الحيل منه • وفي وكالة البرازية للزوج عليها دين وطلبت الذخفة لا تقع المقاصة بين الذخفة بلارضا الزوج بخلاف سائر الديون • لان دين النفقة اضعف فصان كاختلاف الجنس نشابه ما اذا كان احد الحقيين جيده او الاخر رد بالا يقع التقاض بلا تراص • عند رد رجل وديعة وللمودع دية من جنس الوديعه لم تصرفا صابا بالدين حتى يبيتهما وبعد الاجتماع لا تصير تقاضا ما لم يحدث فيه تبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجرد تبض تقع المقاصة • وحكم المفصوب عند قيامه في يد رب الدين كالدية انتهى • اذ ايعارضت بينة

الدين وبيعة البراءة ولم يعلم التاريخ قد تمت بيعة البراءة • وإذا تعارضت بيعة البيع وبيعة البراءة •

قد تمت بيعة البيع كذا في المديط من باب دعوى الرجلين ❊

❊ كتاب الأجارات ❊

في ايضاح الكرمانني من باب الاستصناع والاجارة عند ناتوقف على الاجارة فان اجازها
 المالك قبل استيفاء المعتود عليه فالاجر له • وان كان بعد فلا • وان كان بعد قبض البعض فالك
 للمالك عند ابي يوسف وروح • وقال محمد روح الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى • الغصب
 يسقط الاجارة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج العاصب بشفاعة او جماعية كما في التاتارخانية
 والغنية • التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل • الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة
 فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي • وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب
 اجارته في الفاسدة بالتمكن • الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فبمسها عند ولا اجر
 له كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فبمسها عند • ولم يركبها • الثالثة
 اذا استاجر ثوبا كل يوم بدلت فامسكه سنين من غير لباس لم يجب اجرا بعد المدة التي لو لبسه
 لتخرق كما في الخلاصة • وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امسكها عند ويضمها • لانه
 ما لم يجب الا اجر لم يكن ما ذوناني امسكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت
 بعد امسكها صح كما في فروق الكبر ابيسي • الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد
 عليه احد بان يعد مضي المدة لم تصح • والخط والزيادة في المدة جائز • وان زيد على المستاجر
 فان في الملك لم تقبل مطلقا كما اورخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه • وان كانت العين وقفا
 فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها
 صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان
 اخبروا انها باجرة كذلك نسخها • والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد روح كما في وصايا الخانية
 رانفع الوسائل • وتقبل الزيادة ولو شهدوا وتمت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل وال
 فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل • وان كانت الزيادة اجرة المثل فالمشتار قبولها فيفسخها المتولي
 وبهذه المادى • وان امتنع المتولي بنسخها الماضي كما حرره في انفع الوسائل • ثم يؤجرها

ممن زاد فان كانت دارا ربحا نوتأخر ضرها على المستأجر بان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة
 من وقت قبولها الا من اول الملة . وان انكر زيادة اجرا مثل وأدعى انها اضرار فلا بد من البرهان
 عليه . وان لم يقبلها آجرها المتولي . وان كانت ارضان كانت فارغة عن الزرع فكذلك الدار .
 وان مشقولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر . واما
 الزيادة على المستأجر بعد ما بنى او غرس فان كان استأجرها مشاهرا فانه انو جرح لغيره اذا فرغ
 الشهر ان لم يقبلها او ابناء يتملكه الناظر بقيمة مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه
 فان كانت الملة باقية لم تؤجر لغيره . وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرعه . واما اذا
 زاد اجرا مثل في نفسه من غير ان يزيد احد فلمتولي فسخها و عليه الفدوى . وما لم يفسخ كان على
 المستأجر المسمى كصافي الصغرى . هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشائخنا ح . اذا
 فسح العقد بعد تعجيل البدل صحى كان العقد او اسدا للتعجيل حبس المبدل حتى يستوفي البدل
 ذكره الزيلعي في البيع الفاسد نصره بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عهده . ولا
 يشا لفة ما في آخر اجارات الوالوجية . لانه فيما اذا كانت العين في يد المورج وما ذكره الزيلعي
 انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر . وصرح قد به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين . الاجارة
 عند لازم لانفسخ بغير هذا الا اذا رقت على استهلاك عين كالا استكتاب لصاحب الورق فسخها
 بلا عذر . واصله في المزارعة لرب البذر والفسخ دون العامل . من اعذارها المجوزة لفسخها الدين
 على المورج ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجارة العجالة تسغرق
 قيمتها . لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الملبس وحمله ودفنه والجاز . صح استيجار
 قلم ببيان الاجر والملة . آجر الغاصب ثم ملك نفدت . استأجر ارض او ضع شبكة الصيد جاز .
 وكذا استيجار طريق للمروران بين الملة . استأجر مشغولا وبارغاص في الفارغ نقط . آجر ما
 المستأجر من المورج لم تصح . استأجر نصراني مسلما للملحمة لم يبيز ولا غير ما جاز كالاستيجار
 لكتابة الغناء او لبناء بيتة وكنيسة . استأجر لاصيد له وللمعتاد جازان وقت . استأجرت
 زوجها الفمزرجه الم يبيز . استأجر شاة لارضاع ولها وجد به لم يبيز . استأجر الى ما بنى
 سفة لم يبيز . اضافة الاجارة الى مزارع الدار جائزة . دفع دار الى آخر امرها ولا اجر عليه .

عارية المستاجر فاسد اذا اجر صحح اجازت وقيل لا . استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر يكند
 فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولوليزين بها اجازت ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر
 على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم ووصفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاد لقائل
 ان يقول بالجواز ويصرف الي شد الثياب عليها والداية وبعد به . لان المنفعة المقصود منها
 الثمرة . دفع غز لا الي حائك ليمسجه انه بالنصف فسدت كما استيجار الكتاب للقراءة مطلقا فسدت
 المشركا كاشتر اطعام العبد وعلف الدابة وتطين الدار ومرتها وتقليم الباب وادخال جند
 في سقفها على المستاجر . لا يجوز الاستيجار لاستيفاء المدود والقصاص . استعان برجل في السوق
 لبيع متاعه وطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له . استاجر
 شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا . ساقها
 وامزكها فعليه الاجر الاعدريها . الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطاء
 في كل ورقة خير ان شاء اخذها واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان
 كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى . استغلمه بعد جملها وجب الاجر وقيمتها
 لو ملك . حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شركين وجب لهما كله والا فللمامل النصف .
 قصر الثوب بالجمود فان قبله فله الاجر والا فلا . وكذا الصباغ والنساج . لا يستحق الخياط اجر
 التفضيل بلا خياطة الصير في باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه .
 دفع المرجر للمفتاح فلم يقدر على الفتح لصماعة ان امكده الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا .
 اجرت دارها من زوجها ثم سكن فيها فلا اجر . من دلتني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر
 لمن دله . ان دلتني على كذا فله كذا فله اجر المثل للمشي لاجله . وفي السير الكبير قال
 امير السريه من دلتنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في
 البرازية . وظاهره وجوب المسمى . والظاهر وجوب اجر المثل اذا عقد اجارة هنا . وهذا
 محصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع . اجارة الامادي والسمسار والحمام وغوها
 جائزة للحاجة . السكوت في الاجارة رضى وقبول . قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى
 بكذا فسكت المالك فرضى لزمته . وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا او الا بالمثل فسكن لزمته

باسمي • الاجرة للارض كالحراج على الماعتمد اذا استاجرها للزراعة ناصطلم الزرع آمنة وجب
 مند لما قبل الاصطلام وسقط ما بعد • لا يلزم الكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما
 يلزم الاجر بتخليتها • استاجر وحفر حوض عشرين في عشرين وربعين العمق فحفر خمسة في خمسة
 كان له ربع الاجر • لان العشر في العشر مائة • والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع
 العمل • استاجر وحفر بئر فحفره فسد في غير ميث استاجر فلا اجر له • بعدي بكذا اولك كذا
 نباع لداجر المثل • متى وجب اجر المثل وجب الوضامن • اكثر اهما بمثل ما يتكاري الناس ان
 متفاران لم تصح والاصح • داري لك دبة اجارة او اجارة دبة فهي اجارة • اجرتك بعير شيخي
 فاسلة لا عارية • اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعمدي • والقصار على الاختلاف في المشترك
 وحده عند عدم اشتراط الضمان عليه اذ يضمن اتفاقا • المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن
 فله رفعه وان يترابها فلا • لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع • تفسد اجارة
 الحمال لطعام معين ببيان الملة وكذا بشرط الوزن على الكاتب • شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل
 ضطوطا عنه صحيح • لا ان يسطا كذا • وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط
 خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروية • اجرة حمال حنطة القرض على من استاجره
 الا اذا استاجر المفضل باذن المستقرض • امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر • نزح
 بيت الخلالا لا يجب على الموجد وان كان يجبر الساكن للبيت • وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح
 وغوهما • لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكفاسته ورماده
 لا تغريغ باللوحة • رد المستاجر على الموجد واجب في مكان الاجارة • الصحيح ان الاجارة
 الاولى اذا فسخت انفسخت الثانية • الاجارة من المستاجر والمستاجر للموجد لا تصح ولا
 تنقض الاولى • الفحصان من اجر المثل في الوقت اذا كان يسيرا جائز • اجر هائم اجر هام
 هير • والثانية موقوفة على اجازة الاول فان رد ما بطلت وان اجازها لنا لاجر له • استاجر واعدل
 سنة فمضى نصفها بلا عمل فلما الفسخ • تفسخ الاجارة بموت الموجد العاقد لنفسه الا لضرورة كموته
 في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلاح
 للميت والورثة فيخرجها له ان كان امينا ويبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة

كالأب رد عليه نخصه من الثمن وتقبل البيعة منها بلا خصم • لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في زده •
 وإذا اعتق الأجير في أثناء أهلة بخير فإن نسيها فله المولى أجر ما مضى • وإن أجازها بلا أجر كالأجير
 للمولى • ولو بلغ اليتيم في أثناءها لم يكن له فسخ إجازة الوصي إلا إذا أجاز اليتيم فله فسخها •
 أخبر العبد نفسه بلاذن ثم اعتق نفسه وتوابعه في رقة فله ولا وفي عتقه له • ولو مات في
 خدمته قيل عتقه ضمنه • مرض العبد وابتاعه وسرقته مذر للمسئجر في نسيها • وكذا إذا كان
 عمله ناسيا لعدم حذوقه • أدى نازل الخان وداحل الحمام وساكن المهد للاستغلال القصب
 لم يصدق والأجر واجب • اختلف صاحب الطعام والملاح في مقدار • فالقول لصاحبه يأخذ
 الأجر بحسبه إلا أن يكون الأجر مستلما له • اختلفا في كونها مشغولة أو فارغة فيحكم الحال • إذا
 اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمصلحة • قال الفضلي رح إذا ادعى الموجه بانها
 كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للموجه كما في آخر إجازة
 البرازية • أجرها المستأجر بأكثر مما استأجر لأن طيب الزيادة له ويتصدق بها الأفي مسخطين •
 أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البرازية • اختلفا في
 الخشب والأجر والخلق والميزاب فالقول لصاحب الدار لأن الثمن الموضوع والباب والأجر والخص
 والمجدع الموضوع فإنه للمستأجر والله أعلم •

كتاب الأمانات من التوديع والعمارة وغيرهما •

الأمانات تنقلب مضمونة بالهوت عن تجهيل الآتي ثلث • الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقت •
 والقاضي إذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها • والسليمان إذا أودع بعض الغنيمة عند
 الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها كذا في فتاوى قاضيان من الوقت وفي الخلاصة من
 التوديع وذكرها الولوالجي • وذكر من الثلاثة عند المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال
 الذي في يده ولم يذكر للقاضي قصارا المستثنى بالتلفيق أربعة • وزدت عليها مسائل • الأولى
 الرصي إذا مات مجهلا ما وضعه ما كنه فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين • الثانية الأب إذا
 مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا • الثالثة إذا مات الرارث مجهلا ما أودع عند مورثه • الرابعة
 إذا مات مجهلا ما ألقته الریح في بيته • الخامسة إذا مات مجهلا ما رضعه ما كنه في بيته بغير علمه •

السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما ورد عنه * محجورا * وهذه الثالث في تلخيص الجامع الكبير
 للشلاطي فصار المستثنى عذر * وقيدوا بتجهيل الغلة * لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البذل فانه
 يضمنه كمنافى الخالية * ومعنى موته مجهلان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها
 فان بينها وقال في حبوته رددها لتجهيل ان يرهن الوارث على مقاتله والا لم يقبل قوله *
 وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البرازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا
 لم يعرف الوارث الوديعه * اما اذا عرف الوارث الوديعه والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين
 لم يضمن * ووقال الوارث انما علمتها فانكر الطالب ان فسرهما وقال هي كذا او كذا او هلكت ضحك
 انتهى * ومعنى ضمانها صيرورتها يداني تركته * وكذا الوارث على الطالب التجهيل وادعى الوارث
 انها كانت تامة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البرازية *
 تلزم العارية فيما اذا استأجر دار غيره لوضع جنده ووضعه ثم باع المعير الجدار فان المشتري
 لا يتمك من رفعها وقبل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية * اذا تعدى الامين
 ثم ازاله لا يزول الضمان كما لمنعير والمسئول في الوكيل بالبيع * او بالحفظ * او بالاجارة *
 او بالاستيجار * والمضارب * والمستبضع * والشريك عنانا او بقاوضة * والمودع * والمستعير الرهن
 وهي في الفصول الاخرية فهي في الميسوط * الوديعه لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن *
 والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن * والعارية تعار ولا تؤجر * قيل يودع المستأجر والعارية
 اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع * وقيل لا * لان الامين لا يسلمها الى غير عياله * وانما
 جازت الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع * فان قيل اذا
 اعار فقد اودع * فلما ضمنني لا تصدي * والرهن كالوديعه لا يودع ولا يعار ولا يؤجر * واما الوصي
 فيملك الايداع والاجارة ون الاعارة كما في وصايا الخلاصة * وكذا المتولي على الرئف والوكيل
 بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين * العامل لغيره امانة لا اجراه
 الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان
 الا بالعمل فلو كان الوتف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كمانى الخانية * ومن هنا يعلم
 انه لا اجر للناظر في المسقف اذا حيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط * وفي جامع الفصولين

الركيل بتقبض الرد بعد اذا سمى له اجر الياتي بما اجاز بخلاف الركيل بتقبض الدين لا يصح استيجاره
الا اذا وقت له وقتا . وفي البرازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح . رد كره الزياتي ان الرد يفتق باجر
مضمونة . وفي الصبرية من احكام الرد بعد اذا استاجر المودع المردع صح بخلاف الرامن اذا استاجر
المرتين . كل امين ادعى اصال الامانة الى مستغفها قيل قوله كما مودع اذا ادعى الرد والركيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى المودع عليه . وسواء كان في حقه مستغفها او بعد موته الا
في الركيل بتقبض الدين اذا ادعى بعد موت الركيل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم تقبل الا ببينة
بخلاف الركيل بتقبض العين . والفرق في الوالوية . القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائلة خالفت الظاهر وكذا المتولي . الامين اذا خلط بعض
اموال الناس ببعض او الامانة بما له فانه ضامن فالودع اذا خلطها بما له بحيث لا يتميز ضمنها .
ولو اتفق بعضها فرد وخلطه بها ضمنها . العالم اذا سأل الفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها
لا ربا بها ولا يتميز بهم عن الزكوة الا ان يأمر الفقراء او بالاخذ . والمتولي اذا خلط اموال اوتاف
مختلفة بضمن الا اذا كان باذن القاضي . والسمنار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا
في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط . والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل . لا يضمن
الامين بالخلط . القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر . والمتولي اذا خلط مال
الرفق بمال نفسه . وتبل يضمن . ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ . وحيلة
براءته انفاذه في التعمير وان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذ منه فيبرأ ثم يرد عليه .
الامين اذا هلكت الامانة عنده ولم يضمن الا اذا سقط من يده نسي عليها هلكت كذا في الوالوية
والبرازية . الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه راوده . وهلك عند المودع فانه يضمنه
لكونه مال المولى مع ان للعبث بدا معتبر حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذ ذلك المادون له
في شيئا كاذبه وامانة وضمانا ورجوعا وهدم رجوع . وخزجت عنه مسئلتان . المودع اذا اذن
انسانا في دفع الرد بعة الى المودع فلما فعلها له ثم استغفقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع
وللمستغفقت تضمن الدافع كما في جامع الفصولين . الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد
منهما حصته ارجل ثم اذن احدهما مستاجر وبالعمارة تعمرا لرجوع للمستاجر على الشريك

الكسائكت • ولو عد واحد الشريكين الحما م بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بمصته كذا في
 اجازة الولوالجية • لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل • لو كانت سيفاً طلبه ليضرب
 به ظلماً او كانت كتاباً به اقرار بمال لغيره او قبض كفا في الخانية • المودع اذا ازال التعدي
 زال الضمان الا اذا كان الايداع مرقناً بتعدي بعد ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين •
 المودع اذا اجتمعت ما ضمنها الا اذا هلك قبل النقل كما في الاجناس • المودعة امانة الا اذا
 كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعيران يسترد العارية متى شاء الا في مسائل •
 لو استعار مائة لراضاع ولد يوصار لا يأخذ الا ثلثها له الرجوع لالرد فله اجر المثل الى الفطام • ولو
 رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية •
 وفيما اذا استعار راضال للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يتصد ولو لم يوقت وتترك باجر •
 مؤنة رد العارية على المبتعبر الا في عارية الزمن كما في المبسوط • تخليف الامين عند دعوى
 الرد والمهلك • قيل لنفي التهمة • وقيل لانكاره الضمان • ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى
 الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في ودبعة المبسوط • لو رد الودعة الى عبده ربه
 لم يبر أسراء كان يقوم جلبها او لادها الصحيح • واختلف الاختفاء فيما اذا ردها الى بيت ما أكلها
 او الى من في عياله • ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدبين
 وام يكن مؤتمناً ولا فلا الا اذا دفع لبعضهم • ولو قضى المودع بهاد بين المودع ضمن على الصحيح •
 ولا يبرأ من يد يون الميث بدفع الدين الى الوارث وعلى الميث دين • ادعى المودع دفعها الى ما ذون
 مالها وكذا بناء القول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه • المأذون له بالدفع اذا دعاه
 وكتب باه فان كانت امانة فالقول له • وان كان مضموناً كما القصب والد بين لا كما في فتاوى قارى
 الهنداية • ومن الثاني ما اذا اذن المودع المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في
 احكام التمار من العمادي • استاجر بعير الى مكة فهو على المالك هاب دون الجبني • ولو استعار
 بعير افهوا عليها كتب افي اجازة الولوالجية وفي وكالة البرازية • المستبضع لا يملك الا بضاع
 والايدياع • والابضاع المطلقة كالركائط المخرقة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوباً وقال اشتر لي به ثوباً
 صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت • وكذلك لو دفع اليه بضاعة واحده ان يشتري له ثوباً

دع البضاعة كما إذا ربه إلا أن المضار به يملك اليوم والمستضع لا إذا كان في تصدقها يعلم أنه
 تصدق لا مترماح أو نص على ذلك انتهى • الأمان كما لا جاز في تنفسه يموت أحد ما كسأى الأمنية •
 التزل للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال امرئني بذلك فلا ين قلان فلا تعتمها إليه وكذب
 ربه! في الأمر فالقول لربها • وأودع ضامن عهدا لصاحبها ربح خلا فلا ين أبي ليلى كذا في آخر
 الودعة من الأصل لمصدر • المودع إذا قال لا أدري أبكاستزد عنني وأدعاهما ربحلان
 وأبى أن يئلف لا حد مما ولا بيعة يعطيهما هما تصقين ويضمن مثلها بينهما • لأنه أنلف ما استودع
 بهله • مات رجل وعليه دين وعند ذود بعة تغير عينها فجمع ما تركه بين الثراء وصاحب
 الودعة بالخص كذا في الأصل أيضا

• كتاب الحجر والمادون •

أحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه الأفي النكاح • والطلاق •
 والعتاق • والاستيلاء • والتدابير • ووجوب الزكاة والحج والعبادات • وزوال ولاية أبيه
 وجد • وفي صحة إقراره بالعقوبات • وفي الانفاق • وفي صحة وصاياه بالتقرب من الثلث فهو
 كما البالغ في ماله • وحجبه كالعبد في الكفار فلا يكفرا إلا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره
 صح • ولا تجزئه عنها ويصوم لها وتامه في شرح ابن وهبان • وإنما إقراره في التنازل خانية أنه
 صحيح عند أبي حنيفة ربح لا عندهما انتهى • يعني بناء على الحجر بالسفه • الصبي المحجور عليه
 مواخذة بائعا له فيضمن ما أنلفه من المال وإذا قبل فالدية على ما نلفه الأفي مسائل • لو أنلف ما اقتصره
 وما أودع عند بلاذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلاذن • ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع
 صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو لا جند • قال في جامع النصولين
 وهي من مشكلات إيداع الصبي • قلت لا اشكال • لأنه إنما يضمنها الصبي للتسليط من مالها
 ومما لم يوجد كما لا يفتى • الأذن في الجارة أذن في التجار • وعكسه كذا في السراجية •
 لا يصح الأذن إلا للثوب والمضروب الحجر ولا بيعة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح • أذن لعبه
 ولم يعلم لا يكون إذا قال يا بعتوا عبدي فأنى قد أذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم
 بخلاف ما إذا قال يا بعتوا ابني • إذا قال له آجر نفسك ولم يفل من فلان أو بيع ثوبي ولم يفل من فلان

كان اذا بنا بالتجارة كدافى الثانية * والا مر بالشراء كدافى الراجحية * فلو قال اشترى ثوبا
 ولم يقل من فلان ولا لبس كان اذا ناوهي حادثة الفتوى فليحفظ * الاذن بالتجارة لا يقبل
 التخصيص الا اذا كان الاذن مضار بافي نوع واحد فاذا ن احبده المضاربة فانه يكون ما ذونا
 في ذلك النوع خاصة * وقال السرخسي رح الاصح عندي التعميم كدافى الظهيرية * اذا رأى
 المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان ما ذونا الا اذا كان المولى تاضيا كدافى الظهيرية * السفهية
 اذا زوجت نفسها من كفؤ صح بان تصرت عن مهر مثلها كان للمولى الاعتراض * ولو اختلف من
 زوجها على مال وقع ولا يلزمها * ولا يصح انترار السفهية ولا الا شهادة عليه * ولو ذالع وصي المال
 الى اليتيم بضد بلوغه سقيها ضمنه ولو ام يستجير عليه * واوحجر القاضي على سقيه فاطلقه آخر
 جازا طلاقه * لان الحجير ليس بقضاء * ولا يجوز للثالث تعفين الحجير الاول خلافا للغصاف *
 ووتف المستجير عليه بالسفه باطل * واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي نصحه البلخي وابطاله
 ابو القاسم * ولا يصير السفهية حجيرا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجير القاضي ولا يرتفع
 عنه الحجير بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا للمكارح فبهما ولا تشتت طهرته لصحة الحجير
 عليه كدافى خزنة المفتين * ورتعت حادثة حجير الماضي على سقيه ثم ادعى الرشد وادعى
 خصمه بقاءه على السفه ودرهنا لم ارفقها نقلا صريحا وينبغي تقبل بينة البقاء على السفه كدافى
 المحيط من الحجير الظاهر زوال السفه * لان عقله يمنع منه ذكره في دليل ابي يوسف رح على
 ان السفهية لا يستجير الا بحجير القاضي * ونال الزيلعي وخبره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان
 في المهر تضي بان برهن فان برهننا من شهده له مهر المثل لم تقبل بينته * لانها الاثبات فكل بينة
 شهد لها الظاهر لم تقبل * وهما بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل * اما ذون اذ الحقه
 دين يتعلق بكسبه ورتبته الا اذا كان الحجير في البيع والشراء كدافى اجارة منية المفتي * العبد
 الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصي له اذا كان
 شرع من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته * ولو وهبه في حيوة فللغريم ابطالها
 ويبيعه الماضي فما فضل من ثمنه فللوارث كدافى خزنة المفتين من الرصايا * اما ذون لا يكون ما ذونا
 قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السرق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر للجبر فان استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع
 للمشتري على الشفيع كما هو بده واما الكالم المديم واستبدال الاب بخلاف البائع فروية المشتري
 ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالا لجل ويرد ما على البائع لا تسلم للمشتري * ودلت
 المسئلة على الفسخ دون التحول * نال الا سببنا بي والسؤل اصح والا بطلت به * المعاموم لا يؤخر
 للموهوم * فلو قطع يميني رجلين فعضرا حد هما اتص له وللآخر نصف الدية * ولو حضر احد
 الشفيعين تضي له بكلها كذا في جنابات شرح المجمع * باع مائي اجارة الغير وهو شفيعها فان
 اجاز البيع اخذها بالشفعة ولا بطلت الاجارة ان رد ما كذا في الوالوجبة * الاب اذا اشترى
 دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها * والرصي كالات * اذا كانت دار الشفيع
 ملازمة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازمه فقط وان كان فيه تفرقة الصفقة * والفتوى على جواز
 بيع دور مكة وجوب الشفعة فيها * يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الي موكله
 فان سلم له لم يصح وبطلت هو المختار * والنسليم من الشفيع له صحبة بطلنا * سمع بالبيع في طريق
 مكة يطلب المواتبة ثم يشهد ان قدره الا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت * تسليم الجار
 مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار * سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المتصار *
 الابراء العام من الشفيع يبطلها تضاء مطالعا ولا يبطلها ديانته ان لم يعلم بها * اذا صبغ المشتري البناء
 فبجاء الشفيع فهو مختبر ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الوالوجبة * وفيه نظره
 اخر الشفيع الجار الطلب لكون الماضي لا يراها فهو معذور * وكذا الوطلب من الماضي احضاره
 نامتنع فاخر * اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلت لم يكن عنده * تعليق ابطالها بالشرط
 جائز * انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم * ادعى الشفيع
 على المشتري انه احتال لا بطلها بخلاف فان نكل فله الشفعة * وفي منطومة ابن وهبان حلالة *
 اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول الاب بلا يمين * هبة بعض
 الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد الفبض * حظ الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق
 الشفيع * له دعوى في رتبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيتها فان وصلت

الى والا فان اعلى شفعتي فيها * استولى الشفيع عليها بلا قضاء فان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما
والا كان ظالما * وفي جنبايات الملتقط وعن ابي حنيفة روح اشياء على عدد الرؤس * العفل *
والشنة * واجز الفسام * والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى ❦

❦ كتاب القسمة ❦

الخرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك * وان كانت لحفظ الانفس فهي على
عدد الرؤس * وفرع عليها الواو الواو الجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل تربة فانها تقسم على
هند او هي في كفالة التانار خانبة * وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف الفرق فان تقبوا على
القاء بعض الامتعة منها فالتقوا فالغرم بعد الرؤس * لانها لحفظ الانفس انتهى * القسمة الفاسدة
لا تقيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشر وطا الفاسدة * يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان
واسعا لا يضر سكن الال المصلحة ان يدخلوا شيئا من الطريق في محلهم وفي دورهم ان لم يضر *
وله بناء ظلة في هواء طريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعد هدم * المشترك
اذا انهدم فابى احد مما العماره فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجبره ليرجع * بنى
احد مما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه تسم فان وقع في نصيب الباني فلها والا هدم * لدا لتصرف
في ملكه وان تأذى جار في ظاهر الرواية فله ان يعمل فيها تنورا وحما او لا يضمن ما تلف به *
تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين وبغدا والوصية * ولا بد من رضا
الموصى له بالثلث * وهذا اذا كانت بالتراضي * اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث *
واختلفوا في ظهور الموصى له ❦

❦ كتاب الاكراه ❦

بيع المكره بخلاف البيع الفاسد في اربع * يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد * وينتقض تصرف المشتري
منه * وتعتبر القيمة وقت الاحتاق دون القبض * والشمن امانة في يد المكره مضدون في غيره كذا
في المجتبي * امر السلطان اكراه وان ام يتوعد او امر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه او ام يمتثل
امر يقتله او يقطع يده او يضر به ضربا يضاد على نفسه او تلف حضوره كما في منية المفتي * اجري
الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امره * اكراه الفل على القطع لم يسهه *

أكره المكرم على قتل صيد نابتي حتى تقل كان ما جورا . أكره على العفو عن دم العمدا لم يضمن
 المكرم . أكره على الاعتناق فله تضمن المكرم إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين
 أو بالقرابة . إذا تصرف المشتري من المكرم فإنه يقسح تصرفه من كتابته وأجاره إلا التدين
 والاستيلاء والاعتناق . أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل به فوكل . أكره على
 الفكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكرم بشيئ انتهى

❦ كتاب الغصب ❦

المغصوب منه محير بين تضمن الغاصب وغناصب الغاصب إلا إذا كان في الوقت المقصوب إذا
 غصب وقيمته أكثر وكان الثاني أملا من الأول فإن المخولي إنما يضمن الثاني كذا في وقت الحيازة .
 إذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان باذنه فالقول للمالك إلا إذا تصرف في مال أمرأته
 فماتت وادعى أنه كان باذنها أو أنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القيمة . من هدم حائط غيره
 فإنه يضمن نقصها ولا يؤمر بعمارتها إلا في حائط المسجد كما في كراهية الحيازة . الأجازة لا تلحق
 الأتلاف فلواتلف مال غيره تعدد ما انفال المالك اجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى
 البرازية . الأمر لا يضمن بالأمر الآتي خمسة . الأولى إذا كان الأمر سلطانا . الثانية إذا كان مولى
 للمأمور . الثالثة إذا كان المأمور عبدا للغير . كما هو عبدا للغير . بالأباق أو يقتل نفسه فإن الأمر يضمن
 إلا إذا أمره بالتلاف مال سيده . فلا ضمان على الأمر بخلاف مال غيره سيده . فإن الضمان الذي يضمنه
 المولى يرجع به على سيده . الرابعة إذا كان المأمور صبيا كما إذا أمر صبيا بالتلاف مال الغير فالتلاف
 ضمن الصبي ويرجع به على الأمر . الخامسة إذا أمر بغير باب في حائط الغير فحقر فالضمان على الحافر
 ويرجع به على الأمر وتماهه في جامع الفصولين . لا يجوز التصرف في مال غيره . بلاذنه ولا ولاية
 الآتي مسطحة في السراحيمة يجوز للولد والوالد الشراء من مال الأمر رض ما يحتاج إليه بغير إذنه .
 الثانية إذا انفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي
 لم يضمن استئناسا . الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعلته وجوهه وبشمنه وردوا
 البقية إلى الورثة . أو أهدى عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استئناسا وهي زانقة أصحاب
 محمد بن حذركم الزبني في آخر الفقهاء . ومن هذا النوع المسائل الاستئناسية . ذبح شاة تصاب

شد ما لم يضمن • ذبح اختيية غير بلا اذنه نى ابا مه الم يضمن • اطلقه فى الاصل وتيمنا وبعضهم بما اذا
 اضيقها للذبح • وكذا الورضع قد را على كانوا ن فيه لحم ووضع الحطب ما وتند غير وطبشه • وكذا
 لو طين بر اجعله فى دورق وربط الحمار فسائه • وكذا الوحمل حملة الساتط فى الطريق تضاف •
 وكذا الواها به فى رنع الحين فانكسرت • وكذا الرفنع فوهمة الارض نسقا ما حبن شد ما صاحبها •
 ومنها احرام رفيقه لا غمائله • وسقي أرضه بعد بذرا الزارع • وايس منها سلخ الشاة بعد تعليقها
 للسقاوت • والكل من كتاب المرضي من جامع الفصولين • المباشرا من وان ام يتعمد • والمتسبب
 لا الا اذا كان متعمدا فلورمى سهمان ملكه فاحاب انسانا ضمنه • ولو حقن بثر فى ملكه فوقع
 بما انسان ام يضمنه زنى غير ما كده يضمنه • ولو ارضعت الكبيبة الصغيرة لم تضن نصف مهر
 الصغيرة الا بتعمد الا فساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا الهوان يكون لنير حاجة
 والجهل عند تاحتبر لدفع الفساد كما فى ارضاح الهداية • العتار لا يضمن الا فى مسائل • اذا
 جسد المودع • واذا باعه الغاصب وسلمه • واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما فى جامع
 الفصولين • منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلث • مال اليتيم • ومال الوقف • والمعد للاستغلال •
 منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشر يكون فى
 الملك • اما الوقف اذا سكنه احد هما بالغلبة بلون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او
 للاستغلال فانه يجب الاجر • ويستثنى من مال اليتيم مسئلة • سكنت امه مع زوجها فى داره
 بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا فى وصايا القنية • لا تصير الدار معلة له باجارها انما
 تصير معلة اذا بناها لذلك او اشتراها له • وباعداد البائع لا تصير معلة فى حق المشتري • الغاصب
 اذا اجر ما مائة مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسئول لا اجر له •
 ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المستاجر • السكنى بتاويل عقد كسكنى المربعين •
 لراستاجر ما سنة باجر معلوم فممكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الا ستر داد • والتشريع
 على الاصول يقتضى ان له ذلك ان لم تكن معلة لغيره دفع ما ليس بواجب فيسترد الا اذا دفع على
 وجه الهبة فاستهلكه المورج • آجر الفصولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن المعنة
 اذا كان ذلك اجرا له ويرده الى الواقف • آجره الغاصب يرد اجرتها الى الملك بتاليه له • لان

أخذ الأجرة اجازة * اللحم قيمي * قال للغاصب صح بها فان ملكته قبل التضحية ضمنها وان بعد ولا *
 الأجرة قيمي وكذا الفهم * أمره ان ينظر الى خابجة فنظر فسأل الدم فيها من انفه ضمن نقضان الخل *
 الحشب اذا كسره الغاصب فاحشاً لا يملكه * ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع * عثر في زق
 انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير ضرورة * الا لا ضمان عليه بالامر الا في ثلاث *
 ما اذا كان الامر سلطاناً * او مولى المأمور * او كان المأمور عبداً الغير * باتلاف مال غيره فانلقت
 كان الضمان على العبد ويرجع به على أمره كما في جامع الفصولين * وزدت رابعاً * ما اذا امر
 الاب ابنته كما في القنية * لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي *
 وفيما اذا سقطت به في بيت غيره وخاف لو علمه اخذ * كما في الود بعة * حفر قبراً فدفن فيه آخر
 ميتاً فهو على ثلثة اوجه * فان كان في ارض مملوكة للسائر فللمالك الفبس عليه واخراج له
 النسوة والزرع فوقها * وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه * وان
 كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة * لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا
 ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الجسمية من الوتف * ويغيبني ان يكون الوتف من قبيل المباح
 فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوتف عليه نهى صورتان في ارض مملوكة
 فللمالك الخيار * وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

❖ كتاب الصيد والذبائح والاضحية ❖

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البرازية * وعلى هذا فانما ذبح حرفة كصياد السمك
 حرام * واسباب الملك ثلثة * مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح * وناقلاً بالبيع
 والهبة ونحوهما * وخلافة كملك الوارث * فالاول شرطه خلوا الحمل عن الملك فلوا استولى على
 حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه * ولا يدل للمقلش ما يبعد * ولا تعزيف * ولو ارسل انسان
 ملكه وقال من اخذ فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذ * بعد * وحتى تشور الرمان الملقاة في
 الطريق لكن المختار انه يملك تشور الرمان * ولو القى بهيمة ميتة فباعد رجل وسلبها واخذ
 جلدها فلما اكها اخذ * ولو د بقره رد له ما زاد الد باع ان كان بماله قيمة * والاستيلاء تسمان *
 حقيقي وحكمي * فالاول بوضع اليد * والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل

ببلافا ما اذا نصحها للجفاف * واذا نصب الغسقاط فتم عمل الصيد به ملكه * ولو نصبها له فتعمل بها
 ناخذ وغيره فان الاول لو كان بحيث لو مديده اخذ وملكه فيأخذ من الثاني والا ولا * ولو حفر
 بحر الصيد الذي اب وغاب فعدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البحر فهو لحامه * وما نسل في
 ارضه فهو له وان لم يبعها * لانه من انزلها بخلاف الفحل والطبي اذا كنس او باض الصيد مانبه
 لا يكون لصاحبها الا بالانتهبة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مديده لاخذ * * ولو وقع في حجر من
 الثمار شبي فاختذ وغيره فهو للاحد الا ان يعين حجره له * واما الثاني نشرطه وجود مالك في
 الحمل فلا يجوز بيع ضربه العائض والغائض لعدم الملك * لا تحل ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا *
 وان كان جبريا حلت * سمكة في سمكة فان كانت صمكة حلا والا * لانها مستقرة * وان
 وجد فيها ذرة ملكها حلالا * وان وجد حاتم او دينا رامض وبالا وهو لقطه * له ان يصر فيها
 على نفسه بعد العريف ان كان محتاجا * وكذا اذا كان غديا عندنا * ارسلت السمكة في الماء النجس
 فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال * ويحل اكلها اذا كانت بحيرة طافية * اشترى سمكة مشدودة
 بالنسكة في الماء وقبضها كحل لك فباعت سمكة فابتلعها فابتلعة للبايع والمشدودة للمشتري فان
 كانت المتبلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها والا * ذبيحة لعموم الامير او واحد من العطاء بحرم
 ولو ذكر الله تعالى * وللضيف لا * النثر على الامير لا يجوز * وكذا النقاطة * وفي العرس جائز
 العزو والمفصل من الحي كميته الامن مذ بوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في مزية المفتي

كتاب الجطر والاباحة

ليس زمانا زمان اجنبات الشبهات كما فيه من الخانية والتجنيس * الغش حرام فلا يجوز اعطاء
 الزبوف لذاتن ولا بيع العروض المغشوقة بلا بيان الا في شراء الاسبر من دار الحرب * التائبة
 في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزبوف والمستوققة وهما في واتعة الحسامي من شراء الاسبر * القتوى
 في حق الجاهل بمنزلة الاجنهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية * الحرمة تنبذ في الاموال
 مع العلم بها الا في حق الزان فان مال مورثه حلال له وان علم بجرمته منه من الخانية * وقبله
 في الطهيرة بان لا يعلم ارباب الاموال * من قبل يد غيره يسق الا اذا كان ذا علم وشرف وكذا
 نبي كغيره الطهيرة * ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف * بكره معاشره

من لا يصلي ولو كانت زوجته لا إذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في
نفقات الطهيرة * الخلف في الوعد حرام كذا في أصححية الذخيرة * وفي القنية وعد أن يأتيه
فلم يأتيه لا يأنم * ولا يلزم الوعد إلا إذا كان مغلقا كما في كفالة البرازية * وفي بيع الزناء
كما ذكره الزيلعي * استخدام اليتيم بلا أجر حرام وأولاً خيد ومعلمه الآلامه * وفيما إذا
أرسله المعلم لا حصار شريكه كما في القنية * لبس الحرير الخالص حرام على الرجل اللدفع قبل
أو حكة كما في الحداد من غاية البيان * ولا يجوز الخالص في الحرب عند * ما حرم علي السالف
نعله حرم عليه نعله لولده الصغير فلا يجوز أن يسقيه خمرا * ولا أن يلبسه حريرا * ولا أن يضرب
نكته ويغيبه أو رجليه * ولا اجلاس الصغير لاقطاط أو بول مستقبلا أو مستقبلا براه الخلق بالاجنبية حرام
الإملازمة من يوتة هربت ودخلت خربة * وفيما إذا كانت عجوزا شوهاء * وفيما إذا كان
بينهما حائل في بيت * الخلو به المحرم مباحة إلا الاخت من الرضاة والصحة الشابة * من مات
على الكفر أبيع لعنه الأول الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت أن الله تعالى أحياهما له حتى
آمنابه كذا في مناقب الكردي * استماع القرآن أثوب من قرأه كذا في مغزومة ابن وهبان *

❦ كتاب الرهن ❦

ما قبل البيع قبل الرهن الآ في أربعة * بيع المشاع جائز لا رهنه * بيع المشغول جائز لا رهنه * بيع
الموصل بغيره جائز لا رهنه * بيع المعلق متقه بشرط قبل وجوده في غير الملك جائز لا رهنه * كذا
في شرح الاتع * لا يجوز رهن البناء بدون الأرض فإذا آجرة المرتهن لا يطيب له الأجر * أذن
الراهن للمرتهن في الأجار فآجرة خرج عن الرهن ولا يعود * إلا إذا أذن من العين عند
المستاجر على دين له صح وانفسخت * أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن * باع
الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الأول * يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بأذن الراهن *
وإذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالأجرة * رهنه على دين هو عودت فله البعض وامتنع
لا جبر * لا يبيع القاضي الرهن بشبهة الراهن * المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس
بمضمون في الأصح * الأجل في الرهن يفسده * الوارث إذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون
لفظة بل يحفظه إلى ظهور مال الملك * القول مأثور * بيع اليدين * وفي تعيين الرهن * وفي بقا

مارهن به • اختلف الراهن والمرتهن فيما اذا باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلف في قيمة الرهن بعد ملاقته • ولو مات في يد العدل فالقول للراهن • ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذا به الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل • ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع • تجوز الكفالة به دون الرهن • وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل دون الرهن • وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط ودون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرمانى •

❦ كتاب الجنائيات ❦

المعاذلة لا تغفل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا ويتمله المعاذلة كما في شرح المجمع • صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في الفصاح والدية لا يحق الاقتول كذا انى المذنبه • الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو هرب قطع القاصي الى النفس • وكذا اذا مات المعزّر • وكذا اذا سرى الفصد الى النفس وام يباؤ المعتاد لوجوبه بالعقد • ولو قطع المفظوع يده يدا طاعه فسرت ضمن الدية • لانه مباح فيتقيد • وضمن او عزّر زوجته فماتت • ومنه المروزي في الطريق مقيد بها • ومنه ضرب الاب ابنه او الام او الوصي تاديبا • ومن الاول ضرب الاب ابنه او الام او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان نظرا لتاديب مقيد لكونه مباحا • وضرب التعليم لا لكونه واجبا • وحله في الضرب المعتاد • اما غير المعتاد فهو واجب للضمان في الكل • وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها وماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكونه الوطئ اخذ موجه وهو المهر فلم يجب به آخر • وتماه في التعزير من الزيلعي • الجنائيات على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تمت اخلاق الا اذا كانتا خطأ ولم يتخللها مهر فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي • الفصاح يجب للميت ابتداء ثم ينقل الى الوارث فلو قتل العبد مولد له ابنان فعفا احد هما سقطت الفصاح ولا شئ لغير العافي عند الامام • وصح عفو المجرور حتى تفضى دية له منه لو انقاب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالا موال • الاعتبار في ضمان النفس بعد الجنائيات لا لعند الجنائيات وعليه فرع الولو الجي في الاجارة • ارامر ان يضرب عبدا وعشرة اسواط بضربه

احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الا خبير فيضمنه بخبر وبا عشرة اسواط
ونصف قيمته * دب القتل خطأ رشمة عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار
الحرب * الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا تصاص ولا ذرية على عاقلته * حبة القصاص
المير القاتل لا يبور * لا يه لا يجري فيه التملك كما في اجارة الوالدية * لا تجب على المكر ذرية
المكر وعلى القتل اذا قتله الآخر دفعا من نفسه * لكل واحد التعرض على من شرع جده احاق
الطريق * ولا ياتمون بالسكوت عنه * يضمن المباشرون ان لم يكن متعلبا فيضمن الحد اذا اذ اطرق
الحد بان نفقأ عيناه * والقصاص اذا ذق في حانوته فانه دم حانوت جارة * لا اعتبار برضاء اهل
الحد بالسلطنة النافذة * حفر بئر في بركة في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها * تطع الحجام الحما من
حيته وكان غير حاذق فعصمت فعليه نصف الدية * مذهب الاصوليين ان الامام شرطا لاستيفاء
القصاص كالحدود * ومذهب الفقهاء الفرق * القصاص كالحدود والاف في خمس ذكرنا هاهنا
تاملة ان الحدود تندبر بالشبهات * عقرو الولي من القاتل افضل من القصاص وكذا عقرو المجرور
وعقرو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ من قتله كما لو ارث اذا ارأ المديون بر * ولا يبرأ
من ظلم المورث ومطله * اذا قال المجرور قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بيعة
الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحتني فلان ثم مات فبر من ابنه ان فلانا آخر حرجه
تقبل كما في شرح المنظومة * يصح عقرو المجرور والوارث قبل موته لا تقعد السبب لهما كما
في البرازية * الحدود تندبر بالشبهات ولا يثبت معها الا في الترحمة فانها تدخل في الحدود
مع ان فيها شبهة كما في شرح اذبا القضاء ❀

❀ كتاب الوصايا ❀

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره
الزيلعي * اذا بيع بضعف قيمته * وفيما اذا احتج اليتيم الى الفقة ولا مال له سواء * وفيما اذا كان
على الميت دين لا وفاء له الا منه * وزدت اربعة نضار المستثنى سبعة * ثلثة من الظهيرية * فيما
اذا كان في التركة وصية مرسله لا نفاذ لها الا منه * وفيما اذا كانت غلاته لا تنزل على مؤنته *
وفيما اذا كان حانوتا او دارا ينشئ عليه النقصان انتهى * والاربعة من بيوع الحانية فيما اذا كان

العتار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى * وفي المجمع وبضم القاضي الى العاجز من
 بعينه فان شكى اليه ذلك لأجبيه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به * وان شكى منه الورثة
 لا يعز له حتى تظهر له خيانته انتهى * وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه * وفيه نفع
 للصبى جائز انتهى * واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف
 القيمة * وقيل درهقان في العشرة نقصان وزيادة * وتماه في وصايا الخانية * وقسمه الرصي مالا
 مشتركاً بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافاً لمحمد رح كذا في تسمته
 القنية * وفي جامع الفصولين قضى وصيه ديناً بشير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر ديناً على ابيه
 ضمن وصيه ما دفعه او لم يجد بينة * اذا اتر بسبب الضمان وهو الدافع الى الاجنبي فلو ظهر قريم
 آخر يفرم له حصته لم يدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بيعة على الدين
 يضمن الوصي كل ما دفعه لو توهمه بغير حجة * وصي ادنى ديناً فانكرت الورثة تقبل بيئته ولو لا بيئته
 فله تحميل الورثة انتهى * فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان
 الخازن له اليتيم بغد بلوذه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في
 خزائنة الميتين * وقيل في جامع الفصولين على قول بالموجل عرفاً * وفي بيوع القنية ولرباع
 القاضي من وصي الميت شيئاً من التركة بشم لا ينفذ * لانه مجور به * والوصي لا يملك الشراء
 لنفسه * ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جازا انتهى * وفي الملتقط انفق الوصي
 على الوصي في حيوانه وهو معتقل اللسان يضمن * ولو انفق الوكيل لا يضمن * ولو ادعى الوصي
 بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبداً وانفق ثمنه صدق ان كان هالكاً والا لا كذا في دعوى خزائنة
 الاكمل * ويقبل قول الوصي فيما يدينه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث * في واحدة اتفاتها وهي
 فيما اذا قرض القاضي نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفعة كذا في شرح المجمع
 معللاً بان هذا ليس من حوائج اليتيم * وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى * فيجب
 ان لا تكون نفقة زوجته كذلك * لانها من حوائجه * ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدينه
 من الصرف على المستحقين بلا بينة * لان هذا من جملة عمله في الوقف * وفي ثنتين اختلاف * او مال
 ادبت خراج ارضه او جعل عبداً لابق * قال ابن يوسف رح لا بيان عليه * وقال محمد رح بالبيان

كَمَا فِي الْجَمْعِ • وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَصِيَّ يَقْبَلُ تَوَلُّهُ فِيمَا يَدَّ عَلَيْهِ الْأَبْيَ مَسَائِلَ • الْأَوْلَى أَدْعَى تَضَاءُ دَيْنِ
 الْمَيِّتِ • الثَّانِيَةُ أَدْعَى أَنَّ الْيَتِيمَ اسْتَهْلَكَ مَالَهُ آخِرُ فِدَى فَعَضَانَهُ • الثَّلَاثَةُ أَدْعَى أَنَّ هَدَى جَعَلَ
 عَبْدًا • الْأَبْنُ مِنْ فَيْرَاجَاةَ • الرَّابِعَةُ أَدْعَى أَنَّ هَدَى خَرَجَ أَرْضَهُ فِي وَتٍ لَا تَضَلُّحَ لِلزَّرَاعَةِ •
 الْخَامِسَةُ أَدْعَى الْإِنْفَاقَ عَلَى حَرَمِ الْيَتِيمِ • السَّادِسَةُ أَدْعَى أَنَّ هَدَى لِيَتِيمٍ فِي التِّجَارَةِ وَأَنَّ رَكْبَتَهُ
 دُونَ نَقْضِهَا عِنْدَهُ • السَّابِعَةُ أَدْعَى الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ حَالِ غَيْبَةِ مَالِهِ وَإِرَادِ الرَّجُوعِ •
 الثَّمَانِيَةُ أَدْعَى الْإِنْفَاقَ عَلَى رِقَبَةِ الدَّيْنِ مَا تَرَاهُ • التَّاسِعَةُ أَتَجَرُّو رِبْحًا ثُمَّ أَدْعَى أَنَّ كَانَ مَضَارِبًا •
 الْعَاشِرَةُ أَدْعَى فِدَاءَ عَبْدٍ • الْجَانِي • الْحَادِيَةَ عَشْرًا هَدَى تَضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ بَيْعِ النَّرَكَةِ
 تَبَلُّ قَبْضِ ثَمَنِهَا • الثَّانِيَةَ عَشْرًا هَدَى أَنَّ زَوْجَ الْيَتِيمِ أَمْرَأَةً وَدَفَعَ مَهْرَهَا مِنْ مَالِهِ وَهِيَ مَيْتَةٌ •
 الْكُلُّ فِي فِتَاوَى الْعَتَابِيِّ مِنَ الْوَصَايَا • وَذَكَرَ ضَابْطًا وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ مُسْلَطًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ
 بِصَدَقٍ فِيهِ وَمَا لَفَلَا • وَصِيَّ الْمَاضِي كَوَصِيَّ الْمَيِّتِ الْأَبْيَ مَسَائِلَ • الْأَوْلَى لَوْصِيَّ الْمَيِّتِ أَنَّ
 يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَشْتَرِي لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَقْعٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحَ خَلَا فَا لِهَمَّا • وَإِنَّمَا
 وَصِيَّ الْمَاضِي نَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِتْفَانًا • لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ وَهُوَ لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَمْعِ مِنْ
 الْوَصَايَا • الثَّانِيَةَ إِذَا خَصَّ الْقَاضِي تَخَصُّصًا بِخِلَافِ وَصِيَّ الْمَيِّتِ • الثَّلَاثَةَ إِذَا بَاعَ مِنْهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ
 لَهُ لَمْ يَصِحْ بِخِلَافِ وَصِيَّ الْمَيِّتِ وَهَمَّا فِي الْخِلَافَةِ • وَذَكَرَ فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ اسْتِرَاءَ هَمَّا فِي رِوَايَةِ
 فِي الْأَوْلَى • الرَّابِعَةَ لَوْصِيَّ الْمَيِّتِ أَنَّ يَرَا جِرَ الصَّغِيرَ بِشَيْطَانَةِ الذَّهَبِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ بِخِلَافِ وَصِيَّ
 الْقَاضِي كَذَا فِي الْقَنْيَةِ • الْخَامِسَةَ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْزَلَ وَصِيَّ الْمَيِّتِ الْعَدْلَ الْكَافِيَّ وَهُوَ عَزَلَ وَصِيَّ
 الْقَاضِي كَمَا فِي الْقَنْيَةِ خَلَا فَا لِمَا فِي الْيَتِيمَةِ • السَّادِسَةَ لَا يَمْلِكُ وَصِيَّ الْقَاضِي الْقَبْضَ إِلَّا بِإِذْنِ مُبْتَدَأِ
 مِنْ الْقَاضِي بَعْدَ الْإِبْصَارِ بِخِلَافِ وَصِيَّ الْمَيِّتِ • كَذَا فِي الْخِلَافَةِ مِنْ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ • السَّابِعَةَ
 يَصَلُّ نَهْيَ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ وَلَا يَعْمَلُ نَهْيَ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الْبَزَائِيَةِ وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى قَبُولِ
 التَّخْصِيصِ وَعَدَمِهِ • الثَّمَانِيَةَ وَصِيَّ الْقَاضِي إِذَا جَعَلَ وَصِيًّا عِنْدَ مَوْتِهِ لَا يَصِيرُ الثَّانِي وَصِيًّا بِخِلَافِ
 وَصِيَّ الْمَيِّتِ كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ • وَفِي الْخِزَانَةِ وَصِيَّ وَصِيَّ الْقَاضِي كَوَصِيَّهِ إِذَا كَانَتْ الرُّصِيَّةَ عَامَّةً
 انْتَهَى • وَبِهِ يَحْتَمِلُ التَّوْفِيقَ • تَبَرَّعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مَوْتَهُ أَمَّا يَنْقُذُ مِنَ التَّلْكَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ
 الْأَبْيَ تَبَرَّعَهُ بِالْمَنْفَعِ فَإِنَّهُ نَافِعٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَذَا فِي وَصَايَا الْفِتَاوَى الصَّغْرَى • وَظَاهِرٌ مَا فِي

تلخيص الجامع الكبير من الوصايا ايضا لله وصورها الزبلي في كتاب الغضب بان المريض اعان من اجنبي والخصوص عليه انه اذا اجر بانل من اجر المثل فانه ينقل من الجميع • وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال بان الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للاسفاخ وفي حديثه لا مال لهم فانهم • اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقله ام يصح والاصح وضمن الآني • مسئلة • لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأ من البدل لم يصح كما في الخاتبة • المتولي على الوتف كالوصي كما في جامع النصولين • الاثار من الناطق باطلقة في وصية وغيرها الآني الافتاء • والاقرار بانسب • والاسلام • والكفر • كذا في التلخيص • واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع • والفتوى على صحتها ان دام العقل الى الموت والاصح بطلت • ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا اثما كما في المحيط • واختلفوا في صحة عزله • والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشنينة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع النصولين • واما عزل الخائن فواجب • واما العاجز فيضم اليه آخر كما قلناه • والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه • والحيلة فيه شيخان • احد هما ان يجعله الميتم وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء • الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتمه القاضي فيشرجه كذا في الوراثة • وفي الخاتبة القاضي اذا اتهم الوصي لا يشرجه على قول ابي حنيفة رح وانما يضم اليه آخره وقال ابو يوسف رح يشرجه وعليه الفتوى • المعتق في مرض الموت كما كاتب في زمن سعابته • فلما عتق عبده فيه فقتل مولا • خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما • واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل • واخرى وهي الادل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كما كاتب اذا جنى خطأ • ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى • والممد بر بعد موت مولا • كما معتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعابته خطأ كان عليه الاقل • وعندنا ما للدية على ما قلته وهي من جنایات المجمع • وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان الممد بر في زمن سعابته كما كاتب عند • وحرمة يورن عندنا • ومكذا الومات وترك مدبرا لمال له غير وفقتل هذا الممد بر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتل عندنا • كما كاتب • وعندنا ما عليه الدية انتهى • وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها من سعابته • لان المكاتبه لا تزوج

تقسيمها • وعندئذ لا يجرى لانها حرّة وقد اثبتت به • القاضي لا يعزل وصي الميّت الا في ثلث •
 بما اذا ظهرت خيانتة • او تصرف ما لا يجوز عاملاً مختاراً • او ادعى ديناً على الميّت وعجز عن
 اثباته • ولكن في هذا يقول له اما ان تبرئ الميّت او عزلتك • ولا ينصب وصياً غير معوجرد •
 الا اذا غاب غيبة منقطعة • او اتر لمضى الدين كما في الخزانة • لا يملك الوصي بيع نسيء بائيل
 من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا وصى ببيع عبد من فلان فلم يرص الموصى له بشمن المثل فله الخطأ •
 الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجزواً خذ الوصي الثلث مرة
 اخرى ويتصدق به كما في التنية • الوصي يملك الابناء سواء كان وصي القاضي او الميّت منها
 كما في الخانية • الوصي اذا خلط مال الصغير بما له لم يضمن منها ايضاً • للوصي اطلاق غريم
 اليتيم من الحبس ان كان معسر الا ان كان موسراً • لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع
 وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع التنية • لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان
 اليتيم اذا كان متعارفاً لا سرف فيه • ومنهم من شرط اذن القاضي • وتيل يضمن مطلقاً كذا في
 غصب اليتيمة • القاضي اذا اقام فيما يعجز الوصي لا يعزل الوصي • وان اقامه مقام الاول انعزل
 كذا في تسمية الوالوجية • اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصياً او ضم اليه آخر • ولا
 تبطل الا اذا وصى لهما بالتصدق بالثلث فيضعانه حيث شاء اكد ان الخزانة • وفي الثاني خلاف •
 الوصي اذا ابرأ عا وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل
 والاب كما في الخانية • الغلام اذا لم يكن ابوه حائلاً كما وليس من هو في حجره تعليمه الحياكة • لانه
 يصير بها • واللام ولايته ايجارها فيها ولو كان في حجره منته • قال القاضي جعلتكم وصياني
 فلان كان وكيلاً بالخط لا غير • ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلاً فيهما • ولو قال جعلتكم وصياني
 تركة فلان كان وصياني الكل • اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد
 حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب • وصى الى
 رجل تم الى آخره ما شرى كان في كله كذا في التهذيب • تضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته
 الا اذا تضى بامر القاضي • انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الابينة •

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا انصب شبكة للصيد ثم مات فتعتل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه
 ويورث عنه كذا ذكره الزبلي من المكاتب * العطاء لا يورث كذا في صلح البرازية * ذكر
 الزبلي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا * وكذا ما افضل بعد فرض
 احد الزوجين يرد عليه * وكذا المال يكون للجنث ارضا عا و عزاء الى النهاية بناء على انه ليس
 في زماننا بيت مال * لانهم لا يضعونه موضعه * كل انسان يرث ويورث الاثثة * الانبياء
 عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون * وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح * وانما وهبت
 مالها له عليه السلام في صحتها * والمرتل لا يرث وترثه ورثته المسلمون * والجنين يرث ولا يورث
 كذا في آخر اليتيمة * وفي الثالث نظريعلم مما تقدم من في البيوع * واختلفوا في وقت الارث *
 فقال مشائخ العراق رح في آخر جزء من اجزاء حيون المورث * وقال مشائخ بلخ رح عند الموت *
 وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق
 لا على الثاني كذا في اليتيمة * الارث يجري في الاعيان * واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق
 الشفعة * وخيار الشرط * وحده القذف * والتكاح لا يورث * وحبس المبيع والرهن يورث *
 والوكالات والعواري والردائع لا يورث * واختلفوا في خيار العيب * فمنهم من قال يورث *
 ومنهم من اثبته للوارث ابتداء * والدية تورث اتفاقا * واختلفوا في القصاص * فدكر في
 الاصل انه يورث * ومنهم من جعله للمورثة ابتداء * ويجوز ان يقال لا يورث عند خلافهما
 اخذنا من مسألة ما لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته على القصاص
 اذا حضروا عند خلافهما كذا في آخر اليتيمة * واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث
 ابتداء * الجدة كالاب الا في احد عشر مسألة * خمس في الفرائض * وست في غيرها * اما
 الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد * الثانية الاخوة لا يورثون اولاد
 يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما * ويستقون به كالاب على قول الامام وعليه
 الفتوى * فالنساء على قولهما خاصة * الثالثة الام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب * ولو كان
 مكان الاب جد فلا تمثلت جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رح خلا فالابي يوسف رح * الرابعة
 لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فلا اب السادس والباقي الابن في رواية * ولو كان مكان

الأب جد ذاك لكل للابن في الروايات كلها على قول الامام * الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال
 ابو حنيفة رح يشترى الجد بالولاء * وقالوا الولاء بينهما * ولو كان مكان الجد اب ما ميراث كله لذ
 اتفانا * واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة * الواو صلي لا تر باء فلان لا يدخل الاب
 ويدخل الجد في ظاهر الرواية * وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جد *
 ولو احتق الاب جرو لاء * والدة الى مواليسه دون الجد * ويصبر الصغير مسلما باسلام ابيه دون
 حده * الخامسة لو مات وترك اولاد اصغار او مالا او لالة للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد *
 السادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رح يشترى كان * وعلى
 قول الامام رح يشترى الجد * ولو كان مكانه اب اختص اتفانا * ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات
 ابوه صار يتيم ولا يقوم الجد مقام الاب لان الية اليتيم عنه * فهي اثنا عشر مسألة * ثم رأيت اخرى
 في نفقات الخانية لو مات وترك اولاد اصغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب فالنفقة عليهما
 اثلاثا السمت على الام والثلاثان على الجد انتهى * ولو كان الاب كانت كلها عليه * ولا تشاركه
 الام في نفقاتهم فهي ثلثة عشر * الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب فلا يلي النكاح
 مع العصابات * ولا يملك التصرف في مال الصغير * ولو ادعى نسب ولد جاريتة ابن بنته لم يثبت
 بلا تصديق * وفي الجارات من ذوى الارحام الا في مسألة ما اذا قبل ولد بنته فانه لا يقتل به
 كاب الاب كما ذكره الزيلعي والحناذي من الجنايات * وصي الميت كالاب الا في مسائل * الاولى
 لا يجوز اتراضه اتفانا * ويجوز اتراض الاب في رواية * الثانية يبيع ويشترى لنفسه بشرط الخيرية
 للمبتيم * وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر * الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي *
 الرابعة الاب الاكل من مال ولد * عند الحاجة والوصي بقدر عدله * الخامسة للاب ان يرهن مال
 ولد * على دينه بخلاف الوصي * السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارته فاذا باع واشترى لنفسه
 بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب * السابعة لا يلي النكاح بخلاف الاب *
 الثامنة لا يهونه بخلاف الاب * التاسعة لا يؤدى من ماله صدقة فطره بخلاف الاب * العاشرة
 لا يستشهد به بخلاف الاب * الحادية عشر لا حضنة له بخلاف الاب * الميت لا يرث الا في مسألة
 ما اذا ضرب بطن امرأة فالتقت ميتها فان الغرة يرثها الجحيم لتورث عنه كما في جنايات الميسوط *

الصبيان والعبيد والسكران والاعمى * واحكام الحمل وقد كتبنا ما في الفوائد من كتاب البيوع *
 والاحكام الاربعة * الاتصان * والاسناد * والتبيين * والانتقال * وحكم العقود مما يشعرون
 وبالايعين * وبيان جريان احد هما مكان الآخر * وبيان حكم الساتط هل يعود ام لا وما فرغ على
 ذلك * وبيان ان الغائب يملك ما لا يملكه الاصيل * وبيان ما يقبل الاستقاط من الحقوق وما
 لا يقبله * وبيان ان الزیوف كالجياذ في بعض دون بعض * واحكام الغائم * واحكام المجنون
 والمعتوه * وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه * واحكام الانثى * واحكام الجن * واحكام
 النامي * واحكام البتارم * واحكام غيبوبة الحشفة * واحكام العقود * واحكام القسوخ *
 والقول في الملك * والقول في الدين واحكامه * والقول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل *
 والقول في الشرط والتعليق * والقول في السفر * وفي احكام المسجد * وفي الحرم * ويوم الجمعة *
 احكام الناسي * وحد النسيان في التحريم بانه علم تدكر الشيعي وقت حاجته اليه * واختلفوا
 في الفرق بين السهو والنسيان * والمعتمد انهما مترادفان * وانفق العلماء على انه مسقط للآثم
 مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * قال
 الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة حمل الكلام * لان عين الخطأ واخوه غير مرفوع *
 فالمراد حكمها وهو نوعان * اخروي وهو المأثم * ودنيوي وهو الفساد * والحكمان مختلفان
 فصار الآثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم * اما عندنا فلان المشترك لا عموم له * واما عند الشافعي
 راح فلان المجاز لا عموم له * فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذلك في التنقيح * وتمامه
 في شرحنا على المنار * واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك ما موزم يستقبل يجب تركه ولا يحصل
 الثواب المترتب عليه او فعل منه عنده فان اوجب عقوبة كان شبهة في استطاقها من نسي صلوة
 او صوما او حجاً او زكوة او كفارة او نذرا او جب عليه قضاءه بلا خلاف * وكذا لو وقف بغير
 معرفة غلطا يجب القضاء اثقتا * ومنها من صلى بنجاسة ما بعثت ناسيا * او نسي ركنا من اركان
 الصلوة * او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم * او نسي نية الصوم *
 او تكلم في الصلوة ناسيا * ومما يسقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع
 لم يبطل * او اكل ناسيا في الصلوة تبطل * وارتسم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركبتين * والناسي

والعامد في اليمين سواء * وكذا في الطلاق لو قال زوجته طالق ناسيا ان له زوجة * وكذا في
العتاق * وكذا في محظورات الاحرام * وقد جعل له اصلا في التعزير فقال ان كان معه مذكرة
ولاد امي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة * اولاه مع داع كاكل الصائم
نقطة * اولوا لافوا الى كترك الذابح التسمية انتهى * ومن مسائل النسيان لو نسي المديون
الدين حتى مات فان كان ثمنه مبيع او قرض لم يواخذ به * وان كان غصبا يواخذ به كذا في
الحانية * ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصيا بالكنة نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزنة
المفتين * واما الجهل فحقيقته عدم العلم بما من شأنه ان يعلم فان نازع اعتقاد المقيض فهو من ركب
وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والافسيط وهو المراد بعدم الشعور * واتسامه على
ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة * جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخر كجهل الكافر بصفات
الله تعالى واحكام الاخر * وجهل صاحب الهوى * وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل اذا
اتلعه * وجهل من خالف في اجتهاد الكتاب والسنة والاجماع كالفتوى ببيع امهات الاولاده
والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وان يصلح عذرا وشبهة كالتجيم اذا
انظر على ظن انها فطرته * وكمن زنى ببارية والدة او زوجته على ظن انها نخل له * والثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر رانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشقيع * وجهل الامة بالاعتاق *
وجهل البكر بتكاح الولي * وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وصدته انتهى * ومما فرق فيه
بين العلم والجهل لو قال ان لم اتبل فلانا نكدا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكفر
وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها * ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ
بطل * وقالوا لو استام جارية متممة او ثوب بالملق فافظهر رانه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه
للجهل في موضع الحفاء * وقيل لا * والمعتمد الاول * وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض
للجهل * وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثالث قبله تسمع * فاذا برهنتم استردت البذل للجهل
في صلته * ولو قبل الكتابة وادى البذل ثم ادعى الا حنث قبله تسمع ويسترد اذا برهن * وقالوا
اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغيره فاحش وقال لم اعلم يقبل * وقالوا في باب الرضاع
ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البدر من باب المتفرقات ان الجهل

معتبر عندنا لئلا يقع الفساد فلا ضمان على الكفين لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية *
 وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر * وغايتهم حتى انه يكفر ولا يعتد بالتهنى *
 وفي آخر اليتيمة ظن جهله ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى
 الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا * وقالوا في باب خيار الروية او اشترى ما كان رأه ولم يتغير
 فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرثية لعدم الرضاء به كذا في الهداية * وقالوا في كتاب النصب
 ان الجهل بكونه مال الغير ينافي الاثم لا الضمان * وفي اقرار اليتيمة سئل علي ابن ابي بصير عن رجل
 اقر ان عليه لفلان خبطة بن سلم عقدا بدينه ما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا
 هو فاسد فلا يجب علي شيىء والمقر معروف بالجهل هل يوافق باقراره فقال لا يسقط عنه الحق يد عوى
 الجهل انتهى * وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثالث على ظن صدق المفتي بالوقوف ثم تبين خطأ *
 بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم * ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع *
 ولو باع الوصي قبل العلم بالايضاء جاز * ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز * وكذا
 لو باع الجدا مال ابنته لم يعلم بموته فقد اهل الصغير * ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امه ابنته
 ثم بان ميتا نفذ * ولو باعها على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينقد * ومما فرق فيه بين العلم والجهل
 ما في وكالة الحانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون
 قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا * واودع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل
 بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن مادفعه والا لا * ولو دفع بعد ما دفع
 الموكل فعن ابي يوسف فرح الفرق بين العلم والجهل * والمذهب الضمان مطلقا كما متفاو ضمن اذا
 اذن كل منهما صاحبه باداء الزكوة فادعى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادعى الثاني عن نفسه
 وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا * والامور بقضاء الدين اذا ادعى الامر بنفسه ثم تضى الامور فانه
 لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل * قالوا هذا اهل قولهما * اما على قوله فيضمن على كل حال
 انتهى * ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا اما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا
 الحانية * وفي وكالة المديونة امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
 الموكل بما باعه فقال الامور بيعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في الكفاح * وان

قال قد اجزت ما امرتك به لم ينز انتهي • وفي وكالة الوالوجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل
حمد اثم تخله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والالا • لان هذا مما يشكل
على الناس انتهى • وفي جامع الفصولين وكله يقبض دينة فقبضه بعد ابراء الطالب وام يعلم
فهلك في يده لم يضمن واللذافع تضمين الموكل • ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم
وتبض الثمن ومالك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى • واما احكام الاكراه فمذكورة
في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع وتركناها مقصدا • احكام الصبيان • هو جنين مادام في
بطن امه فاذا انفصل ذكر فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ • فغلام الى تسع
هشرة • فشاب الى اربع وثلاثين • فكهل الى احدى وخمسين • فشيخ الى آخر عمره فكذا في
اللغة • وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعد شابا ونثى الى ثلاثين • فكهل الى خمسين فشيخ •
وتبامه في ايمان البرازية فلا تكليف عليه بشي من العبادات حتى الزكوة عندنا • ولا بشي من
المنهيات فلا حد عليه او فعل اسبابها ولا تصاص عليه وعمد خطأ • واما الايمان بالله تعالى ففي
التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فان ثبت اصل وجوبه في الصبي العاقل بسببية
حدوث العلم لا الاداء فاذا سلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغنا كتسجيل الزكوة بعد
السبب • ونفاذ شمس الائمة لعدم حكمه واراد اذ وقع فرضا • لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه
فاذا وجد وجب • والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والاعتمد
الوجوب فيؤد بها الولي ويديها ولا يتصلق بشي من لحمها فيطعمه منه ويتناحل بالباقي ما تبقى
عينه • اتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه • وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقربته
كالبائع • وعلى بطلان عباداته بفعله ما يفسد هاهن نحو كلام في الصلوة • واكل وشرب في الصوم •
وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لادم عليه في فعل مخطورا حرامه ولا تنتقض طهارته بالتهمة
في صلوته وان ابطلت الصلوة • وتصح عباداته وان لم تجب عليه • واختلفوا في ثوابها • والاعتمد
انه له • وللمعلم ثواب التعليم وكذا اجماع حسنة • ولا تصح امامته • واختلفوا في صحتها في
التراويح • والاعتمد مدنها • وتجبت سجدة التلاوة على سامعها من صبي • وقيل لا بد من عقله •
وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم • وليس هو من اصل

الولايات فلا يلي الإنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن أو خطب بإذن السلطان وصلى بالغ
 جاز. وتصح صلواته ظاهرا. قال في البرازية مات السلطان وانتقلت الرعية على سلطنة ابن صغيره
 ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعه لابن السلطان لثروته والسلطان
 في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى.
 ويصاح وصيا وناظرا ويقوم القاضي مكانه بالفا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الرضايا.
 وفي الاسعاف والملتقط لا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة. وهو كالبالغ
 في نواتض الوضوء الا القهقهة. ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الراجح
 انه لا كراهة في اذان الصبي العادل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل. وعلى هذا يصح تقريره
 في وظيفة الاذان. واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلاله مهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان
 كانت اركانها وشراؤها لا توصف بالوجوب في حقه. واما فرض الكفاية فهل يسقط بقله
 فكانوا يقولون: وتقبل روايته. وتصح الاجازة له. ويقبل قوله في الهدية والاذن.
 وينع من مس المصحف. وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضائه العدة.
 ولا نقول بوجودها عليها هل المعتمد. ويصح امانه. ولا بد اولى الا باذن وليه. وثقب اذن البنات
 الطفل مكرهه تياسا ولا يأس به استسارنا كما في الملتقط. واذا اهدى للصبي شيئا وعلم انه له
 فليس للوالد بين الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط. ويصح توكيله اذا كان يعقل العقول ويقصد
 ولو مجورا. ولا ترجع الحقوق اليه في شويبع بل موكله. وكذا في دفع الزكوة. والاعتبار
 لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية وشوفا. وفي الملتقط لا تصح الخصومة من
 الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى. ويحصل بوطئه التلذذ للطلقة ثلثا اذا كان مرافقا تتحرك
 آله ويتهيئ النساء. ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالباغ والتقاطه كالتقاطه البالغ.
 ويجب رد سلامه. ويصح اسلامه وردنه. ولا يقتل لوارثه بعد اسلامه صغيرا وتبعاه. وتحل
 ذبخته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يصل الا بها كما في الكافي. ويؤكل
 الصيد بهر فيه اذا سمى. وليس كالباغ في الغطر الى الاحتمية والخلق بها في جزوله الدخول على
 النساء الى خمس حشنة سنة كما في الملتقط. ولا يقع طلاقه ولا حقه الا سكما في مسائل ذكرناها

فى النوع التالى من الفرائد فى الطلاق • والحجر عليه فى الاقوال كلها الا فى الافعال يتضمن ما
 ائلفه الآنى مسائل ذكرناها فى النوع الثانى من الفوائد فى الحجر • وثبت حرمة المصاهرة بوطئه
 ان كان ممن يشتهى النساء والآفلا • وثبت ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار •
 ولا يدخل الصبي فى الفسامة والعاقلة • وان وجد تليل فى داره ما ليدقه على عاقلة كما فى
 الصغرى • ولا جزية عليه • ولا يدخل فى الثمرات السلطانية كما فى قسمة الوالوجية • ولا
 يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز من صبيان المسلمين كما فى • ولا يشيى
 على صبيان بنى تغلب • ولا يقتل ولد الحربي لذي الم يقتل ولو قتلته مجاهد بعد قول الامام من
 قتل قتيلاً فله سلبه لم يسحق السلب الا اذا قاتل ويد حل الصبي تحت قوله من قتل قتيلاً فله سلبه
 فاذا قتل الصبي استحق سلبه مفتوله لقول الزليعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمه سهما ورضخا
 انتهى • وفى الكغزان الصبي ممن يرضع له اذا قاتل • ولو نال السلطان لصبي اذا دركت نصل
 بالماس الجمعة جازه وفى البرازية السلطان او الوالى اذا كان غير بالغ فبلغ بفتح يحتاج الى تعليق جدي
 انتهى • ولا تعتقد يمينه • ولو كان ما ذونابعا فوجد المشتري به عيبا لا يحلله حتى يدرك كما
 فى العمه • واودع على صبي محجور ولا بيته له لا يحضره الى باب العاضى • لانه او حلف فمك
 لا يفضى عليه كمن ادى العمه • ويقام التعزير عليه تاديبا • وتتوقف عقود المتزديدين الذقع
 والضرر على اجازة ولبه • ويصح قبضه للهبة • ولا يتوقف من اقواله ما تمسض ضرا • ومنه اقراضه
 واستغراضه او حجورا لا اركان ما ذونا • وكفانته باطله وكوعن ابيه • وصحت له وعنه مطلقا •
 وقد جمع العمادى فى فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها
 واستيعابها وعلى ما نعم الله تعالى علينا فيها نقصد من جمع المنفرق فليتنظر ما ذكره العمادى • وقد
 ذكر العمادى ما يكون به بالذنا وما يتعلق به تركنا • قصد النصر بهم بل فى كتاب الحجر وكنا بنا
 هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات • والصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها بغير محرم •
 ولا يضمن الصبي بالنصب فلو نصب صبياف مات عمه لم يضمنه الا اذا نغله الى مسبعة او مكان
 الوباء او الحمى • وقد سئلت عن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه اخضاره الى
 ابيه • فاجبت بها فى الحانية رجل نصب صبي احرا فغاب الصبي عن يد فان القاصب يمس حتى

فيبي بالصبى او تعلم انه مات انتهى • ولو خلد عد حتى اخذوه برضاه لم يفهم مناسي الخالية • لا يذ
 ما عبه لانه الاخذت بها • وفي الملتقط من الكاح وعن محمد بن ح نيم من خلد غ بنت رجل او امر انه
 واخرجهما من منزله قال احبسه ابد حتى ياتي بها او يعلم موتهما انتهى • ولو قطع طرف صبي
 لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لادية • ولو دفع سكينها الى صبي فقتل نفسه لم يضمه الدافع •
 وان تفل غيرة فالدابة على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع • وكذا الوامر صبياً يقتل انسان
 نقتله • ولو امر صبياً بالوتوع من شجرة فتوقع ضمن ديبته • ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه • وكذا
 لو امر بصعود شجرة لنقض ثمارها فتوقع • وكذا الوامر بكسر الحطب كذا في الخالية • وفيها
 ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او فرق في ماء قال بعضهم لا شبي على الوالدين • لانه ممن
 يفتن نفسه • وان كان لا يعقل او كان اصغر سناً لو ايكون على الوالد بن او على من كان الصبي
 في حجر الكفار لترك الحفظ • وقال بعضهم ليس على الوالدين شبي الا الاستغفار وروى الصحيح
 الا ان يسقط من يده نعليه الكفارة • ولو حمل صبياً على دابة وقال امسكها لي وهي واثقة فنسقتا
 ومات كان على عائلة الذي حمله الدابة مطلقا • وان سير الصبي الدابة فاطأت انسانا فقتله
 فالدابة على عائلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر • ولو كان الرجل راكبا
 فحمل صبياً معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدابة على عائلة الرجل فقط والا
 فعلى عائلتهما انتهى • ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صب فيه لم يسئل لاحد ان يشرب منه •
 ولا يجوز للولي الياسه الحرير والذهب • ولا ان يسقيه خمر • ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا
 ارمسته برا • ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء • وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذ هبت ولا ندرى
 لا يجبر زوجها على الطلب انتهى • احكام السكران • هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
 سكارى يخاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم • فان كان السكران محرم فالسكران منه هو المكلف •
 وان كان من مباح فلا فهو كما لمعنى عليه لا يقع طلاقه • واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او
 مضطرا فطلت • وقد مناسي الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلث • الردة • والاقرار بالحدود
 الخاصة • والانهاد على شهادة بنفسه • وزدت على الثلثة تزويج الصغير والصغيرة باذل من بهر
 المتل او باكثر فانه لا ينفذ • الثانية الوكيل بالاطلاق صاحبها اذا سكر فطلق لم يقع • الثالثة الوكيل

بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله * الرابعة غصب من صاحٍ وردّ عليه وهو سكران وهي
 في فصول العماد في فهو كالصاحي الآفي سبع فيواخذ باقواله وانعاليه * واختلاف التصحيح فيما اذا
 سكر من الاشارة المتخذة من الحبوب او العسل * والفتوى على انه ان سكر من حرم فيقع طلالته
 وعاقبه * واوزال عقله بالهجم لم يقع * وعن الامام انه ان كان يعلم انه ينج حين شربه يقع والا فلا *
 وصرّحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته * وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون * واما
 صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذ انوى * لاننا نشترط
 التبييت فيها * واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى * ولا يبطل الاعتكاف بسكره * ويصح
 وقوفه بعرفات كالمعمى عليه لعدم اشتراط الية فيه * واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف
 الارض من السماء * والرجل من المرأة * وبه قال الامام الاعظم رح * وقيل من في كلامه
 اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ كثير من المشايخ * والمعتبر في الفدح المسكر في حق الحرمة ما
 تالاه احتياطاً في المسرّات * والخلاف في الحد * والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي
 يمينه ان لا يسكر كما بيعناه في شرح الكفر * تنبيه * قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستغنى
 منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة * لانه يصنعه كذا في المحيط *
 احكام العبيد * لا جمعة عليه ولا عيب ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة *
 وعورتها كالرجل ويزاد البطن والظهر * ويسرم نظر غير المحرم الى عورتها فقط وما عداها ان
 اشتهى * ولا يجوز كونه شاهداً * ولا من كيا على نية * ولا عاشراً * ولا ناسماً * ولا مقوماً * ولا
 كاتب حكم * ولا اميناً لحاكم * ولا اماماً اعظم * ولا ناضياً * ولا وايافي نكاح او قود * ولا
 يلي امراً عاماً الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان * ولو حكم بنفسه
 لم يصح * ولو اذن لعبد بالقضاء ففضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن * ولا وصياً الا اذا كان عبد
 الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم * ولا يملك وان ملكه سيده * ولا زكوة عليه * ولا
 فطرة وانما هي على مولا ان كان المشددة * ولا اخصية * ولا هدي عليه * ولا يكفر الا بالصوم *
 ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد * ولا فرضاً واجباً بآيابه * وكذا الاعتكاف والحج والعمرة *
 ولا ينفذ اقراره بما ذنبا او مكاتباً الا باذن مولا الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد

حجره • وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو القداء خسر • ويحج بخلافه جناً أو تود • ولا يفرد بتزويج نفسه • ويحجر عليه • ويجعل صداها • ويكون ندرا • ورهنا • ولا يرث ولا يورث • ولا تصح كفالته حالة الأباذن سيده • ولادية في ثقله • وتيمينه نائمة مقامها كلا وبعضها • ولا تبلغها • ولا عاقلة له • ولا هو منهم • وحنده النصف • ولا احصان له • وجنابته متعلقة برقبته كدبته • ولا سهم له من الغنيمة وانما يرخص ان قائل • ويباع في ديبته • ويدفع في جنابته ان لم يفده سيده • وينكح اثنتين • ولا تسري له مطلقا • وطلاتها ثنتان • وعدها حبستان ونصف المقدر • ولا لعان بفنائها • ولا تنكح على حرة • ويصح حقه من الكفارات • ولا يسد ناذفه وانما بعزرة • وتسمها على النصف من قسم الحرة • ومهرها لغيرها • ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوتها أو اقرار تربوطها • وايلاء الامة المنكوحه شهران • ولا خادم لها أو جميلة • ولا يجب دفعها الا بالتبوية • ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة • ولا حصر لعدد السراري • ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون الرضاء • ولاظهاره • ولا ايلاء من امه • ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنيينا • ولا حضنة لاناربه بل لسيدة • ولا تصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس • وتجب الحكومة بخلق لحينه • ودواؤه مريضاً على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه • واذا لم يفدر على البوضه الا بمعين فعلى السيد ان يوضه بخلاف الحر • ولا يتزوج الا باذن مولاه • ومهره منعلق برقبته كالمدين • ويباع في نفقة زوجته • ولا تجب عليه نفقة ولد • ولا تسمع الدعوى والشهاده عليه الا بحضور سيده • ولا يجس في دين • ويملكه الكفار بالاستيلاء • ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحرين كما في الساتراخانية • واعتاقه باطل او معلقا بما يملكه بعد عنقه وكذا اوصيته وهدية وصلته وتبرعه الا الهداء اليسير من الماذون والمحاباة اليسير منه • والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمحبوب بالقرين • وليس مصرفا للصقات الواجبة الا اذا كان مولا فقيرا او كان مكاتباً • ولا يتحمل عنه مولاة مؤنة الا دم احصا من احرام ما ذون فيه • ولا ترجع الحفوق اليه لو كيدا محجورا • ولا جزية عليه • ولا يدخل في الفسامة • ووطئ احدى الامتين بيان للعنق اباهم بخلاف وطئ احدى المرأتين لا يكون بياناً في الطلاق اباهم • وامر به

بأن تلافٍ شيخي موحَّد بضمه * وأمر عبد الغير بأن تلافٍ مال غير مولا * موجب للضمان على الأمر
مطلقاً بخلاف الحر إلا إذا كان سلطاناً * ويضمن بالنصب بخلاف الحر ولو صغيراً * ولا يصح وقفه *
وعقد موقوف على أجازة مولا * وتخرج الأمة في العلة * ويحل سقر ما غير محرَّم * ولا حق له
في بيت المال * ولا يؤخذ بالتهميز عتاً لو كان عبد ذمياً * ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته
عند محمد روح الآمال برؤام الرليك * ولم أر حكم التقاطه واستيلائه على المباح * وينبغي في
الثاني أن يملكه مولا * أخذ من تولهم لورداً بقاباً لجعل مولا * ويعزَّر مولا على الصحيح *
ولا يبدى عندنا * ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها وأم أرها مجموعة * ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا * أحكام الأعمى * هو
كالبصير إلا في مسائل * نغهاً لأجهاد عليه * ولا جمعة * ولا جماعة * ولا حج وإن وجد قائداً *
ولا يصلح للشهادة مطلقاً على المعتمد * والغضاء * والامامة العظمى * ولا دية في عيده وإنما الواجب
الحكومة * وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم * ولا يصح عتقه عن كفارة * ولم أر حكم ذممه
وصيده وحضائنه * ورويته لما اشتراه بالوصف * وينبغي أن يكزه ذممه * وأما حضائنه فإن
أمكته حفظ المحضون كان أهلاً والأفلا * ويصلح ناظراً * أو وصياً * والثانية في منظومة ابن
وهبان * والأولى في أوقاف حلال كما في الأسعاف * أحكام الأربعة * قال في المستعنى
الأحكام تثبت بطريق أربعة * الاتصاركها إذا نشأ الطلاق والعناق وله نظائر جمعة * والأفلا
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما إذا علق الطلاق والعناق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما
ليس بعلة علة * والأستعداد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاعتداد
وذلك كالمضمونات تملك حين أداء الضمان مستند إلى وقت وجود السبب * وكما انصاف فانه
يجب الزكوة عند تمام الحول مستند إلى وقت وجوده * وكطهارة المستحاضة والمتميم تنتقض
عند خروج الوقت وروية الماء مستند إلى وقت الحدث * ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما * والتبيين
وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل مثل أن يقول في اليوم أن كان زيد في الدار ثابت
طالق وتبين في العدة وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العلة منه * وكما إذا قال
لا مرأته إذا حضت فانك نالقي نرأت الدم لا يفرضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة أيام ما إذا تم ثلاثة

ايام حصة ما يرفع الطلاق من حين حاضرت * والفرق بين التبيين والاستناد ان التبيين يمكن
 ان يطالع عليه العباد * وفي الاستناد لا يمكن * وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم
 انه من الرحم * وكذا نشترط المحل في الاستناد ون التبيين * وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم
 دون المتلاشي * واثر التبيين يظهر فيهما * فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى
 يموت فلان بعد اليه من شهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستند الى اول الشهر فتعتبر العدة من اوله *
 ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا * وغرم العقر لو كان بائنا * ويرد الزوج
 بدل الخلع اليها لو خالها في خلافه ثم مات فلان * ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او
 لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل * وبهذا اتبين انه فيها بطريق الاستناد
 لا بطريق التبيين وهو الصحيح * ولو قال انت طالق قبل قبول فلان بشهر يقع مقتصر على القبول
 لا مستند انتهى * والفرق بينهما في المستصفي * وقد فرغ الكرايسي في الفروق على الاستناد تسع
 مسائل فليراجع فيها * احكام العقد وما يتعين فيه وما لا يتعين * لا يتعين في المعاضات *
 وفي تبينه في العقد الفاسد وايتان * ورجع بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما
 انتقض بعد صحته * والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساد * وبعد هلاك المبيع * وفي الدين المشترك
 فيؤمر بجزء نصف ما قبض على شريكه * وفيما اذا تبين بطلان العضاء فلو ادعى على آخر ما لا واخذ
 ثم اتر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض مادام قائما * ولا يتعين في المهر ولو
 بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصقه * ولد الزمها زكوة لو نصابا حو ليا عندهما * ولا يتعين
 في النذر والوكالة قبل التسليم * واما بعد فالعامة كذلك * ويتعين في الامانات والهبة والصدقة
 والشركة والمضاربة والغصب * وبماه في فصول العمادي * وكتبنا في بيوع الشرح جريان
 الدراهم مجرى الدينار في ثمانية * وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدينار
 في حق الاستحاق لا يغير فانهما يتعينان جنسا وتندرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي
 في شرح الجامع الصغير * ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الاسقاط لا يهود * لو قال
 الوارث تركت حقي ام يبطل حقه اذا الملك لا يبطل بالترك * والحق يبطل به حتى لو ان احد
 الثمانين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه * وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس

الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العنقادي * وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو
 ايضا ظاهر ما في الخاتمة من الشرب واقطها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره
 مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب يده لك في الثمن * وان كان له
 حق اجراء الماء دون الرقبة لا شبي له من الثمن * ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى
 لرجل بسكنى دار فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل
 سكناه * واوام يبيع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان
 كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل
 لا يبطل ذلك بالابطال * وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله وماتت اوصى فصالح
 الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصالح * وذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزاده
 ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يستعمل السقوط بالاسقاط انتهى * فقد علم
 ان حق الغانم قبل القسمة على قول خوارزاده يسقط بالاسقاط * وصرحوا بان حق الشفعة
 يسقط بالاسقاط * وقالوا حق الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البرازية * واما الحق في
 الوتف فقال تاضيمان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا
 من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي
 كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى * وقد كتبنا في شرح الكيز من الشهادات ما فهمه
 الطرسوسي من عبارة تاضيمان وما رد عليه ابن وهبان وما حررنا فيها * وقد بقي حقوق
 منها خيار الشرط اذا لو استقطبه * ومنها خيار الزوية تالواوا بطله قبل الزوية بالقول لم يبطل *
 وبالفعل يبطل * وبعدهما يبطل بهما * ومنها خيار العيب يبطل به * ومنها الدين يسقط بالبراءة
 ومنها حق القصاص يسقط بالعفو * ومنها حق القسم للزوج يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع
 في المستقبل * واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد * قالوا الوصفا المقتد وف ثم عاد وطلب
 حد لكن لا يقام بعد عفو ائقدا للطلب * واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كما لو كالة
 والعارية وقبول الرد بعة * واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة * وقد وقع الاشتباه في
 مسائل وكثيرا السرا ل عنها وامر فيها صريحا بعد التفتيش * منها ان بعض الدرية المشروط لهم الزرع

اذا سقط حقه لغيره من استحقاقه * ومنها المشر وطاله النظر اذا سقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان
 في القيمة وغيرها ان المشر وطاله النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم
 صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز * وان كان عند موته جاز بناء على ان للرصي ان يوصي
 الى غير انتهى * وفي القنية اذا عزل الناظر المشر وطاله النظر بنفسه لا يعزل الا ان يشرجه الوارف
 ان الماضي انتهى * ومنها ان الوارف اذا شرط لنفسه شرطاً في اصل الوارف كشرط الادخال
 والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط * وينبغي ان يقال بالسفوط
 في الكل * لانه الاصل في سقوط حقه كما علم سابقاً من كلام جامع الفصولين الا اذا سقط المشر وط
 له الربيع حقه لا احد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا سقط حقه لغيره * وفيما اذا
 سقط الوارف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره * فان قلت اذا قرأ المشر وطاله الربيع او بعضه انه لاحق
 له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه * قلت نعم ولو كان مكتوب الوارف بخلافه ما ذكره
 الخصاص في باب مستقبل * واما حق المطالبة برفع جنود الغنم لموضوعه على حائطه تعد بالابل
 يسقط بالابرء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من نصل
 الاستخلاف فاعتنم هذا التبرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى * ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم * وفي ايضاح الكرمانى من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقى
 التسليم في ذلك المكان والبلد لم يسقط انتهى * وقد وقعت حادثة هبطت عنها * شرط الوارف
 له شروطاً من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف بمنضمنا للشروط كما حكم حنفى ثم رجع
 الوارف مما شرطه لنفسه من الشروط * فاجبت بعدم صحة رجوعه * لان الوارف بعد الحكم لازم
 كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمه كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن
 اسقط حقه فيما شرطه من الربيع لا احد فانه قال بعدم السقوط * وعلته ان الاشراف له صار لازماً
 كلزوم الوارف كما ان المشر وطاله لا يملك اسقاطاً بشرطه له فكنا الاشرافه ويدل عليه ايضاً ما
 نقلناه عن ايضاح الكرمانى من اسقاط رب السلم حقه مما شرطه له من تسليم المسلم فيه في مكان معين
 فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط * بيان ان الساقط لا يعود *
 فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقله الفوائت بخلاف ما اذا اسقط بالخصيان فانه يعود بالتذكر لان

النسيان كان مانعاً لا مستطانه من باب زوال المانع • ولا تعد النجاسة بعد الحكم بزوالها ولو دبر
الجلد بالشميس ونحوه • وفرك التوب من المني • وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعد
النجاسة في الاصح • وكذا البشرا اذا غار ماؤها ثم عاد • ومنه عدم صحة الاقالة للانثاء في
السلم • لانه دين سقط ولا يعود • واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال
المانع لا من باب عود الساقط • وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع •
فمنهم من قال يعود الخيار نظر الى انه مانع زال فعيل المقتضي • ومنهم من قال لا يعود نظر الى
انه ساقط لا يعود • وقد ذكرنا في الشرح • والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم
معدوم فهو من باب المانع • وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط • وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأ
ها ثم اتر بعد المال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوط كلفه • فاجبت بان لا يعود لما في جامع الفصولين
برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي تايها انه ابرأني بالمال بعد ابرأني فلو قال المدعي
عليه ابرأني وقبلت الا برأه وقال صدقت لا يصح هذا الدفع بعني دعوى الاقرار • ولو لم يقبله
يصح الدفع لاحتمال الرد • والبرأ يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى • وفي التاتارخانية من
كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم • فقال نعم لاحق لك علي ثم
اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه شيء • ولا يسع
الشهود ان يشهدوا عليه انتهى • وقرعت علي توأهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي
برد شهادة الشاهد مع وجود الالهية لفسق او تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة •
بيان ان الدرهم الزبوف كالجباذ في مسائل ذكرتها في شرح الكعز من البيوع • * * * * *
بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل • قال الواحجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في
خمس وعشرين مسألة • الاولى اذا نام الصائم على الققاء وفوه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر
في فيه فسد صومه • وكذا الواظرا حدث قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه • الثانية اذا جامعها
زوجها وهي نائمة بفسد صومها • الثالثة لو كانت محرمة نجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة •
الرابعة المحرم اذا نام فبأ رجل فحلق راسه وجب الجزاء عليه • الخامسة المحرم اذا نام فانه لم يلب علي
صيد فنقله وجب عليه الجزاء • السادسة اذا نام المحرم علي بعبور ودخل في عرفات فقد ادرك الحج •

السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع منه نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع
 عند اليقظان وهو تادر على ذكوته . الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسر أو جرح الضمان .
 التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الاب يحرم عن الميراث
 على قول البعض وهو الصحيح . العاشر من رفع النائم ووضعته تحت جدار فستقط عليه الجدار
 ومات لا يلزمه الضمان . الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلق . الثانية
 عشر رجل نام في بيت نساء امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلق . الثالثة عشر لو كانت امرأة
 نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عنده ساعة صحت الخلق . الرابعة عشر امرأة نامت فجاء
 رضيع فانزع من ثديها تثبت حرمة الرضاع . الخامسة عشر ماتت امرأة نائمة على ناء يمكن
 استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه . السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم بنفسه
 صلواته . السابعة عشر المصلي اذا نام وترأف في حالة نومه تعتبر تلك القراءة في رواية . الثامنة عشر اذا
 تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل نلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان . التاسعة عشر اذا استيقظ
 هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يقضي بانه لا تجب عليه سبحة التلاوة . وتجب في
 بعض الاقوال . وعلى هذا الوتر أن رجل عند نائم فانتبه فاخبره وعلى هذا . العشرون رجل حلف
 ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المصروف عليه وهو نائم وقال له تم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم
 لا يثبت . والاصح انه يثبت . الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعا فجاء الرجل
 ونسها بشهوة وهي نائمة صار مرا جعا . الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وتبلى
 بشهوة يصير مرا جعا عند ابي يوسف ح خلا فالحمد لله . الثالثة والعشرون الرجل اذا نام
 وجاءت امرأة واذا خلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة . الرابعة
 والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة وانفق على ذلك ان كان يشهوة تثبت حرمة
 المصاهرة . الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلواته واحتلم يجب الغسل ولا يملكه البناء .
 وكذا لك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليتجن صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى .
 احكام المعتود . احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب . وقيل هو كالمجنون .
 وقيل هو كالمبالغ العاقل . وقد ذكرناه في النواتق من شرح الكفر . احكام المجنون . ذكرها

الاصوليون في بحث العوارض فليعظروها من رامها ^ب بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ * ذكرناه في
 كتاب البيوع من النوع الثاني ^ب احكام الخنثى المشكل * ذكر النفس في الكنز حقيقته وذكر
 من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه * وذكر مولانا محمد راج احكامه في الاصل
 من كتاب المقنن * وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار * يتيمم اذا مات * يسجد قبره * ولا يكفه
 الا حرم * ويكفن كفن المرأة * ولا يلبس حريرا وحليما في حياته * واذا قبله رجل بشهوة حرم
 عليه اصوله وفروعه * فان زوجه ابو رزقلا فوصل اليه جازوا لافلا علم لي بذلك * او امرأة
 قبلت فوصل اليها جازوا لاجل كالعنين * ويلبس لباس المرأة في الاحرام * ولا يصلني الا بقناع *
 ويقوم امام النساء خلف الرجال * وان وقف في صف النساء اعادها * وان في صف الرجال
 لا يعيد لها * ويعيد لها من عن يمينه ويساره * وحلقه محاذ ياله * ويوضع في الجنائز خلف الرجال
 والمرأة خلفه * ويجعل خلف الرجل في القبر لودفنا للضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد * ولا حد
 على فاهه * ولا عليه بقفله بمنزلة المحبوب * وتقطع يده للسرقة * ويقطع سارق ماله * ويقعد
 في صلوته كالمرأة * ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة * ولا تقطع يده اذا
 قطع يده غير عمدا * وعلى عائلته ارضها * ولا يخلو به رجل ولا امرأة * ولا يخلو برجل ولا امرأة *
 ولا يسافر ثلثة ايام الا بحرم * واذا وصى رجل لما في بطن امرأة بالانسان كان غلاما وبشمس مائة
 ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمس مائة الزائلة التي ان يستبين امره *
 وان قال لامرأته ان كان اول ولد تلد يسه غلاما فانبت طالق او قال كذلك لامته فانبت حرة فولدت
 خنثى مشكلا لم تطلق ولا تعتق * ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرزقها * ولا يقتل لو اسير او مرتدا
 بعد الاسلام * ولا خراج على راسه لو كان ذميا * ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر * او كل
 امه لي حرة الا اذا ناله ما يعتق * ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانبت طالق فاشترى خنثى لم تطلق *
 وكذلك لو قال ان ملكت امه * ولو ناله ما عطلقت * ولو قال المشكل انا ذكرا وانثى ثم يقبل
 قوله * واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة * ويوقف الباقي الى التبیین * وكذلك فيما دون النفس *
 ويصح اعتاقه عن الكفارة * ولو تزوج مشكل مثله لم يجز خنثى يتبين فلا يتوارثان بالموث *
 ولو شهد شهودا انه ذكر وشهودا انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام

وأبطلت الأخرى * وإن كان رجل يدعي أنه امرأته تضيقت بشهادته أنه أنثى وأبطلت الأخرى *
 فإن كانت امرأة تدعي أنه زوجها وتقت الأمر إلى أن يستبين فإن لم يطلب الحثني شيئا
 ولا يطلب منه شيء لا يقبل واحدة منهما حتى يستبين * وإما ميراثه والميراث منه فقال فإن مات أبوه
 فله ميراث أنثى منه وتما منه فيه * وحاصله أنه كالأنتى في جميع الأحكام إلا في مسائل * لا يلبس
 حريرا ولا ذهباً ولا فضة * ولا يتزوج من رجل * ولا يقف في صف النساء * ولا حد بقذفه *
 ولا يخلو بامرأة * ولا يقع منق وطلاق مطلقاً على ولادتها أنثى به * ولا يدخل تحت قوله كل
 أمة * أحكام الأنتى * تخالف الرجل في أن السنة في ما أتتھا النطف * ولا يسن ختانها وإنما
 هو مكروه * ويسن حلق لحيتها الوبئت * وتمنع من حلق رأسها * ومنهها لا يظهر بالفرك على
 قول * تزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل * ويكره إذانها وإقامتها * وبدنها كله حورة إلا
 وجهها وكفيها وتدنبها على الاعتماد * وذراعها على الرجوح * وصوتها عورة في قول * ويكره
 لها دخول الحمام في قول * وقيل يكره إلا أن تكون مريضة أو نقساء * والمعتمد لا كراهة مطلقاً *
 ولا ترفع يدها حداء إذ فيها * ولا تجهر بقرأتها * وتضم في ركوعها وسجودها أصابعها *
 ولا تفرج في الركوع * وإذا تابها شيء في صلواتها صفتت ولا تسبح * وتكره جماعة من * ويقف
 الإمام وسطهن * ولا تصالح إماماً للرجال * ويكره حضورها الجماعة * وصلواتها في بيتها أفضل *
 وتضع يمينها على شمالها أنت تدعيها * وتضع يدها في التشهد تبلغ رؤس أصحابها ركبتيها
 وتترك * ولا جمعة عليها لكن تعتقد بها * ولا عهد * ولا يكبر تشريق * ولا تأسف إلا بزواج
 أو حرم * ولا يجب الحج عليها إلا بأحد هما * ولا تلبي جهراً * ولا تمزج الخيط * ولا تكشف
 رأسها * ولا تسعي بين الميادين الأخضرين * ولا تطلق وإنما تقصر * ولا ترمي * والتباعد في طوافها
 عن البيت أفضل * ولا تضطرب مطلقاً * وتقف في حاشية الموقف لا عند الصنبرات * وتكون تأمل
 وموراكب * وتلبس في أحرامها الخفين * وتترك طواف الصدر بعد الحيض * وتؤخر طواف
 الزيارة بعد الحيض * وتكفن في خمسة أثواب * ولا تؤم في الجنازة * ولو فعلت سقط الفرض
 بصلواتها * ولا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى * ويندب لها نحو القبة في التابوت * ولا سهم لها وإنما
 يرضع لها إن تأملت * ولا تغتسل المرتدة والمشركة * ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص *

وتعتكف في بيئتها • ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الأضرورة • والتضحية
بالذكور أفضل منهما • وهي على النصف من الرجل في الإرث والشهادة والدية ونفسا وبعض النفقة
القريب • ولا ينبغي أن تولي القضاء وإن صح منها في غير الحدود والنصاص • ويضعها مقابيل بالمهر
دون الرجل • وتخير الامة إذا أمتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حراً • وإنه يحرم في الرضاع دونه •
وتقدم على الرجال في الحضائفة والنفقة على الولد الصغير • وفي النشئين مزدلفة إلى منى • وفي
الانصراف من الصلوة • وتؤخر في جماعه الرجال والموقف • وفي اجتماع الجنائز عند الامام
فتجعل عند القبلة • والرجل عند الامام • وكذا في اللحد • ونسب الدية يقطع ثديها وحلمته
بخلافه من الرجل فإن فيه الحكومة • ولا نصاص يقطع طرفها بخلافه • ولا قسامة عليها • ولا تدخل
مع العاقلة فلا شئى عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فإن القاتل كاحدهم • ويحقر لها في
الرجم ان ثبت زناها بالبينه • وتجلد جالسة والرجل قائما • ولا تنفى سياسة وينفى هو عام بعد
الجلد سياسة لاحدا • ولا تكف الحضور للدهوى اذا كانت حاضرة ولا لليمين بل يضر اليها
القاضي او يبعث اليها نائبه لحلفها بضمن شاهدين • ويقبل تزكيتها بلارض الحضم اذا كانت
محدرة اتفاقا • ولا تبعد الشابة بسلام وتعزية • ولا تجاب • ولا تشمت • وتحرم الخلق بالاجنبية ويكره
الكلام معها • واختلفوا في جواز كونها نبيية • واختار في المسابرة جواز كونها نبيية لارسولة • لان
الرسالة مبنيية على الاشتهار ومبنى حالهن على البستر بخلاف النبيه والتمام فيها • ولا تدخل النساء
في القرامات السلطانية كما في الوراثة من القسمة • احكام الذمي • حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادات • ولا تصح منه • ولا يصح تيممه • ويصح وضوءه • وغسله فلو اسلم بجازت
صلوته به • ولا ياتم على ترك العبادات على قول • وبأثم على ترك اعتقادها اجماعا • ولا يمنع
من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم • ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان
المسجد الحرام • ولا يصح نذره • ولا سهم له من الثنيمية • ويرضخ له ان تائل او دل على الطريق •
ولا تصد يشرب الخمر • ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غضبت منه • ويضمن متلفها له الا ان يظهر
بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف ائلاف خير المسلم

فانه لا يوجب الضمان والركان المثلث ذمياً ، وبمضي ان يكون اظهاره شراءها كان لها ذميتها ،
 وأمارة الآن ، ولا يمنع من لبس الحزين والذميب ، ولا يتعرض لهم لرننا كسوا فاسدا او تبايعوا
 كذلك ثم اسلموا ، وفي الكنز وينبئ نول الكافر في الحلل والحرمة ، وتعقبه الزليعي بانه
 سهو ، ولا يميل قوله فيهما ، وعذابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصود او هو مراد ، كما
 افصح به نبي الكافي ، وبؤخذ ان الذي بالذميين متافى المركب والملبس فيركبون كالاكف ،
 ولا يلبسون الطباخة والارادية ، ولا تياب اهل العلم والشرف ، وتجعل علي دورهم ملائمة ،
 ولا يسكنون بيعة ولا كنيسة في مصر ، واختلقت الرواية في سكنهاهم بين المسلمين في مصر ،
 والمعمد الجرازي على خاصة ، واختلف المشايخ رح هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي
 واحدة ، والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم ، وان ركب الحمار ضرورة تنزل
 نبي اجماع ، ويثبت عليه في المرور ، ولا يركب وانما يجلب ، والحاصل انه تقام الحد ودكائها عليه
 الا حد شرب الخمر ، ولا يبدأ الذي بسلام الا الحاجة ، ولا يزداد في الجواب علي وملك ، وتكره
 حافضه ، ويحرم تعظيمه ، ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العقب ، وفي الملتقط
 كل شئ منع منه المسلم منع منه الذي الا الخمر والخنزير ، ولا تكرة عيادة جاره الذي ولا ضيافته ،
 ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدماها حائك او كناس فيفارق اتسكين
 الفتنة كذا في البرازية ، تنبيه ، الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
 كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل ، لو اجنب الكافر ثم اسلم لم تسقط ، ومنها لو زني ثم
 اسلم وكان زناه ثابتا ببيعة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والاسقط ، تنبيه آخر ، اشترك اليهود
 والنصارى في وضع الجزية ، وحل المناكحة ، والذبايح ، وفي الذبابة ، وشاركهم المجوسي في
 الجزية والذبية دون الآخرين وامتوى اهل الذمة فيما ذكر ، وتقتل المسلم بالذمي ، ودبة الكافر
 والمسلم سواء ، ولا يقتل المسلم والذي بمسناً من ، تنبيه آخر ، لا توارث بين المسلم والكافر ،
 ويجرى الارث بين اليهود والنصارى والمجوس ، والكفر كله هنك ناملة واحدة بشرط اتحاد الدار ،
 والكفار يتعاقبون فيما بينهم وان اختلفت مللهم ، وخرج امرئ فانه يرث كسب اعلانه ورثته
 مسلمون مع عدم الاتصاف ، احكام الحين ، قل من تعرض لها ، وفد الف فيها من احكامها القاضي

بد والد بن النخعي في كتابه أحكام الأركان في أحكام الجنان لكنني لم اطلع عليه الآن • و ما نقلته
 عنه ناناها و بواستقل نقل الاسبوع علي رح • و لا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة و كانوا هم
 في النار • و انما اختلفوا في ثواب الطائعين • ففي البرازية معز بالي الاجناس من الامام ليس
 للجن ثواب • وفي التغا سير تونف الامام في ثواب الجن • لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم •
 و المغفرة لا تستلزم الاثابة • لانه ستر • و منه المغفر للبيضة و الاثابة بالوعد فضل • قال المعتزلة
 أو عد ظالمهم فبستحق العتاب • و يستحق الثواب صالحهم • قال الله تعالى و اما القاسطون فكانوا
 لجهنم حطباً • قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا يلاستحقاق • و قيل قوله تعالى في اي الأعراب كما
 تكذب بان يعد عد نعم الجنة خطاباً للفقيرين • و ما ذكرت • قلنا ذكر و ان المراد بالتوقف
 التوقف في الماكل و المشرب و الملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام و الزيارة
 و الخدمة • و الملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى • فمفها النكاح • قال في
 السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم و الجن و انسان الماء لا اختلاف الجنس انتهى • و تبعه في معية
 المفتي و المفيض • و في القنية مثل الحسن البصري رض عن النزويج بخية فقال يجوز بلا شهوة
 ثم رقم آخر فقال لا يجوز • ثم رقم آخر يصفع السائل لحماقته انتهى • و في ينيمة الدهر في فتاوى
 اهل العصر مثل هلي ابن احمد عن النزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا انصوردك ام يختص
 الجواز بالآدميين • فقال يصفع هذا السائل لحماقته و جهله • قلت و هذا لا يدل على حماقة
 السائل و ان كان لا يتصور • ألا ترى ان ابا الليث شرح ذكر في فتاواه هل ترى ان الكفار تترسوا بنبي
 من الانبياء هل يرى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم • و لكن
 اجاب علي تقدير التصور كذا هذا • و مثل معها ابو حامد رح فقال لا يجوز انتهى • و قد استدلل
 بعضهم علي هريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل و الله جعل لكم من انفسكم أزواجاً
 اي من جنسكم و نوحكم علي خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من
 الادميين انتهى • و بعضهم بما رواه حرب الكرماني في معائنه عن احمد و اسبق • قال حدثنا
 محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن ابي جهم بن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الجن و صور ان كان من سلافه اعتضد باقوال العلماء

نروي المنع من الحسن البحري وتادة والحاكم بن تميمه واسحق بن راهوية وهقبة بن الاصم رض
 فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية من باب اولي * ويدل عليه
 قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما * لكن روى ابو عثمان بن سعيد بن العباس
 الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل بن سعيد بن داؤد الزبيدي قال كتب
 قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هناك رجلا من الجن ينطق الينا
 جارية يزعم انه يريد الحلال * فقال ما ارى بك بأسا في الدين ولكن أكثره اذا وجد امرأة
 حاملات يل لهما من زوجها نالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى * ومنها الوطئي
 الجني انسبه فهل يجب عليها الفس * قال قاضيتان في فتاواه امرأة قالت معي جني ياتيني في الغوم
 مرارا واجد في نفسي ما اجد اوجا معني زوجي لا فسل عليها انتهى * وقيل الكمال بما اذا
 لم تنزل * اما اذا انزلت وجب كانه احتلام * ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاميوطي عن
 صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستشهد احمد بن مسعود رضى في قصة الجن * وفيه
 قلما تام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقال يا رسول الله انا
 نحسب ان تزمنافي صلوتنا قال نصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف * ونظير ذلك ما ذكره السبكي
 ان الجماعة تحصل بالملاذكة * وفرع على ذلك لو صلى في قضاء باذان وانامة مغفر دائم حلف
 انه صلى بالجماعة لم يثبت * ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان * ومنها اذا
 مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي * ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كما لا نسي * قال
 الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي نمشي مستوية * لانها من الجن لقوله عليه السلام
 اتقوا ذالطفتين والابتر واباكم والحية البيضاء فانها من الجن * وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكلب
 لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يبدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم * فاذا اخافوا
 فقد تقضوا عهدهم فلا حرمة لهم * والاولى هو الا نذار والا عذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى
 او حلي طريق المسلمين فان ابتقتلها * والا نذار انما يكون خارج الصلوة انتهى * وقد روى عن
 ابن ابي الدنيا ان عابشه رضي الله عندها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فانبت في تلك الليلة
 فقيل لها انها من المفر الذين يستمعون الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فان سلبت الى اليمن فاتبع

لها اربعون رافا فاستغفروهم • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه • وفيه فلما استجبت امرت باثنا
 عشر الف درهم ففرقت على المساكين • ومنها قبول رواية الجن في ذكره صاحب آكام المرحان •
 وذكر الا سيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا •
 واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظير من الانس • واما رواية الانس عنهم فالظاهر
 منعها لعدم حصول الثقة بعد التهم • ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن ودوالعظم كما اثبت في
 الحديث • ومنها ان ذبيحته لا تحل • قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انه نهى عن ذبائح الجن انتهى • وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيخان
 احكام الجن واولاد الشيطان • وبيان الغول والكلام على جماعتهم واكلامهم • فوائده الاولى
 الجبر على انه لم يكن من الجن نبي • واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس اني انزل اليكم رسلا منكم
 فتأولو على انهم رسل من الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا ان الله تعالى • وذهب الضحاك
 وابن حزم على انك كان منهم نبي تمسك بحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الي قوم
 خاصة قال رادس الجن من قومه • ولا شك انهم انذروا نصح انهم جاءهم انبياء منهم • الثانية قال
 البغوي في تفسير الاحقاق وفيه دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال
 مقاتل رح لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن • واختلف العلماء في حكم مؤمن الجن فقال قوم
 لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رح • وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار
 ثم يقال لهم كونوا نارا كما لبهاثم • وعن ابي الزبير كذا لك • وقال آخرون يثابون كما يثابون •
 وبه قال مالك وابن ابي ليلى رح • وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والتذكر فيصيبون من
 لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة • وقال عيون عبد العزيز ان مؤمن الجن حول الجنة في
 ربه او ليسوا فيها انتهى • الثالثة ذهب الحارث الحاسبى ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون
 يوم القيمة نراهم ولا يرونهم كس ما كانوا عليه في الدنيا • الرابعة صرح ابن عبد السلام بان
 الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى • قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار • وقد استثنى عنه
 مؤمنى البشر تبقى على عمره في الملائكة • قال في آكام المرحان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه •
 لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى • ولم يتعقبه الا سيوطي رح • وفي الاستدلال

على عدم زوينة الملائكة والجن بالآية نظر . لانها لا تدل على عدم زوينة المؤمنين اصلا فلا استثناء .
 قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به . واستدلنا بالمعتزلة على امتناع الزوينة وهو ضعيف
 اذ ليس الادراك مطلق الزوينة . ولا النبي في الآية عامائى الاوقات فليجبه بخصوص بعض
 الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوله تعالى بصر لا يدركه مع ان النبي لا يوجب الامتناع .
 احكام الحرام . المحرم عندنا من حرم نكاحه على التاييد بنسب . او مضاها . او رضاع
 ولو بوطئ حرام . فخرج بالاول ولد العمومة والخوانة . وبالثاني اخت الزوجة . وعمتها .
 وخالها . وشمل ام المرنى بها وبنتها . وبنو الراني . وابنه . واحكامه بقريم النكاح وجواز النظر
 والخلن والمسافن الا المحرم من الرضاع فان الخلق بها مكرهة وكذا ابنا الصبي الثابتة . وحرمة
 النكاح على التاييد لا مشاركة المحرم فيها فان الملائكة تحل اذا كذب نفسه او خرج عن ادلية
 الشهادة . والمجوسية تحل بالاسلام . او بتهودها . او تنصرا . او مطلقا ثلثا يدخول الثاني
 وانقضاء عدته . ومنكوحه الغير بطلانها وانقضاء عدتها . ومعتاة الغير بانقضائها . وكذا
 لا مشاركة المحرم في جواز النظر والخلق والسفر . واما عبد ما فكلا لا يجنبى على المعتمد لكن الزوج
 يشارك المحرم في هذه الثلاثة . والنساء الثلثات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر . واختص
 المحرم النسبي باحكام . منها حقه على قريبه لو ملكه ولا يمتنع بالاصل والفرع . ومنها وجوب
 نفقة الغير العاجز على قريبه الغني فلا يمتنع كونه رجا محرم من جهة القرابة فابن العم والاخ من
 الرضاع لا يعتق ولا يقب نفقته ويغسل المحرم قريبته . ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع
 او ذبة الا في عشر مسائل ذكرنا في شرح الكنز . فان فرق صح البيع . ومعها ان المحرمية مانعة
 من الرجوع في الهبة . وتقتضى الاصول والفرع من بين سائر المحارم باحكام . ومنها انه لا يقطع
 احدهما بسرقة مال الآخر . ومنها لا يقضى ولا يشهد احد هما الاخر . ومنها تحريم موطئ وكل
 منهما على الآخر او بزنا . ومنها تحريم منكوحه كل منهما على الاخر بمجرد العقد . ومنها
 لا يدخلون في الرصية للاقارب . وتقتضى الاصول باحكام . ومنها لا يجوز له قتل اصله الحرى الا
 دفاعا عن نفسه . وان خاف رجوعه ضيق عليه والجا . ليقبله غيره . وله قتل فرعه الحرى كعمه .
 ومنها لا يقتل الاصل بفرعه . ويقتل الفرع باصله . ومنها لا يمتنع الاصل بقتل فرعه . ويقتل الفرع

بعد ناصله * ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه * ومنها الوادعي الاصل ولد
 جاريتة ابنته ثبت نسبه * والجد اب الاب كالأب عند عدله ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع
 اذا ادعى ولد جاريتة اصله لم يصح الا بتصديق الاصل * ومنها لا يجوز البيهات الا باذنهم بخلاف
 الاصل لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع * ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا
 والاذن ان لم يكن ملتبسا بكنة الك والافلا * ومنها اذا دعا احد ابويه في الصلوة وحبت اجابته الا ان يكون
 عالما بكونه فيها * وأم ارحم الاجداد والجدات وينبغي الاحتاق * ومنها كراهة حبه بدون
 اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته * ومنها جواز تاديب الاصل فرجه * والظاهر
 عدم الاختصاص بالاب فالام والجداد والجدات كذلك * ولم اره الا ان * ومنها تبعية الفرع
 للاصل في الاسلام * وكثيها مسائل الجد وما يقوم معام الاب فيه في فن الفرائد * ومنها لا يتسبون
 بين الفرع والجداد والجدات كذلك * واحتضن الاصول الذكور بوجوب الانفاق * واحتضن
 الاب والجد باحكام * منها ولاية المال ذل ولاية الام في مال الصغير الاحتفاظ وشراء ما لا بد منه للصغير *
 ومنها تولى طرفي العقد ولو باع الاب ما له من ابنته او اشترى وليس فيه غبن فاحش اعتقد بكلام
 واحد * ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط * واما ولاية النكاح فلا تختص بهما
 نسبت لكل ولي سواء كان عصبية او من ذوى الارحام * وكذا الصلوة في الجواز فلا تختص بهما *
 وفي الملتفتان النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يقرم الا ان يضرب صريحا يضرب
 مثله * او يضرب باذن الام غرم اليه اذا هلك * والجد كالأب عند فقدة الا في اثنا عشر مسئلة
 ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض * وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد * فائسة *
 يترتب على النسب اثنا عشر حكما * توريث المال * والولاية * وعدم صحة الوصية عند المراجعة *
 ويلحق بهما الاقرار بالدين في مرض موته * وتشمل اليه * وولاية الزوجة * وولاية غسل
 الميت * والصلوة عليه * وولاية المال * وولاية الحضنة * وطلب الحد * وسقوط العصاص * * *
 احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها احكام * وجوب الغسل * وتحريم الصلوة والسجود * والخطبة *
 والطواف * وقراءة القرآن * وحمل المصنوب ومسءه وكتابه * ودخول المسجد * وكراهة
 الاكل والشرب قبل الغسل * ووجوب نزع الخفا * والكفارة * وجوبها وتدبافي اول الحيش

بد دينار • وفي آخره نصف دينار • ونسأدا العزم • وجوب قضائه • والتعزير والكفارة • وعدم
 اعتقاده • إذا طلع الفجر في الظلمة • وقطع السباح المشرط فيه • وفي الاعتكاف • ونسأدا الاعتكاف
 والحج قبل الوتوف • والعمر قبل طواف الأكثر • وجوب المضي في فسادهما وقضائهما •
 وجوب الدم • وبطلان خيار الشرط لمن له • وسقوط الرد بعيب إذا فعله المشتري بعد الاطلاع
 عليه وقبله ان كانت بكر او نقصها • وجوب مهر المثل بالوطى بشبهة او بنكاح فاسد • وثبوت
 الرجعة به • ويبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده • وتحرير الرقيقة • وتحرير أصل الموطوءة
 وزنها عليه • وتحرير أصله وفرعه عليهما • وخلها للزوج الاول • وليس لها ما أتت في طلقها انشا
 قبل ملكها • وتحرير وطى اختها اذا كانت امه • وزوال العتة • وبطلان خيار البتة • وبطلان
 خيار البلوغ اذا كانت بكرا • وكمال المسمى • وجوب مهر المثل للمفوضة • واسقاط حبسها
 نفسها لاستيفاء مهر محجل من مهرها على قولهما • ووقوع الطلاق المعلق به • وثبوت السنة
 والبدهة في طلاقها • وكونه تعيينا في الطلاق المجهوم • وثبوت القبيح في الايلاء • وجوب كفارة
 اليمين لو كان بالله تعالى • وجوب العتة • ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد بن
 المفتي به • وجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعد • وجوب الحد لو كان زنا او اوطاة على
 قولهما • وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقتها • وجوب التعزير ان كان نبي مبيتة • او مشتركة •
 او موصى بمنفقتها • او محرر مملوك كراهة • او اوطاة بزوجه • وثبوت الاحصان • وثبوت
 النسب • ووقوع العتق المعلق به • واستحقاق العزل عن القضاء • والولاية • والوصاية • ورد
 الشهادة لو كان زنا والله اعلم • نوأند • الاولى لا فرق في الايلاء بين ان يكون بمائل
 او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه • كذا ذكره في التلخيص فتجزي في سائر الابواب •
 الثانية ما ثبت للشيقة من الأحكام ثبتت لمقطوعها ان بقي منه قدر ما • وان لم يبق منه قدر ما
 لم يتعلق به شيء من الأحكام • ويحتاج الى نقل لكونها كليمة • وامره • الثالثة الوطى في
 التدبير كالوطى في القبل فيجب به الفسل • ويحرم به ما يحرم بالوطى في القبل • ويفسد الصوم
 بد اتفانا • واختلفوا في وجوب الكفارة • والاصح وجوبها • ويفسد الحج به قبل الوتوف على
 قولهما • واختلفت الرواية على قوله • والاصح فساد به كما في فتح القدير • ويفسد به الاعتكاف •

وتثبت به الرجعة على المفتي به كما في التبيين الآتي مسائل • لا تثبت به حرمة الممانح •
ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا نكر فبقتل على المفتي به • ولا تثبت به الاحصان • ولا التحليل
الزوج الاول • ولا نهي المولي • ولا يخرج به عن العنة • ولا يخرج به عن كونها بكر فيكتفى
بسكوتهما • ولا يصل مجال • والرطبي في العبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع • وينبغي
ان يستطبه خيار الشرط والعيب لهم بسقوطه بالهبل والامس بشهوة فهذا اولى للذلالة على
الرضا • وفي جامع الفصولين حاشيته اني دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعلة انتهى • فعلى
هذا الرطبي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح • ولا يجب العلة لو طلقها بعد ومن غير
مخلوع • الرابعة الرطبي بنكاح فاسد كالرطبي بنكاح صحيح الآتي مسائل • الاولى وجوب مهر المثل
ولا يزداد على المسمى • ونى الصحيح يجب المسمى • الثانية الحرمة • الثالثة عدم الحل للاول •
الرابعة عدم الاحصان به • الخامسة للرطبي بملك الميمن احكام كاحكام الرطبي بنكاح فبوجب
نحر يمها على اصوله ونزوعه • وتحرير اصولها وفروعها عليه • ووجوب الاستبراء • وحرمة
تحم اختها اليها • ويشالف الرطبي بالنكاح في مسائل • لا تثبت به التحليل • ولا الاحصان •
السادسة كل منكم تعلق بالرطبي لا يعتبر فيه الا نزال لكونه تبعا • السابعة لا يخلو الرطبي بغير ملك
اليمن من مهر واحد الآتي مسائل • الاولى الذميمة اذا نكحت بغير مهر مثلثم اسلما وكانوا
يدينون ان لامهر فلا مهر • الثانية نكح صبي بالغة حره بغير اذن واليه ووطئها طائفة فلا حد
ولامهر • الثالثة زوج امته من عبد فالاصح ان لامهر • الرابعة وطئ العبد سيده بشبهة فلا مهر
اخذ من قهرهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده ديناً • الخامسة او وطئ حرية فلا مهر لها
ولم اره الآن • السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لامهر وام اره الآن • السابعة
البائع او وطئ الحارثة قبل التسليم الى المشتري وهي في حقيقي منقولة كذلك • الثامنة اذن
الراهن للمرتحن في الرطبي فوطئ ظاناً الحل ينبغي ان لامهر وام اره الآن • التاسعة الذي يسرم على
الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض • والنفاس • والصوم الواجب • وضيق وقت الصلوة •
والاعتكاف • والاحرام • والابلاء • والظهار قبل الكفبر • وعتة وطئ الشبهة • واذا صارت مفضاة
اخلفا قبلها ودبرها ناله لا يصل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها • وفيما اذا كانت لا تملك

لغيره او مرض او سمنة * وهناك امتناعها القبح بمجمل مهر عالم يتل كرها * وفي بعض كتب
 الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها تصاحي وليس بها حبل ظاهر لافلا يحدث عمل يمنع من
 استيفاء ما وجب عليها * التاسعة اذا حرم الرطوي حرمت دواحيه الا في الحيض والنفاس والصوم
 بان من فحيرم في الامتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء * العاشر اذا اختلف الزوجان
 في الرطوي فالقول لها فيه الا في مسائل * الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب
 فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا * ولا فرق في ذلك بين ان يكون ثيب التاجيل او بعد *
الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها * الثالثة
 او قالت طلقني بعد الدخول واي كمال المهر وقال قبله و لك نصفه فالقول لها الرجوع العدة
 عليها * وله في المهر والنفقة والسكنى في العنة * وفي حل بفتها * واربع سواها * واختها للرجال
 ولو جاءت بولد ازمن نتممه ثبت نسيه * ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاص بنقدها
 الى تصديقه فكانت اتمته من كلامهم ولم اره الا ن صريحا * الرابعة ادعت المطلقة ثلثا ان الثاني
 دخل بها فالقول لها الحلف المطلق لا اكمال المهر * الخامسة او طلقة بعد طهه اليوم فادعت
 عدته وادعاءه فالقول له لا نكاره وجود الشرط * قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
 فالقول له * احكام العقود * هي انقسام * لازم من الجانبين * البيع * والصرف * والاسلم *
والتولية * والمراجه * والوصية * والتشريك * والصلح * والحوالة الا في مسألتين ذكرناهما
 في الفوائد منها * والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها * والهبة بعد القبض ووجود
 مانع من الموانع السبعة * والضد اق * والخلع بعوض * والفكاح الخالي عن الخيارين خيار البلوغ
والعتق * والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كئذ لك * وجائز من الجانبين * الشرية *
والوكالة * والهضارية * والوصية والعارية * والايداع * والقرض * والقضاء * ومنازل الولايات
الا امامة العظمى * وجائز من احد الجانبين فقط * الرفن من جانب المرتين * والا لازم من جانب
الرافن بعد القبض * والكتابة جائزة من جانب العبد * لازمة من جانب السيد * والكفالة
جائزة من الطالب * لازمة من جانب الكفيل * وعقد الامان جائز من قبل الحرابي * لازم من
 جانب المسلم * تجب * من الجائز من الجانبين توازيه القضاء للسلطان عزله ولو بلا اجتحة كما

في الخلاصة * ولد عزل نفسه * واما الولاية على مال يتخيم بالوصاية فان كان وصي الميت غيبي
 لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بتعيينه او عجز ظاهر * ومن جانب الموصي
 فلا يملك الموصي عزل نفسه الا في مسعطين ذكرناهما في وصايا الفوائد * وان كان وصي
 القاضي فلا * لان للقاضي عزله كما في القنية * ولد عزل نفسه بجزرة القاضي * وقد ذكرنا التولية
 على الاوقاف في وقف الفوائد * تقسيم في العقود * البيع نافذ * وهو قوف * ولازم * وغير
 لازم * وباطل * وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر * وزدت عليها اثمانية *
 تكميل * الباطل والناشد عند نافي العبادات مترادفان * وفي النكاح كذلك * لكن قالوا نكاح
 المحارم فاسد عند ابي حنيفة راح فلاحده * وباطل عند همام راح فخصه * وفي جامع الفصولين
 نكاح المحارم قبل باطل وسقط الحد لشبهته الاشياء * وقبل فاسد وسقط الحد بشبهته العقد انتهى * واما
 في البيع فمتباينان * فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه * وفاسده ما كان مشروعا باصله دون
 وصفه * وحكم الاول انه لا يملك بالتبعض * وحكم الثاني انه يملك به * واما في الاجارة فمتباينان *
 قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك * ويجب اجر
 المتل في الفاسدة * واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق
 به الضمان بالاجماع * ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله * ومن الباطل لو رهن شيئا باجر
 نائحة او مغنية * واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة * والصلح الباطل
 الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وتسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ فقيها يبطل الصلح *
 ويرجع الدافع بهادفع كذا في جامع الفصولين * واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا
 ادعى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادعى فالكفالة بالامانات باطللة انتهى * ولم يتضح الفرق بين الفاسد
 والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا ملين راجع الى الكتب المطولة * واما الكفاية فنقرقوا فيها بين
 الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كما في الكتابة على خمرا او خنزير * ولا يعتق في باطلها
 كما في الكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي * واما الشركة فظاهرا كل ما هم الفرق بينهما ان الشركة في
 المباح باطله وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة * فائنة * الباطل والفاسد عند المنافعة مترادفان الا في
 الكتابة والخلع والحارية والوصالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الا وهو طي راح *

أحكام الفسخ • وحقيقته حل ارتباط العقد • إذا انعقد المبيع لم يتطرق إليه فسخ إلا بأهله أو أهله •
 خيار الشرط • وخيار عدم النفع إلى ثلثة • وخيار الروية • وخيار العيب • وخيار الاستمتاع •
 وخيار الثمن • وخيار الكمية • وخيار كشف الحال • وخيار فوات الوصف المار غوب فيه •
 وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض • وبالآلاته والتعالف • وهلاك المبيع قبل القبض • وخيار
 التضرير الفعلي كالصربة على إحدى الرأيتين • وخيار الحيانته في المراجعة • والتولية • وظهور
 المبيع مستأجرا أو موهونا • فهذا ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد إلا التعالف فإنه لا يفسخ
 به • وإنما يفسخه القاضي • وكلها محتاج إلى الفسخ • ولا يفسخ فيها بنفسه • وقد متفرق الفكاح
 في تسم الفوائد • خاتمة • وجود مأمدة النكاح فسخ له إذا ساعد صاحبه عليه • واختلفوا
 في وجود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل • قال شيخ الإسلام أنه
 يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لانيها مضى • وفائدته مذكورة في أحكام شروع الهداية •
 وذكر ما الزيلعي أيضا في خيار العيب • أحكام الكتابة • يصح البيع بها • قال في الهداية
 والكتاب كالخطاب • وكذا الأرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وإدائه الرسالة
 انتهى • وفي فتح القدير بصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعثت حمدي منك نكدا بلما بلغه
 وفهنتم ما فيه قال قبلت في المجلس • وما نى المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعنه يتم •
 فليس مراده إلا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود • وقيل يفرق بين الحاضر والنايب
 فينبغي من الحاضر استيام ومن النايب ايجاب انتهى • ويصح النكاح بها • قال في فتح القدير
 وصورته أن يكتب اليها بخطبها فاذا بلغها الكتاب حضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت
 نفسي منه • أو تقول أن فلانا كتب الي بخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه • أما لو لم تقل
 بحضورهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد • لان سماع الشطرين شرط وبأسماءهم الكتاب
 أو التعبير عنه منه عقد سمعوا الشطرين بخلاف ما إذا اتفقا • ومعنى الكتاب بالخطبة أن يكتب
 زوجتي نفسك ثانيا رفبت فيك ونحوه • ولوجاء الزوج بالكتاب إلى الشهود شتوما فقال دننا
 كتابي إلى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجزني قول أبي حنيفة زوجتني حتى تعلم الشهود ما فيه • وجوز
 أبو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه • وأصله كتاب القاضي إلى القاضي • قال في

المستصفي هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقول زوجهي نفسك مني لا يشترط
اعلامها الشهود بما في الكتاب • لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة • ونقله من الكامل قال وفائقة
الخلافة فيما اذا جعد الزوج الكتاب بعد ما شهدا دم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد
قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد يحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل
هذا الشهادة عند ما ولا يقضى بالنكاح • وعندئذ تقبل ويفضي به • اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد
وهذا الاشهاد ايها وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب منه جعد الزوج الكتاب انتهى • واما
وتوع الطلاق والعناق بها فقال في البرازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه • ان كتب
على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره وبالبيعة فكما الخطاب • وان قال لم انويه
الخطاب لم يصدق قضاء وديانته • وفي المنتقى انه يدين • ولو كتب على شيء تستبين عليه امرأته او
عبده كذا ان نرى صح والآ فلا • راو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى • وان كتب امرأته
حلالق فهي طالق بعث اليها اولا • وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فمال يصل لا تطلق •
وان ندم وهي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل • ومحوه الطلاق
كرجوعه عن التعليق • وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا المدر لا يقع •
وان هي الخطوط كلها وبعث اليها البيضاء لا تطلق • لان ما وصل اليها ليس بكتاب • واوجه
الزوج الكتاب واقامت البيعة عليه انه كتبه بيده • فرق بينهما في العشاء انتهى • وذكر ان يلحق
من مسائل شني في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البيعة •
وفي القنية كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى •
وقد سئل عن رجل كتب ايمانا ثم قال لا خراقرأ ما فقرأ ما هل تلزمه • فاجبت انها لا تلزمه ان
كانت بطلاق حيث لم يقصد • وان كانت بلك تعالى فقالوا الناسي بالخطي والذاهل كالعامة •
واما الاقرار بها ففي اقرار البرازية كتب كذا بايها اقرار يبين يدي الشهود فهذه اعلى اتسام •
الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا بل مثل الشهادة بانه اقرار • قال القاضي النسفي
ان كتب مصدرا وسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذا وان لم يقل
اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة • اما بعد لك علي كذا يكون اقرارا •

لان الكتاب من الغائب كالمطالب من الحاضر فيكون متكهما والعامة على خلافه لان الكتاب قد يكون
 للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدا راوان لم يكن الى الغائب الثاني كتب
 وترا عند الشهود عليهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأ هذا عند هم فيه
 فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما
 فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه ما لا يخرج خطأ وقال انه خط الملك على مله بهذا
 المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتب
 واحد لا يكتم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس
 علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار انتهى وكتبنا في
 القضاء من القرائد انه يعمل بد فترا البتاع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك
 الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حر بي في دارنا وقال انار سول الملك لم يصدق الا اذا كان
 كتابة كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه
 والقاضي على علامته عند عدم التذكر فخير جائز عند الامام وجوزة ابو يوسف رح للراوي
 والماضي دون الشاهد وجوزة همد رح للكل ان يثق به وان لم يتذكر تو دعة على الناس
 وفي الخلاصة قال شمس الاثنته الخوانساري رح ينبغي ان يقتضى بقول همد رح وشكنا في الاجناس
 انتهى وفي اجارات البرازية امر المصكك بكتابة الاجارة واشهدوا لم يجز العقد لا يعتقد
 جلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما را من الزوج بكتابة الصك بطلاتها تقبل يقع وهو
 اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يقتضى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها
 بعد وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغي بالمعجمة من رأى خطه عرفه وسعه
 ان يشهد اذا كان في حرز ووه نأخذنا انتهى ويجوز الا اعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في
 فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا نحن المجتهدا احدا من ان يكون له سند فيه اليه
 او يأخذ من كتاب معروف تدا اوله الايدي شو كتب همد بن الحسن رح وشو همدان التصانيف
 المشهورة انتهى ونقل الاسبوطي من ابي اسحق الاسفرائي الاجماع على جواز النقل من الكتب
 المعتبرة ولا يشترط اتصال السند الي مطبقها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذ من

قولهم يجوز الا اعتماد على اثاره فالكتابة اولى واما الحد من الكتاب والشهادتين من نسخة في يد وقال في الخاتمة ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه • لانه مسئى لا يقدر على الدخول لكن لا بد من الاشارة في موضعها • وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالكعوى لاشياء من نسخة اقرأها بعض المرشحين هل بسمه القاضي قال اذا تلتها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى • وفي شهادات البرازية شهد احد ما عن النسخة وقرأه بالسانه وقرأ غير الشاهد الثاني معها وقرأ الشاهد ايضا معه مقدار بالقرآن لا يصح • لانه لا يتبين القاري من الشاهد • وذكر القاضي ادعى المدعى من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى • وفي الصيرفة شهد ابا الكناية فطلب القاضي ان يشهد ابا للسان لا تجب • وهذا اصطلاح القضاة • وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حد وادعى به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر وينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل • فاما اذا كان يستعين به نوع استماتته ككتاب القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى • واما الحوالة بالكتاب فذكر ما في كفاية الراتبات الحسامية في فصل البسطة وفصل فيها تفصيلا حسنا فطبرا جعه من رايه • واما الوصية باكتابتها فقال في شهادات المحبته كتبها بخط يدها اقرارا بمال او وصية ثم قال لا خلاف انه على من غير ان يقرأ له وسعد ان يشهد انتهى • وفي الخاتمة من الشهادات ان رجل كتب صك وصية وقال المشهور دا شهد ابا بنافيه وأم يقرأ وصيته عليهم • قال حلماؤنا يجوز المشهور ان يشهد ابا بما فيه • وقال بعضهم يسعهم ان يشهد ابا والصحيح انه لا يسعهم ان يبايع لهم ان يشهد ابا على معان ثلاث • اما ان يقرأ الكتاب عليهم • او يكتب الكتاب غير دو فرأ عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه • او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه ونماه فيهما احكام الاشارة • الاشارة من الاسترس معتبره وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع • واجارة • وهبة • ورهن • ونكاح • وطلاق • وعتاق • وبراء • واقرار وتراض الا في الحد ودو لوحد تذف وهذا مما جالت فيه القصاص الحد ود • وفي رواية ان القصاص كالحد ود هنا فلا يثبت بالاشارة وتامه في الهداية • وتذاقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحد ود • وتزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهنيد • واما يمينه في الدعوى ففي

إيمان خزانة الساروي • وتختلف الاخرس ان يقال له هيك مهله الله تعالى ومساكنه ان تار كندا
 فغير به نعم • ولو حلف بانه كانت اشارة اقرار اياه تعالى • وظاهر انصار المشايخ على
 اسداء الحدود فقط بحجة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيه انتقالا صريحا ككتابة الاخرس
 بشارته • واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعقل بالاشارة او لا والمعتمد لا •
 ولذا ذكره في الكنتز بأثره • ولا بدني اشارة الاخرس من ان تكون معبودة والاشارة غير •
 وفي فتح القدير من الطلاق ولا ينفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها اسئلة الاشارة المترتبة
 بتصويت منه • لان العادة منه ذلك فكذلك انما لا يحمله الاخرس انتهى • وأما اشارة غير
 الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف • والفتوى على انه ان دامت العلة التي ورت
 الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشارة عليه • ومنهم من قدر لا تمتداد بسنة وشره ضعيف • وان
 لم يكن معتقل اللسان لم تعبر اشارته مطلقا الا في اربع • الكفر • والاسلام • والنسب • والانتفاء
 كذا في تلقح المحبوبي • ويزاد اخذ امن مسئلة الانتفاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث •
 وامان الكافر اخذ امن النسب • لانه يستأط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قد سناه •
 اراخذنا من الكتاب • والطلاق اذا كان نفسيرا لمجهوم كما لو قال انت طالق فكذا او اشار بثلاث
 وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق • وام ار الآن
 حكم انت فكذا امشير ابا صاحبه ولم يقل طالقي • وتزاد ايضا الاشارة من التحريم التي صيد فتقله
 يجب الجزاء على المشير • ومنها فروع لم ارها الآن • الا اول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب
 ينبغي ان تحرم عليه اخذ امن قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجهلوا التحريك قراءة •
 الثاني ملق الطلاق بدشية اخرس فاشار بالمشية وينبغي الرتوع لوجود الشرط • الثالث لو ملق
 بدشية رجل لا طلق فيخرس فاشار بالمشية ينبغي الرتوع والله اعلم • قاعسة • فيما اذا اجتمعت
 الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب
 المهر لا صل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه • لان المسمى موجود
 في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه • وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى • لان المسمى مثل
 المشار اليه وليس يتابع له • والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماشية • والاشارة

تعرف الذات • الأثرى ان من اشترى فصا على انه ياتوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لا اختلاف
الجنس • ولو اشترى على انه ياتوت احمر فاذا هو اخضر انعقد لا تماد الجنس انتهى • قال الشارحون
ان هذا الاصل يتفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود • ولكن ابو حنيفة راح
جعل الخمر والحلّ جنسا والحرم والعبد جنسا فاذا ارتبط بالاشارة اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها
على هذا الدن من الحلّ و اشار الى خمر • او على هذا العبد و اشار الى حر • ولو سمى حراما و اشار الى
حلّال فلها الحلّال في الاصح • ولو سمى في البيع شيئا و اشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه
بطل البيع كما اذا سمى ياقوتنا و اشار الى زجاج اكونه بيع المغدوم • ولو سمى ثوبا هرويا و اشار الى
مروي اختلفوا في بطلانه اوفساد • هكذا في الحائية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون
الفص • ونظير الفص الذكر والاشئ من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله
الخيار اذا كان الجنس متحدا او الفاضل الوصف • وفي باب الاقتداء قالوا المونوي الاقتداء
بالامام زيد فبان عمر ولم يصح الاقتداء • ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المغرب على ظن انه
زيد فبان انه عمر ويصح • ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء • و اوبهنا
الشيخ فاذا هو شاب يصح • لان الشاب يدل على شبابه • وقياس الاول انه لو صلى على جنازة
على انه رجل فبان انه امرأة لم تصح • واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري عند الكلام على الحديث صاوح في مسجدي هذا افضل من القباول فيما سواه ان الاعتبار
بالسببية عند اصحابنا راح فلا يفتص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله •
واما في النكاح فقال في الحائية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت
تمك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح • ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجت بنتي فاطمة هذا
بإشارة الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جازا انتهى • ومقتضا • انه لو قال زوجت هذا
الانثى و اشار الى بنته الصخة تعويلا على الاشارة • وكذا لو قال زوجت هذا العر بيتك كانت
اعيمية • او هذا العجوز فكانت شابة • او هذا البيضاء فكانت سوداء • او عكسه • وكذا
الخالفه في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول • واما في باب الايمان فقال ابو حنيفة
لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمة بعد ما شاخ حنث • ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل

فاكل بعد ما صار ككباش احنت • لان في الاول وصف الصبا وان كان دعا الى اليمين لسنه منهبي
 منه شرعا • وفي الثاني وصف الصغرايض بداع اليها فان الامتنع عنها استمر ابتعا ما عين لحم الكباش •
 ولو حلف لا يتكلم عبد فلان هذا الامر آتته هذا واوصد يده هذا اذ الت الاضافة بكنهه لم يثبت في
 العبد وحنت في المرأة والصديق • وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان بباعه ثم كلمه حنت •
 القول في الملك • قال في فتح القدير الملك ندره يشبهها البشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو
 الوكيل انتهى • وينبغي ان يقال الامانع كما لا يجوز عليه فانه مالك ولا قدر له على التصرف •
 والمبيع المنقول من اموال المشتري ولا قدر له على بيعه قبل قبضه • وهو في الحاوي القدسي
 بانه الاختصاص الحاجز فانه حكيم الاستيلاء • لانه يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كما لم يحسور
 لا ينكسر • لان اجتماع المالكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المثل الذي ثبت الملك فيه
 خاليا عن الملك والحالي من الملك هو المباح • والملك للملك في المال المباح الا استيلاء لا غير الى
 آخره • وفيه مسائل • الاولى اسباب التملك • المعاوضات المالية • والانتهاز • والخلع •
 والميراث • والهبات • والصدقات • والوصايا • والوقف • والغنيمات • والاستيلاء على المباح •
 والاحياء • وتملك اللقطة بشرطه • ودية القتيل بملكه الا لا ثم تنتقل الى الورثة • ومنها الغنم
 يملكها الجنين فتورث عنه • والغاصب اذا فعل بالمقصود شيئا ازال به اسده وعظم منافعه بملكه •
 واذا خلط المثلثي بمثلثي بحيث لا يتميز ملكه • الثانية لا بد خل في ملك الانسان شيئا بغير اختياره
 الا الارث اتفانا • وكذا الوصية في مسألة وهي ان يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله •
 قال الزيلعي وكذا اذا وصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استعسا نال عدم من يلي عليه
 حتى يقبل عنه انتهى • وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد بملكه السيد بلا اختيار •
 وغلة الوتف بملكه الموتوف عليه وان لم يقبل • ونصف الصدق بالطلاق قبل المدخول لكن يستتبعه
 الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير • والعيوب
 اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعد فلا بد من القضاء
 او الرضاء كما هو مذهب ارجح الواهب فيه • وارش الجماليات • والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل
 الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كما يبيع اذا املك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري •

وكذا انما ملكه من الورد والثمار والماء النابع في ملكه • وما كان من ازال الارض الا الكلاء
 والحشيش والصيد البني باض في ارضه • الثالثة المبيع يدلكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا
 كان فيه خيار شرط فان كان المباح لم يملكه المشتري اتفاقا • وان كان للمشتري فكذلك عند الامام
 خلافا لهما • وفي التحقيق الامر موقوف فان كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه •
 وان فسخ فهو للبائع والزوائد له • ويقرب منه ملك المرء فانه يزول عنه زوالا مراضى فان اسلم
 تبين انه لم يزل • وان مات او قتل بان انه زال من وتنها • الرابعة الموصى له يملك الموصى به
 بالقبول الا في مسئلة قد منها فلا يحتاج اليها فلها شبهان • شبه بالهبة فلا بد من القبول • وشبه
 بالميراث فلا يتوقف المالك على القبض • واذا وقع الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على
 القبول • واذا قبلها ثم ردّها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يغير واكراهي الوالوجية •
 والمالك يقبله له يستند الي وقت موت الموصى به ليل مافي الوالوجية • رجل اوصى بعبد لانسان
 والموصى له غائب فنفقته في مال الموصى فان حضر الغائب ان قبل رجوع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
 بامر القاضي • وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى • الخامسة لا يملك المورجرا لا جرح بنفس العقد وانما
 يملكها بالاستيفاء او بالتمكين منه او بالتعجيل او بشرطه ولو كانت عبد افاعتقه المورجرا قبل وجود
 واحد مما ذكرناه لم ينفقته لعدم الملك • وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد • لانها
 تحدث شيئا فشيئا وبهذا انما تمت البيع فان المبيع عين موجوده فما لم تحدث فهو على ملك المورجرا
 وانما قلنا ان المستاجر لا ينفق اجارته من المورجرا • السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض
 بالقبض او بالتصرف • وقائده مافي البرازية باع المقرض من المستقرض الكرا المستقرض الذي في يد
 المستقرض قبل الاستهلاك يجوز • لانه صار ملكا للمستقرض • وعند الثاني لا يجوز • لانه لا يملك
 المستقرض قبل الاستهلاك • وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض •
 وان كان مالا لا يتعين كالنقد بين يجوز بيع مافي الذمة وان كان نائما في يد المستقرض •
 ويجوز للمقرض التصرف في الكرا المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى • وليتأمل في
 مناسبة العلل للحكم • السابعة دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر
 اماله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه • ولو اوصى بثلث ماله دخلت • وعندنا القصاص

بدل عهده بغيره كسائر ذواته راجع رهنه الوانقلاب لان مقتضى به ديونه وتسدق وصاها بذكر الزبلي
في باب القصاص في ماديون المفسس * ودرعت طلي ذلك ولم ار من فرعه لورنال انتظني فقتله
ونسالا نصاص بانفاق الروايات عن الامام نلاد بقا ايضا * لانها ثبت للمقتول ونه اذن في قتل
وهي احدي الروايتين * ويبقي نرجسها ما ذكرنا * ثم رأيت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها
بغير ما رجسته بغير حمانقلا ونه الحد والمنة * ولو جنى المرحون علي وارث السيد قتلا لم اره
الآن * ومقتضى ثبوتها للمجنبي عليه ابتداء ان يكون الحكم خالفا لما اذا جنى على الراحم *
الذامنة في رتبة الوتف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الي مالك وانه لا يدخل في ملك
المرقوف عليه واركان ديننا * التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء
حيوة المورث * وقيل بعونه ونه ذكرنا مع فائنة الاختلاف في الفرائض من الفوائد * والدين
المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث * قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرتما
دين لا يملكها بارت الا اذا ابرأ الميت غريمه واذا وارثه بشرط التبوع وقت الاداء * اما لراداه
من مال نفسه مطلقا بشرط التبوع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها
ولو ترك ابناء وقناودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقرن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه
ولا ينفذ بيع الوارث للتركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي * والدين المستغرق يمنع جواز
الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه * ولو فعلوا جاز * ولو اتسمرهما
ثم ظهر دين غيظ ازلار دت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرتا * ومنها
مسألة لركان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذ ميراث اوليا وما يأخذ
دينه * قال في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع
الارث انتهى * ثم علم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد
المسح بعيب * ويرد عليه ويصير مقررا بالجارية التي اشتراها الميت * ويصح اقباط دين الميت
عليه * ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده * واما ملك الموصي له فليس حلالة
عنه بل يملك ابتداء فان عكست الاحكام المذكورة في حق كذا اذكر الصدر الشهيد روح
في شرح ادب القضاء المشاف * وذكر في التلخيص ما ذكرناه * وزاد عليه انه يصح نراؤه

ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقل الثمن بخلاف الوارث • العاشر بملك الصدق بالعقد بالزوائد
 لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها
 في شرح الكنز • وقد منان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا •
 وبعده يقضاه او رضاء • وفائدة في الزوائد • الحادية عشر في استقرار الملك يستقر في البيع
 الخالي من الخيار بالقبض • ويستقر الصدق بالدخول او الخلو او الموت او وجوب العلة عليهما منه
 قبل النكاح كما اوضحنا في الشرح • والاخير من زياداتي اخذنا من كلامهم • والمراد من
 الاستقرار في البيع الا من من انفساخه بالهلاك • وفي الصدق الا من من تشطير وبالطلاق
 وسقوطه بالردة • وتقبل ابن الزوج قبل الدخول • ولا يتوقف استقراره على القبض • لانه
 لو ملك لم ينسخ النكاح • ولا فرق بين الدين والعين • وجميع الدينون بعد لزومها مستقرة الا
 دين السلم لقبوله الفسخ بالانتطاع بخلاف ثمن المبيع ما لا يقبله الا لا نقطاع لجواز الاحتياض منه •
 واما الملك في المنصوب والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا عيب المنصوب
 وضمن قيمته ما كان عندنا مستند الى وقت الغصب • ونائده تملك الاكتساب • ووجوب الكفن •
 ونقود البيع • ولا يكرن الرائد له • والتحقيق عندنا ان الملك يقيمت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة
 لا حكما تابنا بالنصب متصور دار لنا الا بملك الرائد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب
 النهي • وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها
 ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما • لانه لما ضمن ملكه بالضمن فظهر انه كان متبرعا • وذكر الزبلي
 انه بالضمن استغنى ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع
 بها انتهى • وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال
 المنصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب •
 وفي حق غيرهما يقتصر على النضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي بمنعنا من ان يجعل الزوال
 متصورا على الحال فيج يستند في حق الكل • لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا يكون
 الغصب سببا للملك وضعنا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب
 فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي • لان الحكم الشرعي يظهر

في حق الكل فيشتر الا اشتادني حقه الكل . ثم ذكر نورا وما كثره على هذا الاصل . منها الغاصب
 اذا رجع العين ثم ملكت عند اذرع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع . لانه
 ملكها با لزمان نصار . مودعا مال نفسه . وفيه اذا غصب جارية فاودعها باقت تضمنه المالك
 قيمتها ملكها الغاصب فلوا عتقها الغاصب صح . ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز . ولو كانت حرمة
 من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها . لان قرار الضمان على الغاصب . لان المودع
 وان جاز تضمينه له الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو الجردع لكونه عاملا له فهو كوكيل
 الكراء . وارا اختيار المودع بعد تضمينه اخذ ما بعد عود ما ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك .
 وان ملكت في يد بعد العود من الا باقى كانت امانته وله الرجوع على الغاصب بما ضمن . وكذا
 اذا ذميت عينيا . و لئله وودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان ملكت بعد
 الحبس ملكت بالقيمة . وان ذميت عينيا بعد الحبس لم يضمها كالكوكيل بالشراء . لان الفاتت
 وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذ ما وادع جميع القيمة وان شاء ترك
 كما في الكوكيل بالشراء . ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو والرد بعة سراة . وان اعارها
 او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له . وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما . لانها
 لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما ان كان الملك لهما . ولو كان مكانهما
 مشترين ضمن سلمت الجارية له . وكذا اغاصب الغاصب اذا ضمن ملكها . لانه لا يرجع على
 الاول فتعق عليه لو كانت حرمة منه . وان ضمن الاول ملكها فتعق عليه لو كانت حرمة . ولو
 كانت اجنبية فللار الرجوع بما ضمن على الثاني . لانه ملكها في عين الثاني خاصا ملك الاول .
 وكذا الوابر اذ المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني . واذا ضمن المالك الاول
 ولم يضم الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول . فان قال انا سلمتها للثاني وارجع
 عليه لم يكن له ذلك . لان الثاني ندر على رد العين فلا يجوز تضمينه . وان رجح الاول على الثاني
 ثم ظهرت كانت للثاني . وتما التفرعات فيه . الثانية عشر المالك اما للعين والمنفعة معا وهر
 الغالب . او للعين فقط . او للمنفعة فقط كما لعبد الموصى بمنفعته ابن اربته للرات وليس له شيء
 من مناعته ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك . والرلد والغلة والكسب

للمالك * وليس الموصى له الا جارة ولا اخرج من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها *
 ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخداً له الا في وطنه وعند اهله * ويصح الصالح مع الموصى له
 على شئ * وتبطل الوصية * وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له * وواجب العبد الفداء على
 المخذوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد * وان ابى المخذوم
 الفداء انداء المالك او دفعه وبطلت الوصية * وارش الجنسية عليه للمالك كالمو هو بانه
 وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادماً ان بلغ والابيع الاول وضم الى
 الارش واشترى به خادم * ولا تقصاص على تاتله عمداً ما لم يجتمع على قتله فان اختلفا ضمن
 القتال قيمته يشترى بها آخره * واو اعقده المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في
 وصايا المحيط * واما نفقته فان كان صغيراً لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك * وان بلغها فعلى الموصى له
 الا ان يمرض مرضاً يمنعه من الخدمة فهي على المالك * فان تناول المرض باعه القاضي ان رأى
 ذلك واشترى بثمنه عبد يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط * واما صدقة فطر فعلى المالك كما في
 الظهيرية * واما ما في الزبلي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق تلم كما في فتح القدير * ويمكن
 جملة على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته * واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا
 برضا بان بيع برضا * او ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات
 بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبداً وينتقل حقه فيه من غير تيبداً كما وقف
 اذا استبدل انتقل الرتف الى بدله ذكره تاج عثمان من الوتف * وكامله بر اذا قتل خطأ يشترى
 ب قيمته عبداً ويكون به مدبراً من غير تدبير ذكره الزبلي من الجنايات ولم ار حكم كتابه
 من المالك * وينبغي ان تكون كاعتائه لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتائه عن الكفارة *
 وينبغي ان لا يجوز * لانه عادم المذممة للمالك ولم ار حكم وطى المالك * وينبغي ان يبطل له
 لانه تابع ملك الرقبة * وقيد الشافعية بان تكون ممن لا تحبل والا فلا * الثالثة عشر تملك الهبة
 والصدقة بالقبض * ويستقر المالك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه *
 وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل المالك * الرابعة عشر يملك العقار المشفيع بالاخذ بالتراضي
 او قضاء القاضي فقبلهما لا يملك له فلا تورث عنه او مات وبطل اذا باع ما يشفع به * تهذيبه *

فقد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر ويصني ان له الاعارة * واما المستاجر فيؤجر
ويؤجر ما لا يملك باختلاف المستعمل وان اوقف عليه السكنى لا يؤجر ويؤجر * والثانوية جعلوا
فذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة * ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة
لا الاجارة * ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالك الانتفاع فقط * وهذا يخرج على
قول الصكر حتى من ان الاعارة انا حقة المنافع لا تملكها والمذهب عندنا انها تملك المنافع بتغير
عرض فهي كالايجارة تملك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بتغير
عرضه ان يملكها بغيره * ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عرض
يملكها الغير مما ملك * ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم
الاجارة * وهذا ان العليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك
الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير * وتيل انما ابيع له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة
وتسامه في فتح القيد بر من الوقف * واما اجارة المنقطع ما قطع الامام فانتهى العلامة قاسم بن تقطربا
بصحتها نال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء الملة كما لا اثر لجواز موت الموقر في اثنائها
ولا اكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر * لانه ملك منفعة الانتفاع بمقابلة متعادده
لما احده لا يوجب المستعير لما قلنا * واذ امانات الموقر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنسخ
الاجارة لا انتقال الملك الى غير الموقر كما لو انتقل الملك في الفظائر التي خرج عليها اجارة الانتفاع
وهي اجارة المستاجر * واجارة العبد الذي صرح على خذ منه ملك معلومة * واجارة الموقوف
عليه القلة * واجارة العبد المأذون * وما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة * واجارة
ام الولد انتهى * وقد آلت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التبعة المرضية في الاراضي
المصرية * وفيها انتهى به لجملة قاسم التصريح بان للامام ان يصرح الانتفاع من المقطع متى شاء وهو
محمول على ما اذا قطعه ارضا عامرة من بيت المال * اما اذا قطعها من بيت المال فاحيا ما ليس
له اخراجه منه لانه صار ملكا للربة كما ذكره ابو يوسف راجع في كتاب الخراج * القول في الدين *
وعرفه في الجاوي القندسي بانه عبارة عن مال حكومي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما
وايقاعه واستيفاءه لا يكون الا بطريق المعاصرة عند ابي حنيفة راجع * مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة

فراهم صار الثوب ملكا له وحده بالشرء في ذمة مشرع وراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري
 مشرع الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينار * وقد وجب البائع على المشتري عشرة بدلا عن
 الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه بالتقيا تصا انهي * وتفرع
 على ان طريق ايقانه انها مرفوعة انه لو ابرأ عنه بعد قضاءه صح ورجع المديون على الدائن
 بما دفعه وقد ذكرناه في المدائبات من قسم الفوائد * واختص الدين باحكام * منها جواز
 الكفالة به اذا كان ديننا صححنا هو مالا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز بدل الكتابة *
 لانه يسقط بدو نهما بالمتعجب * ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة
 والمضمونة بغيرها كما لم يجز * واما المضمونة بنفسها كما في القصب * وبدل الخلع * والمهر * وبدل
 الصلح عن دم العمى * والمبيع فاسدا * والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها *
 لانها ملحقة بالمديون * قال الاسيوطي رحمه الله تعالى الى السبكي في تكملة شرح المهذب * فرع *
 حدث في الاعصار القرينة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تنسار الا برهن * او لا يخرج من
 مكان نصبها الا برهن * او لا يخرج اصلا * والذي اتول في هذا ان الرهن لا يصح بها * لانها غير
 مضمونة في يد الموقوف حاجبه * ولا يقال لهما عاريتا ايضا بل لا اخذ لهما ان كان من اهل الوقف
 استحق الانتفاع ويده عليه ايد امانة فشرط اخذ الرهن عليه افا سدا وان اعطاه كان رهنا فاسدا *
 ويكون في يد خازن الكتب امانة * لان ناسد العقود في الضمان كصحتها والرهن امانة هذا اذا
 اريد الرهن الشرعي * وان اريد مدلوله لغة وان يكون تدا كونه فيصح الشرط * لانه غرض
 صحح * واذا لم يعرف مراد الواقف فبجمله ان يقال بالاطلاق في الشرط المذكور حملا على المعنى
 الشرعي * ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي وهو لا يترتب تصحيحا للكلام ما يمكن
 وح لا يجوز اخراجها بدونه * وان قلنا بطلانه لم يجوز اخراجها به لاعتداره ولا بدونه * اما لانه
 خلاف لشرط الواقف * واما الفساد الاستثناء فكانه قال لا يخرج مطلما * او قال ذلك صح * لانه
 شرط فيه غرض صحح * لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من
 يتصد الانتفاع بملك الكتب في مكانها * وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتنا كنه وهذا
 لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون

المتصرفان يجوزان ارتفاع المن يخرج به مشروط بان يضع في خزانه الوقت ما يتذكر هو به
 اعاده الموقوف ويتذكر الخازن به مطابقا لفته فيعني ان يصح هذا • ومتى اخذ على غير هذا الوجه الذي
 شرطه الواقف بمتنع • ولا يقول ان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذ ما اذا اخذ ما طال به
 الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يردده ايضا بغير طلب • ولا يبعد ان يبدل قول الواقف الرهن
 على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما يمكن وجح يجوز اخراجه
 بالشرط الملتزم ويمنع بغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا يبدل الكتاب
 الموقوف اذا تلف بغير تقربط • ولو تلف بتقربط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو دانه ولا يمتنع
 على صاحبه التصرف فيه انتهى • وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة •
 والرهن بالامانات باطل فاذا ملك لا يجب شيى بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كما لصح •
 واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي بغير بعيد • ومنها صحة البراء عنه فلا يصح
 البراء عن الاعيان والابراء عن دموها صحيح ولو قال ابرأتك عن دموعى هذه العين صح البراء
 فلا تسمع دعواه بها بعد • ولو قال برأت من هذه الدار او من دموعى هذه لم تسمع دعواه
 وبينته • ولو قال ابرأتك عنها وعن خصوصتي فيها فهو باطل وله ان يشاصم وانما ابرأت عن ضمانه
 كذا فى النهاية من الصلح • وفي كافي الحاكم من الاقرار لاحق لي قبله يبرأ من العين والدين
 والكفالة والاجارة والحدد والقصاص انتهى • وبه علم انه يبرأ من الاعيان فى البراء العام لكن
 فى مد اينات القنية افرق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان
 للزوج يذرى ارضها واعيان قائمة فالخصاد والاعيان القائمة لانه خل فى البراء عن جميع
 الدعاوى انتهى • وقد خل فى البراء العام الشفقة فهو مسقط لها قضاء لاد يات بان لم يقصد ما كما
 فى الرواوية • وفى الخزانة البراء من العين المقصودة ابراء عن ضمانها وتصير امانة فى يد الغاصب
 وقال زفر رح لا يصح البراء وتبقى مضمونة • ولو كانت العين مستهلكة صح البراء وبرعى من
 قيمتها انتهى • فقواهم البراء عن الاعيان باطل معنا • انها لا تكون ملكا له بالابراء والامال ابراء
 منها لسقوط الضمان صحيح او يبدل على الامانة • الثالث جمل الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان •
 لان الاجل ذرع رفا للتصويل والعين حاصلته • فوائده • الاولى ايس فى الشرع دبن لا يكون

إلا حالاً الأراس مال السلم • وبدل الصرف • والقرض • والتأمين بعد الأقالة • ودين الميتم •
 وما أخذ به الشفيع العفار كما كتبناه في شرح الكنز منك قوله وصح ناجيل كل دين إلا القرض •
 وليس فيه دين لا يكون الأمؤ جلا إلا الذي والمسلم فيه • وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالاً
 ومؤجلاً • الثانية ما في الذمة لا ينعبن الأقبض ولهذا لو كان لهم ما دين بسبب واحد فقبض
 أحدهما نصيبه فإن اشريكه أن يشاركه ويصح تفريقه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته • الثالثة
 الأجل لا يسئل قبل وتنته الأيموت المديون وأوحكم ما للعاق مرتد أبداً الحرب • ولا يسئل
 يموت الدائن • وأما الحرب إذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقاً بسقوط الأجل
 نقط كما قال الشافعي رح • وأما الجنون فظاهر كلاً منهم أنه لا يوجب الحلول لا مكان التتصيل
 بوليّه • الرابعة الحال يقبل الناجيل إلا ما قد مناه • والخيلة في ازوم ناجيل القرض شيخان • حكم
 المالكي بلزومه بعد ما ثبت عندنا أصل الدين • وإن يسئل المستقرض صاحب المال على رجل
 إلى سنة أو سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الوقت • وعند الشافعية الحال
 لا يقبله بعد اللزوم إلا إذا نذر أن لا يطلبه به إلا بعد شهر أو وصى بذلك • وشرط الناجيل النجول
 والأفلا يصح • وأما حال وشرطه أيضاً أن لا يكون مجهولاً جهالة متقابلة فلا يصح التناجيل إلى
 مهيب الربح ومجيب المظن • ويصح إلى الحصاد والدياس وإن كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كذا في
 القنية • تنبيه • قال الدائن للمدبون أذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتناجيل • لأنه أمر بالاعطاء •
 الرابع لا يصح تملكه من غير من هو عليه إلا إذا سلطه على قبضه فيكون وكيله أيضاً للموكل ثم لنفسه •
 ومقتضاه صحة عزله عن النسلب قبل القبض • وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك
 الدراهم النبي لي على فلان فابضتها منه نفقش مكانها دنانير جاز • لأنه صار الحق للموهد به فملك
 الاستبدال انتهى • وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن النسلب • وفي منية المفتي من الزكوة أو تصدق
 بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وأمره لقبضه فقبضه أجزاءه ومن هبة البرازية وهب له
 ديناً على رجل وأمره بقبضه جازاً استحساناً • وإن لم يأمره • وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون
 أو وهبه جازاً • وأبنت لو وهبت نهرها من ابنتها أو ابنتها الصغرى من هذا الزوج إن أمرت
 بالقبض صحته والألا • لا به هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى • وفي مدايها القنية

قضى ذين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم الآخر بخلافه * ولو اعطى الوكيل
 بالبيع للأمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا أساساً
 وخرج البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى * ثم قال فيها
 لو نالت المهر الذي لي على زوجي لو الذي لا يجوز إقراره به انتهى * وخرج عن تملك الدين
 لغير من هو عليه الحوالة فاتها كذلك مع صحتها كما أشار إليه الزيلعي منها * وخرج أيضاً
 الوصية به لغير من هو عليه فاتها جائزة كما في وصايا البرازية فالاستثنى ثلث * وقرع الامام
 الاعظم ر ح على عدم صحة تملكه من غير من عليه أنه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين
 المبيع والبائع لم يصح التوكيل * وضح أن عين احد هما * وأجمعوا على أنه لو وكل مد فونه بان
 يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقاً * وأوكل المستأجر بان يعمر العين من الاجرة صح * وقد أوصناه
 في وكالة البحر * الخامس لا تجب الزكوة فيه إذا كان المديون نجاحاً أو له بينة عليه فلو كان
 على مقر وجبت إلا إذا كان مفلساً فإذ قبض أو يعين مما اضله بدل تجارة وجب عليه درهم
 وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز * أنواع الديون ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع *
 الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم * والمراد بالثمن
 الفاضل من حاجته * الثاني المسترج كذا فيما ينبغي ولم اراه * الثالث الزكوة والمراد به فيها ماله
 مطالب من العباد فلا يمنع دين النار والكفارات * ودين الزكوة مانع * الرابع الكفارة واختلف
 في منعه وجوبها * والصحيح أنه يمنعها بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر * الخامس
 صدقة الفطر وانفقها على منعه وجوبها * تبينه * دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره * ويمنع
 وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل * السادس الحج بمنعه اتفاقاً * السابع
 نفقة القريب وينبغي أن يمنعها * لان الفتوى على عدم وجوبها إلا بملك نصاب حرمان الصدقة *
 الثامن ضمان سرية الاعتاق ولا يمنعها * لان الدين لا يمنع ديناً آخر * التاسع الديعة لا تمنع وجوبها *
 العاشر الأضحية تمنعها كصدقة الفطر * تمة * قد منا أنه لا يمنع ملك الوارث للتركة أن لم يكن
 مستقر أو يمنعها أن كان مستغرقاً * ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض وبيع احد الزكوة *
 والدفع إلى المديون أفضل * ما ثبتت في ذمة المعسر وما لا يثبت * إذا هلك المال في الزكوة بعد

وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه • وصدة
الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان بعسرا وقت الوجوب ثم
ايسر بعده فانها لا يجبان • وما يشير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء
الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر • وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا بعسار
ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما
فالا اعتبارا لعساره وقت تكفيره بالصوم • وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير
فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج • ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه • اما حقوق الله تعالى كالتزكوة
وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة باكل فلا كلام والّا
تقدم الماتلق بالعين على ماتلق بالذمة • واذا وصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض • وان اخرها
كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به • واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم
البعض على البعض الا الماتق والمصابة ولا معتبر بالتقديم والباخير ما لم ينص عليه • وتامه في
وصايا النبي • تدنيب • فيما يقدم عند الاجتماع من غير الدينون ثلثة في السفر • جنب وحائض
وسيت وثمه ماء يكفي لاحد هم فان كان الماء ملكا لاحد هم فهو اولي به • وان كان لهم جميعا
لا يصر لاحد هم ويموز التيمم للكل • وان كان الماء مباحا كان الجنب اولي به • لان غسله
فريضة وغسل الميت سنة • والرجل يصلح اما للمرأة فيغتسل الجنب تيمم المرأة وتيمم الميت •
واو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولي به • لان له حق تملك مال الابن • ولو وهب لهم
قديرا يكفي لاحد هم قالوا الرجل اولي به • لان الميت ليس من اهل قبول الهبة • والمرأة لا تصاح
لايامة الرجل • قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يستعمل
القسم لا ينفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيان • ومراد من قوله ان غسل
الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن • وينبغي ان يلتصق بما اذا كان مباحا
ما اذا وصى به لاجوج الناس ولا يكفي الا لاحد هم • واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء
يكفي لاحد هما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس • وعلى هذا لو كان
مع الثلثة ذونجاسة يقدم عليهم وامره • اجتمعت جهات وسنة وتبينة قدمت الجنازة • واما اذا

اجتمع كسوف وجمعة او غرض وقت امره • وينبغي تقديم الغرض ان ضاق الوقت ولا الكسوف •
لا يندم على فواته بالانجلاء • ولو اجتمع عيد وكسوف وجنزة ينبغي تقديم الجنزة • وكذا
لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقتها • وينبغي ايضا تقديم الكسوف على الوتر
والتراويح • واما الحد واذ اجتمعت ففي المخطوط اذ اجتمع حدان وقد رعى احدهما
درى • وان كان من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا • والسرقة • والشرب • والقذف • والقذف
بدأ بالقذف اذ ابرى حد القذف فاذا برى ان شاء بدأ بالقذف وان شاء بدأ بالحد الزنا • وحد الشرب
اخرها لجهوته بالا جتهاد من الصعبة رض • وان كان محصنا يبدأ بالقذف ثم بالرجم
ويبلغى غيرها انتهى • ولو اجتمع العزير والحد ودقلم التعزير على الحد ودقلى الاستيقاء التمسكه
حقا للعبء كذا فى الطهريه • ولم ار الا ان ما اذا اجتمع قتل الفصاص والرذة والزنا • وينبغي
تقديم الفصاص قطع الحق العبد • وما اذا اجتمع قتل الزنا والرذة وينبغي تقديم الرجم • لان به
يصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الرذة فانه يفوت الرجم • واذا قدم قتل الفصاص وهو
القتل بالسيف حصل مقصود الفصاص والرذة وان فات الرجم • فرح • تفرب من هذه المسائل
مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة • فمنها الصلوة اول الوقت بالتبتم واخره بالوضوء فعندنا يستحب
التاخير ان كان طمع في وجود الماء آخرة والا بالتقديم افضل • ولم ار لصاحبنا ح انه تيمم في
اوله ويصلي باذوا وجد آخرة توضع وصلي ثانيا • ولا يبعد القول بافضليته • وقال الشافعية
انه النهاية في تحصيل الفضيلة • ومنها الوصلى مفردا صلى فى الوقت المستحب • وان اخرج عنه صلى
مع الجماعة فالأفضل المأخوذ • ومنها الركوع بحيث لو سمع الوضوء تفوت الجماعة راواقتصر على من
ادركها فينبغي تفضيل الاتصاف لادراكها • ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين
من يرى جوازها الا فهو افضل وكذا بوضوء من لا يراه • ومنها التوضي من الخوض افضل من النهي
بوضوء من لا يراه والا • ومنها الوخاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففى اليتيمة الافضل
ادراكه فى الركوع • وقول النووي فى شرح المهذب لم ار فيه لصاحبنا ولا غيرهم شيئا
فمقصود • ومنها لو كان يجتهد لو صلى فى بيته صلى قائما ولو صلى فى المسجد لم يقدر عليه ففى
المخلاة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا • ومنها الوصلى قاعدا اذ رعى سنة القراءة وان صلى

تائه لا تعد وترأها * ومنها اوضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلوة تركها وجوبا * ولوضاق الوقت
المستحب من استيعاب السنن ينبغي تقديم الموكلة ثم الصلوة في المستحب * ومنها تقديم الدين
المقرب في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقرب في المرض * ومنها باب الامامة
يقدم الأهل * ثم الأقران * ثم الأورع * ثم الأسن * ثم الاصح وجهيا * ثم الاحسن خلفا * ثم
الاحسن زوجة * ثم من اهل جده * ثم الانظف ثوبا * ثم المقيم على المسافر * ثم الحر الا صلي على
المعنى * ثم المتبهم عن الحديث على المتبهم عن الجناية * وتامه في الشرح * ويقرب من هذه المسائل
بعض خصال الكفاءة يقابل البعض بالعالم العجمي كقول العربية ولو شريفة * وعلمه يقابل نسبه اركنا
شرفه * خاتمة * لا يقدم احد في التزام على الحقوق الا بمرح * ومنه السبق كالازدحام
في الدعوى والانتاء والدرس بان استوائى المجيئى افرع بينهم في القول في ثمن المثل واجرة
المثل ومهر المثل وتوابعها * اما ثمن المثل فنذكر في مواضع * ومنها باب التيمم * قال في الكنز
ولو لم يعطه الا بشمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم * وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب
موضع يعرف فيه الماء اذ يغيب يسير * وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في
وقت حرته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول بان الاعتبار للقيمة حالة التقويم * ويتعين ان
لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمي وخوف الهلاك * وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب
شراؤها على الغادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه * ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر
اللائق به وكذا الرحلة كما في فتح القدير * ومنها على قول محمد ربح اذا اختلف المتبايعان
تحالفا ونفاسا وكان المبيع ما لكافان البيع يفسخ على قيمة الهالك * وهل تعتبر قيمة يوم التلق
او الغيب او قلها * قال
العيب عند تعذر رد وكيف يرجع به * قال قاضيان وطريق معرفة النقصان ان يقوم بهما
لا عيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصه النقصان عشر الثمن
انتهى * ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض * وكذا الم يذكر الزيلعي وابن الهمام *
وينبغي اعتبارها يوم البيع * ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان
تيمميا فالاعتبار لقيمة يوم الغيب او يوم التلف * قال
ومنها المختص

القيمي اذا املك فامته تبر قيمة يوم خصبه اتفاقا * ومنها المقصوب المثلث اذا انقطع قال ابو حنيفة زح
 تعتبر قيمته يوم الخصومة * وقال ابو يوسف خ يوم القصب * وقال محمد زح يوم الانقطاع * ومنها
 المثلث بلا خطب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه * ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم
 القبض * لانه به دخل في ضمانه * ومحمد محمد زح تعتبر قيمته يوم التلف * لانه به يتقرر عليه
 ذكره الزيلعي في البيع الفاسد * ومنها العبد الاجنبي عليه تعتبر قيمته يوم الجناية * ومنها العبد
 اذا اخفى فاعتقه السيد غير عالم بها وقتلها يضمن الاقل من قيمته ومن ارشده هل المعتبر يوم الجناية
 او قيمته يوم اعناقته * ومنها الرهن اذا املك بالاقبل من قيمته ومن الدين فامته تعتبر قيمته يوم الهلاك
 اقوالهم ان يده بامانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات كما
 ذكره الزيلعي * ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينار مثلا
 لينفق عليه ثم اخذت ما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة * قال
 في القيمة تعتبر يوم الاخذ قبل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه
 ثمن ما يجتمع عنده * قال يعتبر وقت الاخذ * لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى * ومنها ضمان عتق
 العبد المشتري اذا اعتقه احد هما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فامته تعتبر القيمة يوم
 الاعناق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي * ومنها قيمة ولد المغرور
 الحر في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة * وانتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسيبجاني
 انه يعتبر يوم القضاء * والظاهر ان خلافه في اعتبار يوم الخصومة * ومن اعتبر يوم القضاء فانما
 اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخي عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة *
 وثانيا اعتبار يوم القضاء * ولم ار من اعتبر يوم وضعه * ومنها ضمان جنين الامة قال الوكان ذكرنا
 وجب على الضار بن نصف مشرق قيمته لو كان حيا * وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الجانية
 وهم في القدر سواء * وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع * ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم
 او الاحرام ففي الكنز في الثاني يتقويمه من حين نبي بقتله او اقرب موضع دمه ولم يذكر الزمان *
 والظاهر فيهما يوم تملكه كما في المتلف * ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او نتفع بها بعد التعريف
 ولم يجز ما يكها فامته تعتبر قيمته يوم التصديق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بخير

اذنه ولم اره صريحا . ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادماءه . والثاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها تبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شر فاللا متيلاد عندنا لا حكما . ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل الميسس وكان هالكا ولم اره صريحا . وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراخي لما قد مناه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها . الكلام في اجرة المثل . يجب في مواضع . احد ما الاجارة في صور . منها الفاسدة . ومنها لو نال له الملوأجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم ولا فعليك كل شهر كذا . وقيل يجب المسمى . ومنها لو نال مشتري العين للاجير عمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب . ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجر . وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجرا لمثل على قول محمد رحو به يقتضى . ومنها في فصب المنافع اذا كان المنصوب مال يتيم او وقف او بعد الللا استغلال على المفتى به . وليس منها ما اذا خالف المستاجر الموجه الى شريان حمل اكثر من المشر وطافه لا يجب اجرا ما زاد . لان الضمان والاجر لا يستمعان . ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله . ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصه . ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفرائد . ومنها عامل الزكوة يستحق اجرا مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه . وفائدة ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له . ومنها الناظر على الوتف اذا تم يشترط له الوتف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوتف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كفا في الخانية . وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية . ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترطه القاضي . ولا يجتمع له اجرا النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى . ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا يقدر اجرة مثله جاز . وانما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كفا في القنية . ومنها التسمام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجرا لمثل . ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله . نفيها . الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل . معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر له كفا في القنية . الثاني اذا

وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزد عليه وينقص منه *
 وان كان مجهولا وجب باغما يبلغ * التامث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير *
 الرابع اذا وجب اجر المثل وكان منقورا * منهم من يستقصي * ومنهم من يتساهل في
 الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم * وعند البعض عشرة * وعند
 البعض احد عشر وجب احد عشر بثلاث المقويم او اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان
 ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرفة *
 الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية * وقد منا حكم
 زيادة اجر المثل في الفرائد * الكلام في مهر المثل * الاصل في اعتبار حديق بروع بنت واشق *
 وبينافي شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيعتب في النكاح
 الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرًا كالحمر * والخنزير * والحر * والقرآن * وخدمة
 زوج حر * ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار * ومجهول الجنس * والتسمية التي على خطر * وفوات
 ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت * واما اذا طلقها قبله فالتبعة ولا ينصف *
 وفي النكاح الفاسد بعد الدخول * وفي الوطى بشبهة ان لم يفد بالملك سابقا كما في امة ابنه اذا
 احبلها فلا مهر عليه * بيان ما يتعد فيه المهر بعد الوطى وما لا يتعد * اما في النكاح الصحيح
 فيجعله ابو حنيفة راح منقسما على مدة الوطى ثم تغد ير ان لا يتعد كما لا يتعد بوطى الاب
 جارية ابنه اذا لم تقبل * وكذا بوطى السيد مكاتبته * وفي النكاح الفاسد * ويتعد بوطى
 الابن جارية ابنه * والزوج جارية امرأته * وافتي والد الصمد والشهيد بالتعد في الجارية
 المشتركة وتامة في شرحنا على الكنز * تنبيهه * يجب مهران فيما اذا زني بامرأة ثم تزوجها
 وهو مخاطبا لها * مهر المثل بالاول * والمسمى بالعقد * ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك
 فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات * واو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه
 خمسة مهور ونصف * وبيانه في فتاوى قاضيخان * القول في الشرط والتعلق * التعلق
 ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول
 مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى * وشرط صحة التعلق كون الشرط معدا وما على

خطر الوجود بالتعلق بكائن تنجيز * وبالمستحيل باطل * ووجود رابط حيث كان الجزء
 مؤخرًا ولا تنجيز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزء * وركنه أداة شرط وفعله وجزء صالح
 فلواتتصر على الأداة لا يتعلق * واختلوا في تنجيزه لو تقدم الجزء والفتوى على بطلانه كما بيناه
 في شرح الكفر * ما يقبل التعليق وما لا يقبله * تعلق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل
 كالبيع * والشراء * والاجارة * والاستيجار * والهبة * والصدقة * والنكاح * والاقتران *
 والابراء * وعزل الوكيل * وحجر الماذون * والرجعة * والتكليم * والكتابة * والكفالة بعجر
 الملائم * والوقف في رواية * والهبة بغير المتعارف * وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد
 كطلاق * وعتق * وحوالة * وكفالة * ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن * والائالة بالشرط الفاسد *
 وتعلق البيع بكلمة ان باطل الا اذا نال بعث ان رضي ابي ووتته كخيار الشرط * وبكلمة على
 صحيح ان كان مما يقتضيه العقد * او ملائمه * او جرى العرف به * او ورد الشرع به * او كان
 لا منفعة فيه لا حلهما * وقد ذكرنا في مد ايمان الفوائد ما خرج عن توهم لا يصح تعليق الابراء
 بالشرط * وفي البيوع ثلثين مسألة يجوز تعليقه فيها * وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بقاها * ثلثة
 عشر * والبيع * القسمة * والاجارة * والرجعة * والصلح عن مال * والابراء * والحجر * وعزل
 الوكيل في رواية * وابيجاب الاعتكاف * والمزارعة * والمعاملة * والاقتران * والوقف في رواية *
 وما لا يبطل بالشرط الفاسد * الطلاق * والعتاق * والخلع * والرهن * والفرض * والهبة * والصدقة *
 والوصاية * والموصية * والشركة * والمضاربة * والقضاء * والامارة * والكفالة * والحوالة *
 والائالة * والغصب * والكتابة * وامان القن * ودعوة الوالد * والصلح عن الفصاح * وجناية
 غصب * وعقد ذمة * ووديعة * وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة * وتعلق
 الرد بعيب او بخيار شرط * وعزل فاض * والتكليم عند محمد زج * وتماه في جامع الفضولين
 والبرازية * فائسة * من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك
 التعليق * ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علمته بالملك او سببه * الثانية العبد
 والمكاتب لو قال كل مملوك ملكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف اصبي * وتماه في الجامع للصدر
 الشهيد سليمان من باب اليهين في ملك العبد والمكاتب * القول في احكام السفر * رخصة الفطر

والنظر والسبع ثلثة ايام بليا ليهما • واما التنفل على الدابة فتحكم بخارج المصر لا السفر • ومنها سقوط
الجمعة والعيد بن والاضحية وتكبير التثريق • واما صحة الجمعة فمن احكام مصر • ومن احكام
السفر حرمة على المرأة بغير زوج او حرم ولو كان واجبار من ثم كان وجود احد هما شرطاً
لوجوب الحج عليها • واختلاف وافي وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها • والمعتمد الوجوب
عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء • ويستثنى من حرمة خروجها الا باحد مما هجرتها
من دار الحرب الى دار الاسلام • ومن احكامه منع الولد منه الابرضاء ابيه الا في الحج اذا
استغنيا منه • وتحريره على الملوك الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلاً • وينص ركوب
البحر باحكام • منها سقوط الحج اذا غلبه الهلاك • وتحريم السفر فيه • وضمان المودع لو سافر
بهافي البحر • وكذا الوصي • وتساويان في بقية الاحكام • منها فيما اذا غزى في البحر ومع
فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية ❀ القول في احكام الحرم ❀ لا يذخله احد الا
حراماً • وتكره المجاورة به • ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجابه • ويحرم التعرض
لصده • ويجب الجزاء بقتله • ويحرم قطع شجره وورعي حشيشه الا الاخر • وسن الغسل لدخوله •
وتضاعف فيه الصلوة • وحسناته كسيئاته • ويواخذ فيه بالهم • ولا يسكن فيه كافر واه الدخول
فيه • ولا تمتع ولا قران ملكي • وتشتت الهدايا به • ويكره اخراج حجارته وترابه • وهو مساو
لغيره عندنا في اللقطة والدية على الغائل فيه خطأ • ولا حرم للمد يدته عندنا فلا تثبت هذه
الاحكام الا استئان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها ^{الله} سبحانه وتعالى اعلم • • •
القول في احكام المسجد ❀ هي كتب جده اوتد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في
باب على حدة • فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور • وادخال
نجاسة فيه يضاه منها التلويت • ومنع ادخال الميت فيه • والصحيح ان المنع لصلوة الجنابة وان
لم يكن الميت فيه الا بعد رمط او نحو • واختلاف وافي ملته فمنهم من ملل بخوف التلويت •
ومنهم بانه لم يبين لها • وعلى الاول هي تحريمية • وعلى الثاني هي تنزيهية • ورجح الاول
العلامة قاسم رح • ولم يعلله احد منّا بنجاسة الميت لاجتماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
مسلياً • ومنها صحة الاعتكاف فيه • ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب

تجسسهم، والآن فكر، ومنها منع القاء القملة بعد قبلها فيه * ومنها حرمة البول فيه ولو في اناء *
واما الفصد فيه في اناء فلم ار * وينبغي ان لا فرق * ومنها منع اخذ شئ من اجزائه * قالوا في تراه
ان كان مجتمعاً جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا * ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة
فوق الحصى اخف من وضعها تيمنه فان اضطر اليه دفعه * وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون
ثمة موضع اعتدلك لا يصلح فيه او في اناء * ويكره مسح الرجل من الطين على عمود، والبراق
على حيطانه * ولا يضر فيه بفر ماء وتترك القديمة * ويكره عرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل
الغز * ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور والاعزاز * وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر *
وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا حفظ المسجد في رواية * ويكره الجلوس فيه للمصيبة * وتستحب
التبعية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم * ويستحب عقد النكاح فيه *
وجلوس القاضي فيه * ويسرم الرطاح فيه وفوته كالتخلي * ويكره دخوله لمن اكل ذابح
كراهية ويمنع منه * وكذا اكل مؤذ فيه واوبلسانه * ومن البيع * والشراء * وكل عقد بغير
المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر الجماعة * وانشاد الضالة والاشعار * والاكل والنوم اقلير قريب
ومعتكف * والكلام المباح * وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب * ورفع الصوت
بالذكر الا للمتفحفة * واخراج الريح فيه من الدبر * والخصومة * ويسكن كمنه وتنظيفه وتطيينه
وفرشه وايقاده * وتقديم اليمين على اليسرى عند دخوله * وعكسه عند خروجه * ومن اعتاد
المرور فيه ياتم ويفسق * ويكره تخصيص مكان فيه اصله * ولا يتعين بالالزمة فلا يزحج
غيره ولو سبقه اليه * ولا حمل الحلة جعل المسجد الواحد مسجدين * والاولى ان يكون لكل
طائفة مؤذن * والجم جعل المسجد بين واحد * ولا يجوز اعادة اذنه لمسجد آخر * ولا يشغل
المسجد بالمتاع الا للثخوف في الفتنة العامة * خاتمة * اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام * ثم مسجد
المدينة * ثم مسجد بيت المقدس * ثم الجوامع * ثم مساجد الامثال * ثم مساجد الشوارع * ثم
مساجد البيوت * القول في احكام يوم الجمعة * اختص باحكام * لزوم صلوة الجمعة * واشتراط
الجماعة لها * وكونها ثلثة سوى الامام * والخطبة لها * وكونها قبلها شرطاً * وقرأة السور
المخصوصة لها * وحرمة السفر قبلها بشرطه * واستئذان الغسل لها والالتجيب * ولبس الاحسن *

وتتأيم الاظفار • وحلق الشعر ولكن بعد ما افضل • والبشور في المسجد • والتكبير لها •
والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب • ولا يسن الا براد بها • ويكره افرادها بالصوم • وافراد
ليته بالقيام وقراءة الكهف فيه • ونفي كراهة النافلة وقت الاستبراء على قول ابي يوسف راح
الصحة المعتمد • وهو خير ايام الاسبوع • ويوم عيد • وفيه ساعة حابة • وتجمع فيه الازواج •
وتزار فيه القبور • وبأمن الميت فيه من حد اب القبر • ومن مات فيه اذني ليلته امن من فتنة القبر
وهذا اية • ولا تسجن فيه جهنم • وفيه خلق آدم • وفيه اخرج من الجنة • وفيه تقوم الساعة •
وفيه يزور اهل الجنة يوم سبحانه وتعالى • وهذا آخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما
يكثردور ويصح بالفقيه جهله والله اعلم والمفتي • وله الحول والقوة ثم الان نشرح بحول
الله تعالى وقوته في الشوق مما اترق فيه الوضوء والغسل • يسن تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا • يمسح فيه الخف وينزع للغسل • يسن فيه الترتيب
ببداية الغسل • تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل • ففريضة يمسح الرأس فيه بخلاف
الغسل على قول • ما اترق فيه مسح الخف وغسل الرجل • بدأت المسح دونه • ورأيت في بعض
كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المضمومة بخلاف ولا يجوز مسح الخف المضموم • وصورة الرجل
المضمومة ان يستحق قطع رجليه فلا يمكن • منها يسن ثلاث الغسل دون المسح • بسبب تعميم الرجل
دون الخف • لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح • هو افضل من المسح بان رأه • ما اترق فيه مسح الرأس
والخف • يسن استيعاب الرأس دون الخف • لو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم يبد بويكره
ثلاث مسح الخف • ما اترق فيه الوضوء والتيمم • كونه في الوجه واليدين فقط • ولا يجوز الا
لعذر • ولا يمسح فيه الخف • ويقتصر الى النية • ولا يسن تجديد دونه ولا ثلثه • ويسن فيه النقض •
ويستوي فيه الحدث الا صغر والا كبر • ما اترق فيه مسح الجبهة ومسح الخف • لا يشترط شدة ما
على وضوءه ويشترط لبسه على كمال الطهارة • وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف • ويجب
تعميمها واكثر ما بخلاف الخف • وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على
الخف ان لم يتسلها • ولا يقدر رمة بخلافه • ولا يقتض اذا سقطت من غير رء فلا يجب اعادةه
بخلاف الخف اذا سقط • لا تنزع للجنابة بخلاف الخف • واذا كان على عضو حبير فان سقطت

بشلافة • يحرم بالدمن وحده من الميقات وإذا نسي بانعائه اثم يحرم بالحج من الحرم بشلافة القارن
 ذاته يحرم بهما معا من الميقات • ما اشترق فيه الهبة والابراء • يشترط انها القبول بشلافة • وله
 الرجوع فيها عقلا مدام المانع بشلافة مطلقا • ما اشترق فيه الاجارة والبيع • التاقبت بنفسها وبصحتها •
 ويملك العوض فيه بالعقد وفيها الا ابو احد من اربعة • وتفسخ بالامتنار بشلافة • وتفسخ بعيب
 حادث بشلافة • وتفسخ بموت احد هما اذا عقدا بنفسه بشلافة • واذا اهلك الثمن قبل قبضه
 لا يبطل البيع واذا اهلك الا جن العين قبله بنفسه • ما اشترق فيه الزوجة والامة • لا تسم الامة
 بشلافا • ولا حصن احد الا بالاماء بشلافة الزوجات • ولا تقدر نفقتها بشلافة الزوجة فانها اجسبت
 حالهما • ولا يستطعا المشور بشلافة الزوجة • ولا صدائق لها بشلافة الزوجة • ما اشترق فيه
 نفقة الزوجة والقريب • نفقتها مقدر بحالهما او نفقته بالكفاية • ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد
 العقد يرا الاصلاح بشلافة نفقته • وشروط نفقته اعمار • وزمانته ويسار المنفق بشلافة نفقتها •
 ما اشترق فيه امرئ والكافر الا صلي • لا يقر امرئ ولو بجزية • ولا يصح نكاحه • ولا تمل
 ذبيحته • ويهدر دمه • ويوقف ماله • وتصرفاته • ولا يسيى ولا يفادى ولا يمن عليه •
 ولا يرث ولا يورث • ولا يدفن في مقابر اهل مكة • ولا يتبعه واحد فيها • ما اشترق فيه العتق
 والطلاق • يقع الطلاق بالفاظ العتق دون مكسه • وهو ابيض المباحات الى الله تعالى دون
 العتق • ويكون بدميافي بعض الاحوال دون العتق • ما اشترق فيه العتق والوقف • العتق يقلل
 التعليق بشلافة الوقف • ولا يرتد بالرد بشلافة الوقف على معين • ما اشترق فيه المذبذبان
 الولد ثلثة عشر كما في فروق الكرابسي • لا تضمن بالنصف • وبالاعتاق • والبيع الفاسد •
 ولا يجوز القضاء ببيعها بشلافة • وتعتق من جميع احوال وتضمن الثلث • وقدمتها الثلث فبميتها
 لو كانت قمة • هو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجمع في اخرى • وعليها العلة اذا
 اتمت اوبات السيد لاهل المدين • واواستولى ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالزمان
 بشلافة المدين • ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المديرة • ولا تسمى المدين المولى بعد
 موته بشلافة • ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاء المديرة • ولا يملك الحر يبيعهما وله بيعه • ولو
 استولى جار ية ولد ذبح ولو صغيرا ولو دبر عبدا • ما اشترق فيه البيع الفاسد والصحيح • يصح

اعتناق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح • وأوامر المشتري بإعتاقه
عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح • وكوامر المشتري بطعن الخنطة ففعل كان للبائع
بخلافه في الصحيح • ولو أمره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح • ولو أبرأه من القيمة
بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه • ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح •
ما افترق فيه الامانة العظمى والقضاء • بشرط في الامام ان يكون قرشياً بخلاف القاضي •
ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد • ولا ينعزل الامام بالفسق
بخلاف القاضي على قول • ما افترق فيه القضاء والحسبة • للماضي سماع الدعوى عمومًا وللحسب
فيما يتعلق بختس او تطويق او غش • ولا يسمع البيّنة ولا يحلف • ما افترق فيه الشهادة •
والرواية • بشرط العمد فيها دون الرواية • لا تشتتر بالذكورة في الرواية مطلماً وتشتتر
في الشهادة بالحدود والنقص • تشتتر بالحريّة فيها دون الرواية • لا تقبل الشهادة لاصله وفرمه •
ورقيقه بخلاف الرواية • للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقاً بخلاف القضاء
بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة • لا تقبل الشهادة
على الشهادة الا عند تعدد الاصل بخلاف الرواية • اذ اروي شيئاً ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف
الرجوع عن الشهادة بعد الحكم • لا تقبل شهادة المصدود في ذنوب بعد النوبة وتقبل روايته •
ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع • لو كان المبيع خائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً والرهن
اذا كان خائباً من المصروف وتلقى المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين •
وامرتهن اذا حار الرهن من الرهن لم يبطل حقه في الحبس فله ردّه بخلاف البائع اذا اعمار
المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك ردّه • وهما في بيع السراج الوهاج • والبائع
اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيواً او نهرجة وردّهما ليس له استرداد
المبيع وفي الرهن يستردّها • ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع
او هبة ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوناً ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره
الا سبجاً في البيوع • وقاضيتان في الرهن • ما افترق به الوكيل بالبيع والوكيل بقبض
الدين • صح ابراء الاول من الثمن وحده ولا يصح من الثاني • صح من الاول قبول الحوالة

لا من الثاني * وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني * وصح منهما اخذ الكفيل * وصح ضمان
 الوكيل بالقبض المذنون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن * وتقبل شهادة
 الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالمبيع به * وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه
 للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن * ولا يصح نهي الموكل المشتري عن
 الدفع الى الوكيل بالمبيع بخلاف الوكيل بالقبض * ما ائترق فيه النكاح والرجعة * لا يصح
 الا يشهود بخلافها * لا بد فيه من رضاها بخلافها * لا مهر فيها بخلافه * لا تصح الا للمعتة بخلافه *
 ما ائترق فيه الوكيل والوصي * يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول * لا يشترط
 القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية * ويتقيد الوكيل بمقتيد الموكل ولا يتقيد الوصي *
 ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي * ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح *
 وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة * ويشترط في الوصي الاسلام والحرية
 والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل * واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي
 غير بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للتفظ * وفي ان القاضي يعزل وصي الميث
 لحيانة او تهمة بخلاف الوكيل * وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه
 معيب ولا بيعة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القيمة *
 ولو وصى لفقراء اهل بلخ فالفضل للوصي ان لا يتجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على
 الاصح * ولو وصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء * ولو خص
 فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزائن المفتين * وفي الحانية لو قال الله تعالى علي
 ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره الزفعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل
 الامور ذلك ضمن الامور انتهى * فهذا مما يخالف فيه الوصي الوكيل * ولو استاجر الوصي الوصي
 لتنفيذ الوصية كانت وصيته له بشرط العمل وهي في الحانية * ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان
 على عمل معلوم صحت والا * ويستعملان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح
 ابراءهما عما وجب به فلهما ويضمنان * وكذا يصح حطهما وتاجيلهما * ولا يصح ذلك منهما
 فيما لم يجب به فلهما * ما ائترق فيه الوصي والوارث * اعلم ان الوصي والوارث يشتركان في

الخلافة عن الميعة في التصرف والوارث انوى ملكه العين ثلوا وصى بعق عبد معين فلكل منهما
 اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتديرا وكتابة ولا يملك الوصي الا السنجين
 وهي في التلخيص * ولا يملك الوارث بيع التركة لعضاء الدين وتنفيد الوصية ولو في غيبته
 الوصي الا بامر القاضي وهي في الخاتمة * وصي القاضي كوصي الميت * ويقتران في احكام ذكرناهما
 في وصايا الفوائد * امين القاضي كوصيه * ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالعاضي
 ووصيه تلحقه كوصي الميت * الحمد لله رب العالمين * وانتهت هذه الفن بفراغ منى من ابواب
 متفرقة وفرائد لم تذكر فيما سبق * قاعة * اذا اتى بالواجب وزاد عليه دل يقع الكل واجبا
 ام لا * قال اصحابنا ح او قرأ القرآن كله في الصلوة وتفرضا * ولو اطال الركوع والسجود
 فيها وقع فرضا * واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فدل يقع الكل فرضا * والمعتمد وقوع الربع
 فرضا والباقي سنة * واختلفوا في تكرار الغسل نقيلا يقع الكل فرضا * والمعتمد ان الاولى فرض
 والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة * ولم ار الا ما اذا اخرج بعير عن خمس من الابل دل يقع فرضا
 او خمس * وما اذا نذر ذبيح شاة نذر بحدثة * راعى فائدتها في الميتة هل ينوي في الكل الوجوب
 او لا * وفي الغناب دل يناب على الكل ثراب الواجب او ثراب النفل فيما زاد * وفي مسئلة
 الزكوة لو استحق الاسترداد من الدامل هل يرجع بفقد الواجب او الكل * ثم رأيتهم قالوا في
 الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة * الذي اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة
 منهما فرضا والاخرى تطوعا * وتيل الاخرى لحم انتهى * ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد
 من القدر الواجب * او زاد على حالهما في نفقة الزوجة * او كشف مورته في الخلاء زائدا
 على القدر المحتاج اليه دل يأنم على الجميع او لا * فائسة * تعلم العلم بكون فرض عين وهو
 بقدر ما يحتاج اليه له يينه * وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لمفع غير * ومنه وباوهر النجس
 في الفقه * وعلم العلب * وحرما وهو علم الفلاسفة والشعبية والتنجيم والرمل وعلم الطبائعين
 والسحر * ودخل في الفلسفة المنطق * ومنه العلم النفس علم الحرف والموسيقى * ومكروها وهو
 انعارا مولد بن من الفزل والبطالة * ومباحا كما نعارهم النبي لا سخط فيها * وكذا النكاح تدخله
 الاحكام الخمسة كما بينا في شرح الكز منه * وكذا الطلاق تدخله وكذا النفل * فائسة

ذكر ابن ابي عمير عن الامام البخاري الرجل لا يصير حديثا كاملا الا ان يكتب اربعين
 اربع كما رجع مع اربع في اربع عند اربع باربع على اربع من اربع لاربع . وهذا الرباعيات
 لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلى يا اربع فاذا صبرا كرمه
 الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع . اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
 وشرائعه . واخبار الصحابة ومفاديرهم . والتابعين واحوالهم . وسائر العلماء وتواريتهم . مع
 اربع . اسماء رجالهم . وكناهم . وامكنتهم . وازمنتهم . كاربعة التمهيد مع الخطب . والدعاء
 مع الترسيل . والتسمية مع السورة . والتكبير مع الصلوات . مع اربع . المسندات . والمرسلات .
 والمرتفات . والمنظومات . في اربع . في صغرة . في ادراكه . في شبابه . في كهولته . عند
 اربع . عند شغل . عند فراغه . عند فقر . عند غناه . باربع . بالجبال . بالتجار . بالبراري .
 بالبلدان . على اربع . على الحجارة . على الاخراف . على الجلود . على الاكتاف التي الرقت
 الذي يمكن نقلها الى الارواق . عن اربع . عن موثوقه . ودوته . ومثله . وعن كتابه
 ابيه اذا علم انه خطه . لاربع . لوجه الله تعالى ورضاه . وللعمل به ان وافق كتاب الله تعالى .
 ونشرها بين طالبها . ولا حياء ذكره بعد موته . ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع . من
 كسب العبد وهو معرفة الكتابة . واللغة . والصراف . والنحو . مع اربع . من مطاء الله تعالى
 الصحة . والقدرة . والحرص . والحفظ . فاذا تمت له هذه الاذياء هانت عليه اربع . الامل .
 والزلد . والمال . والوطن . وابتلى باربع . بشماتة الاعداء . وملامة الاصدقاء . وطعن الجهال .
 وحسد العلماء . فاذا صبرا كرمه الله تعالى في الدنيا باربع . بعز القناعة . وهيبة النفس .
 ولذة العلم . وحيوة الابد . واثابه في الآخرة باربع . بالشفاعة لمن اراد من اخوانه . وبظل
 العرش حيث لا ظل الا ظله . والشرب من الكوثر . وجوار النبيين في اعلى عليين . فان لم يطق
 احتمال هذه المشاق فعليه بالفقهاء الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد
 اسفار . ووطي ديار . وركوب بحار . وهو مع ذلك ثمر الحديث . وليس ثواب الفقيه وعزه
 اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى . فائسة . قال في آخره اصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومن ذب
 عنا فبينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يستعمل الخطأ . ومن ذب عنا فبينا خطأ

يحتمل الصواب • لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب • واذا سئلنا عن
معتقدنا ومعتقد خصمنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه • والباطل ما عليه
خصوصا • هكذا نقل عن المشايخ من حانته • قاعلة • المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به
في الاستدلال على ان الامر للزوج في قوله تعالى فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُضَاهِيْنَ اَمْرًا مِنْ اَمْرِ اللّٰهِ
تَمَآآيَ • ومن فروع الفقهية تراوحت لولد زيد او وقف على ولد ذكوان له اولاد ذكور
وانثى كان لكل ذكره في نتج القدير من الوقف • وقد فرغته على القاعلة • ومن فروعها لو قال
لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فنتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا تطلق • لان الحمل اسم لكل فمالم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الذي يلعب
من باب التعليق وهو موافق للقاعلة • ففرغته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزوم وقوع الثالث •
وخرج عن القاعلة لو قال زوجتي طالق او عهدي حررتك واحدة وعنتك واحدة والتعيين اليه •
ومتبضاها مطلق الكل وعنتك الجميع • وفي البرازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق
وله امرأتان فكشرتك واحدة والبيان اليه انتهى • وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل
لكونه من باب الايمان المبني على العرف كما لا يخفى • فائدة • قال بعض المشايخ العلوّم ثلثة • ظلم
نضح وما احترق وهو علم التنوير وطلم الاصول • وهلم لا نضح ولا احترق وهو علم البيان والتفسير •
وعلم نضح واحترق وهو علم الفقه والحديث • فائدة • من الجوهرية قال محمد بن حثلث من الدناءة
استقرض الخبز • والجلوس على باب الحمام • والنظر في مرآة الحمام • فائدة • من المشطرف ليس
من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة • كلب اصحاب الكهف • وكبش اسمعيل • ونابته
صالح • وجمار عزيز • ووراق النبي صلى الله عليه وسلم • فائدة • منه المؤمن يقطعه خمسة • ظلمة
الغفلة • وغيم الشك • وريح الفتنة • ودخان الحرام • و نار الهوى • فائدة في الدعاء برفع
الطاهون • سلمات عنه في طاهون سنة تسع وستين وتسع مائة بالقاء • فاجبت بانى لم اره
صريحاً ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمسي اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة نبت الامام في
صالح العبير وهو قول الثوري واحمد • وقال جمهور اهل الحديث القعوت عند النوازل مشروع
لصالح كلها انتهى • وفي فتح القدير ان مشروعية القعوت للنازل مستمرا م ينسخ • وبه قال

جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر من انس رض ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتت حتى فارق الله نيا ابي عند النوازل * وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفتت تقرره ليعلم ذلك بعد صلى الله عليه وآله وسلم * وقد ثبت الصديق رض في حادثة الصحابة رض مسيئة * وعند حادثة اهل الكتاب * وكذلك ثبت علي رض في حادثة معاوية * وثبت معاوية في حادثة ابنه انتهى * فالفتوت عند نافي النازلة ثابت وهو الدماء برفعها * ولا شك ان المطامير من اشد النوازل * قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى * وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى * وفي الصباح النازلة الشديدة من شدة الدهر تنزل بالناس انتهى * وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يفتت في الفجر عند ناس غير بليدة فان وقعت بليدة بلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ثبت شهرا فيها يدعو علي رمل وذكوان وبني حيان ثم تركه كما في الملتقط انتهى * فان قلت هل له صلوة * قلت هو كالحسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة * وفي الحسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدها انتهى * ولا شك ان المطامير من قبيل عموم امراض فتسن له ركعتان قرادى * وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه * وكذا في الظلمة الهائلة بانهار والريح الشديدة * والزلازل * والصواعق * وانتشار الكواكب * والضوء الهائل بالليل * والثلج * والامطار الدائمة * وعموم الامراض * والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاموال * لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى * فان قلت هل يشرع الاجتماع لئلا يرفعوه كما يفعل الناس بالامارة بالجبل * قلت هو كخسوف القمر * وقد نال في خزنة المتئين والصلوة في خسوف القمر تودى فرادى * وكذلك في الظلمة والريح والافزاع لا بأس بان يصلى فرادى * ويعدون ويتضرعون الي ان يزول ذلك انتهى * فطامره انهم يجتمعون للدماء وتتضرع * لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى * وفي المجتبى في خسوف القمر رقى الخيرة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى * وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر * وكذلك في غير الحسوف من الافزاع كالريح الشديدة * والظلمة الهائلة من العذار والافزاع الدائمة * والافزاع الزاخرة * وحكمها احكم خسوف القمر كذا في الوجيز * وحاصله

ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصانع عند كل حادثة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزته امر صلى انتهى * وذكر شيخ الاسلام العيني رح في شرح الهداية الرياح الشديدة * والظلمة الهائلة بالذهار * والتلج * والامطار الدائمة * والصراخ * والزلازل * وانتشار الكواكب * والضوء الهائل بالليل * وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزع اذا وقعت صلوا وجدنا ناسا لو اتضرعوا * وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى * وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض * وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الموباء اسم لكل مرض عام * وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى * فتصریح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصریحهم بالوباء * وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدماء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين بغوي ركعتي رفع الطاعون * وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدماء برفعه بدعة وطال الكلام فيه * وقد ذكر شيخ الاسلام العيني رح في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلد صابرا محتسبا * ومن خرج من بلد هو فيها * ومن دخلها * وبذلك علم ان اصحابنا رح لم يهملوا الكلام على الطاعون * وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي رح فاضى القضية من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببندل اماهون في فوائد فصل الطاعون * وقد طالعت في تلك السنة من اواه الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجع عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد ان يخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كما مريض * وعند المالكية روايتان * والمرجع منهما عندكم ان حكمه حكم الصحيح * واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية وهكذا قال اي جماعة من علمائهم انتهى * قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح * لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو مصور وفي صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته * لان الغالب السلامة بخلاف من يارزر جلا او قدام ليقتل بقود اورجم فانه في حكم المريض * لان الغالب الهلاك انتهى * وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلد هم كالمواقين في صف القتال فلذا اقال جماعة من علمائنا ابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح بعني قبل نزوله بواحد * اما اذا اطعن واحد فهو مريض

حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون * وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رح في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من احد الاوجده في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاد ومن الادلة الله تعالى مشروعية الدواء التحزفي ايام الوباء من امور اوصى بها جنات الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضيلة * وتعليل الغداء * وترك الرياضة * والمكث في الحمام * وملازمة السكون والدعة * وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن * وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شئ يبداً به في علاج الطاعون الشرطة ان لم يكن فيسيل مافيه * ولا يترك حتى يجمد فنزداد اسمه منه فان احتجج الى مصه بالمخمة فليفعل بلطف * وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مضمومة في خل ماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس * ويعالج بالاستفراغ بالقصد بما يستمله الوقت او يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتفوية بالمبردات والمطرات ويجعل على القلب من ادوية اصحاب الحنفية الجائر * قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا ما قبله هذا التدبير فوقع الفتر يطالشد يده من توائدهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عاصمتهم تعنفه قريهم ذلك * وهذا العقل عن رئيسهم يشالف ما اعتمده ووالعقل يوافقته كما تعلم ان الطعن يشرب الدم الكائن فيهم في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل * والله لك قال ابن سينا ما ذكر العلاج بالشرطة او الفضة انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رح * وفي البرازية اذا نزلت الارض وهو قوي ببنته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى وَلَا تَلْمُزُوا يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اِلَى التَّهْلُكَةِ * وفيه تيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى * وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببيلة * والحد يفي بالصحيحين بخلافه * وروى العلامة في فباواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهد ف ماثل فاسرع المشي فليل له اتفر من تضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام نراري الى تضاء الله تعالى ايضا انتهى * فائسة * نقل الامام السبكي رح الاجماع على ان الكنبسة اذا هدمت ولو غير وجه لا تموز احادتها كما ذكره الاسيوطي في حسن المحاضن في اخبار مصر القاهن عند ذكر الامراء * قلت يستنبط من ذلك انها اذا تفتت لا تفتح ولو غير وجه كما وقع ذلك في حضر نابا لقاهن في كنبسة تجارة زويلة تفلها

الشيخ محمد بن ابراهيم
 روح فتم ينتح الى الان حتى ورد عليه الامر السلطاني بفتحها فلم
 يتجاسر حاكم على فتحها ولا يغاني ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ح و يعاد اليه م *
 لان الكلام فيما حمله الامام لا فيما نهىم فليتنا مل * فاستد * النسخ لا يمنع اهلية الشهادة *
 والقضاء * والامر * والسلطنة * والامامة * والولاية في مال الولد * والتولية على الاوقاف *
 ولا عمل توليته كما كتبناه في الشرح * واذا فسق لا يعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله
 او يمس من ولد الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولد * كما في وصايا الخانية * وتست عليه
 النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الزائف المشر وطاله * لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف
 يتصرف في غير ملكه * ولا يؤتمن على ماله * ولذا لا يندفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه
 كما ذكره في حمله فكيف يؤتمن على مال الوقف * وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية
 للوقف وليس فيه فسق يفرغ * ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشراب
 الخمر ونحوه انتهى * والظاهر ان يخرج مبنين مالم يسم فاحله فيخرج الفاضي * لانه يعزل
 به لما عرف في الماضي * ثم اعلم ان السفيه لا يستلزم الفسق الفاني الذخيرة من حجر السفيه المبذر
 المضيع لماله سواء كان في الشربان يجمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في
 النفقة ويفتح باب الجائزة والطاء عليهم * او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد و اشياء ذلك
 فيحجر عليه العاصي صيانة لماله انتهى * وذكر الزيلعي ان السفيه من عاداته التبذير والاسراف في
 النفقة * وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا بعد العقل * من اهل الدنيا غرض مثل دفع المال
 الى المغني واللعب وشراء الحمام الطيارة بضمن حال * والتبذير في التجارات من غير حكمة * واصل
 المسامحات في التصرفات * والبر والاحسان مشروع * والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب
 انتهى * والغفلة من اسباب الحير عندهما ايضا * والغافل من لبس بمفسد ولا يقصد ولكنه لا يعتد به
 الى التصرفات الراجحة فيغيب في البيامات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا * وامر حاكم شهادة
 السفيه * ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته * وان كان في الخير
 فتقبل * وان كان منفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالغل في الشهادة الغفل في الحير *
 قال في الخانية ومن اشقت غفلته لا تقبل شهادته انتهى * وفي المغرب رجل يغفل على اسم المغنول

من التفتيل وهو الذي لا فطنة له انتهى • وفي المصباح الفعلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم
 تذكره له انتهى • والظاهر ان الغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتم الى
 التصرف الرابع • وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به • فائدة
 لا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو بكره انفراد
 الى الدكان • لانه مثل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مقتود هنا • والاصل عدم الكراهة وبه
 انتميت • فائدة • ذكر الأبي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين
 الاخص والاعم فقده القضاء اعم • لانه العلم بالاحكام الكلية • وعلم القضاء الفتية بالاحكام
 الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة • ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق ان
 امير افرقيقة استفتى اسد ابن فرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ما تراه ولهن • فافتاه بالجواز
 لانهن ملكه • وَاَجَاب ابو حنيفة عن ذلك • وقال له ان جاز للملك النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه
 لم يجز لهن نظر بعضهم ببعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر ما لهن
 فيما بينهن • واعتبر ما ابو حنيفة رزح • والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا
 وفقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل
 وما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب رزح قضاء القير وان همل تحصيله في الفقه واصوله
 شهير فلما اجلس الحضور اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فافتات له زوجه ما شانك فقال لها
 عسر علي علم القضاء فتالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتين سألاك قال
 فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى • فائدة • ذكر الأبي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية •
 الاجتهاد في الاحكام الشرعية • وان يكون بصيرا بامر الحروب وتدبير الجيوش • وان يكون له
 فن بحيث لا يتوله اقامة الحد ووضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم • وان يكون عدلا ورعا
 بالفا ذكر احرا نادى الحكم مطامنا ذراع على من خرج عن طاعته • واما المختلف فيها انكونه قريشا
 وهاشميا ومعصوما • وفضل اهل زمانه ذكره الأبي من كتاب الامامة • فائدة • كل انسان
 خير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه • لان ارادته فيب عن الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
 تعالى بهم بتبصر الصادق المعذوق بقوله صلى الله عليه وسلم فمن يرد الله تعالى به خيرا يققه في

الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي • فائدة • اذ اولى السلطان مدرسا ليس باهل ام تصح
توايته لما قدمناه من ان فطه مقيد بالصلحية ولا مصلحة في تولية غير الادل خصوصا اننا علم من
سلطان زماننا انه انما يولى المدرس على اعتقاد الالهية فكانها كما لمشروطة • وقد قالوا في
كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدل ففسق ان عزل • لانه لما اعتمد على الله صارت كانه
مشروطة وقت التولية • قال ابن الكمال وعليه الفتوى • فكذلك يقال ان السلطان اعتمد
اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقر من مدرس اهل فان
الاهل ام يعزل • وصرح البرزنجي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم
مرتين • بمنع المستحق • واعطاء غير المستحق • وقد قد مناسا عن رسالة أبي يوسف رح الي
هارون الرشيد رح ان الامام ليس له ان يشرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف • وعن
فتاوى قاضيان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ • وفي مقيد النعم
ومبيد النعم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم • ولا يستحق الفقهاء
المنزلون معلوما • لان مدرستهم شاغرة من مدرس انتهى • وهذا كله مع قطع النظر عن شرط
الواتف في المدرس • اما اذا علم شرطه ولم يكن المقر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا
للتدريس لوجوب اتباع شرطه • والاهلية للتدريس لا ينفى على من له بصيرة • والذي يظهر
انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومة وبمعرفته المفاهيم • وان يكون له سابقة اشتغال على
المشاخر بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب • وان يكون
له تدارية على ان يسأل ويجيب اذا سئل • ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف
بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا اقر بالبلن واذا اذن فان يحضره رد عليه
• فائدة • ثلثة لا يستجاب دعاؤهم • رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها • ورجل اعطى مالا
مفيتها • ورجل دائن ولم يشهد كذا في حجر المييط • فائدة • كل شيء يسأل عنه العبد يوم
القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه • لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه • قال الله
تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في النصوص • فائدة • سئلت عن مدرس سئ بها
صحة لا بصافي فيها اجده ولا يدرس والقاضي جالس فيها للمدركم فهل له وضع الخزانة فيها الحفا

المتأخر من السجلات لنفع العام لا • فأجبت بالجواز اذ من قواه لم يوافق الطريق على المارة
 والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد • ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومناعه في المسجد
 الخوف في القنمة العامة جاز ولو كان الحبوب • ومن قولهم بان الغضاء في الجامع أولى • وقالوا
 للمعاشر ان يوجروا فناء المتجار ليتجر وايه باصلحة المسجد • وله وضع السرير بالاجارة في فناءه •
 ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد
 طريقا دفعا للضرر العام • وجوزوا انتزاعه بالحبوب والابان والمامع دفعا للضرر الخاص • وجوزوا
 وضع النعل على ردفه • وصرحوا بان الغضاء بالجامع أولى من الغضاء في بيته • وصرحوا بان العاصي
 يضع مطر • عن يمينه اذا جلس فيه للغضاء وهو ما يه السجلات والمتأخر والرثائق فيجوزوا اشتغال
 بعضه بها فاذا كثرت وتعد رحلها كل يوم من بعت العاصي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها
 به • نائبة • معنى قولهم الا فيه انه اشبه بالمفصوص راية • والرايح راية • ويكون القسوي عليه
 كذا في قضاء البرازية • نائبة • اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
 بالكسر بطل المتضمن بالفتح • قالوا لو برأه او ابرأه ضمن علف فاسد فاسد البراء كما هي البرازية •
 وقالوا العاطي ضمن علف فاسد ان باطل لا ينفع به البيع كما في الحلاصة • وقالوا لو قال بعتك
 دمي بالف ففعله وجب الفضاص كما في خزنة المقتنين • ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بفتله
 فانه لو قال اتلفني ففعله لا تصاص عليه لبطالته وبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة او اجر
 ابو قوف عليه وام يكن ناظرا حتى لم تصح • وان اذن للمستاجر في العنارة فاتفق لم يرجع على
 احد وكان منطوقا • فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها • وقالوا لو وجد النكاح
 لمنكوحه بمهر لم يلزمه • فقلت لان النكاح الساني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر • وقد
 استعمل في الفدية مسألتيين يلزم فيه ما لو وجد للزيادة لا للاحتياط • ولو قال لها ان ابرأني
 فاني امسك مهرها جدين اذ ابرأته فجدد لها في هذه الصورة • وتخص حادثة اشترى جامع او فانه
 ووقفه وضمه الى وقف آخر وشروطه شروطا • فافتيت ببطالان شرطه لبطالان المتضمن وهو شراء الجامع
 ووقفه بطل ما في ضمنه • وقالوا لو اشترى زمينه بمال لم يجز فكان له ان يستحلقه انتهى • قلت لان
 الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسماط اليمين • ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وطلبته نبي

والا نقاء يسير مستقيماً الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله هر وضابِعُ فيها يغتسل مكانه بتلك
 الالغاز انتهى * وقد طالبت قد يماخيرة الفقهاء والعلماء فترأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم
 رأيت تريباً للذخائر الاشرافية في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن شحنة فانتخبت منها احسنها
 باختصار تار كالمفرد على قول ضعيف او كان ظاهراً * ❦

❦ كتاب الطهارة ❦

بما نزل المياه * نقل ما ينبع من اصابعه صلى الله عليه وآله وسلم * اي حوض صغير لا يتخس بوقوع
 النجاسة فيه * نقل حوض الحمام اذا كان الفرف متداركاً * اي حيوان اذا خرج من البحر حياً
 نزع الجميع وان مات لا * نقل الفارة ان كانت مارية من الهرة ينزع كله والا لا * اي بشر يجب
 نزع دلو واحد معها * نقل بشر صب فيها الدلو الا خبز من بشر تغسبت بموت خوفاً * اي ماء
 كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز * نقل هو ماء حوض املا وضيق واسفله عشر في عشره
 اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه * نقل ماء مات فيه ضلع بحري وتفتت * ❦

❦ كتاب الصلوة ❦

اي تكبير لا يكون به شارب فيها * نقل تكبير التعجب دون التعظيم * اي مكف لا يجب عليه
 العشاء والوتر * نقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت * اي مصل تفسد صلوته بقراءة
 القرآن * نقل من سبقه الحدث فقرأ في ذمابه * اي صلوة تقرأ بعض السورة فيها انزل من سورة * نقل
 التراويح لا استحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص *
 ويمكن ان يقال في غيرها ايضاً * لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل * اي صلوة افسدت
 خمسا واني صلوة صححت خمسا * نقل رجل ترك صلوة وصلى بعد ما خمسا ذكر اللقائفة فان
 قضى اللقائفة فسدت الخمس * وان صلى السادسة قبل قضائها صححت الخمس * ولي فيه كلام في
 شرح الكنز * اي صلوة فسدت اصلحها الحدث * نقل مطلق الاربع اذا قام الى الخامسة قبل التعمد
 قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت * ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة *
 قال ابو يوسف سفلح صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد بن حبه * اي مصل قال نعم
 ولم تفسد صلوته * نقل من اعتاد ما في كلامه * اي مصل يتوضر رأى الماء فسدت صلوته * نقل

لمتعدى بامام متيهم اذ ارآه دون امامه * اي امرأة تصلح لامامة الرجال * نقل اذ قرأت آية
سجدة سجدت وتبعها السامعون * اي نريضة يجب اداؤها ونصرم تضارفا * نقل الجمعة * اي رجل
كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجود عليه * نقل اذ تلاها خارج الصلوة وسجد لها
ثم اعادها في الصلوة ❦

❦ كتاب الزكوة ❦

اي مال وجبت فيه زكوته ثم سقطت بعد الحول وام يهلك * نقل اما هو ب اذ ارجع الواهب فيه
بعد الحول ولا زكن على الواهب ايضا * اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكن فيه *
نقل المهر نبل القبض او مال الضمان * اي رجل يزكي ويحل له اخذها * نقل من يملك نصاب
سائمة لا تساوى ما يتي درهم * اي رجل ملك نصابا من الفضة وحملت له * نقل من ادى ديون
لم يقبضها د اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجه عن بعض دون بعض * نقل المريض اذا خاف من
ورثته يجر جهاسرا عنهم * اي رجل استجب له اخفاؤها * نقل الخائف من الظلمة لئلا يعلموا
كثرت ماله * اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد ر ح فتحل له * نقل من له
دور يستنأها ولا يملك نصابا ❦

❦ كتاب الصوم ❦

اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه * نقل من رآه وحده ورد القاضي شهادته * ولك ان تقول
من كان في صحة صومه اخلاف * اي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نقلا * فعل من بلغ
بعد الطلوع * اي صائم ابتلع ريق غيره وهليه الكفارة * نقل من ابتلع ريق حبيبه * اي صائم
افطرو لا قضاء عليه * نقل من شرع فيه مظنوننا كمن شرع بنية القضاء نتبين ان لا قضاء عليه *
اي رجل نرى التطوع في وقته ولم يصح * نقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال رنواة ❦

❦ كتاب الحج ❦

اي تارن لادم عليه * نقل من احرم به من قبل وقته تم اتى بافعالها في وقته * اي فقير يلزمه
الاستقراض للمحج * نقل من كان غنيا وجب عليه ثم استهلكه * اي آفاتي جاوزا ميقات
بلا احرام ولا دم عليه * نقل من لم يتصل دخول مكة او من جاوز اول الميقات ❦

❖ كتاب النكاح ❖

أي اب زوج بنته من كفو ولم ينفق عند الامام رح • فقل الاب السكران اذا تزوجها بائنا
من مهر بنها • أي امرأة اخذت ثلثه مهور من ثلثة ازاوج في يوم واحد • فقل امرأة حامل طلقته
ثم وضعت ثلها اكمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات • أي رجل مات
من اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث • والثانية لامهرها ولا ميراث • والثالثة لها المهر
دون الميراث • والرابعة لها الميراث دون المهر • فقل هو عبد ن زوجته مولاه امته ثم اعتقه ثم
تزوج حرة نصرانية • أي صغير توقف النكاح على اجازته • فقل اما كتاب الصغير اذا تزوجه
مولاه • أي اب زوج بنته فلم يرز الولي فبطل • فقل العبد • أي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة •
فقل جماع الصغير والمينة • أي مطلقه ثلثاد حل بها الثاني ولم تحل • فقل اذا كان العبد ناسدا
أي معتق امتنعت رجعتاها ولم تحل لغيره • فقل اذا اغتسلت وبقيت طعة بلا غسل ❖

❖ كتاب الطلاق ❖

أي رجل طلق ولم يقع • فقل اذا قال غيبنا الاخبار كما ذابا • أي رجل قال كل امرأة اتزوجها
حتى تقوم الساعة فعي طالق فتزوج وام يقع • فقل اذا تصدك تلك الساعة التي مهر فيها وهذا اذا
سكن • أي رجل له امرأتان ارضعت احدهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها • فقل رجل
زوج ابنة الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخرو له زوجته ارضعت الصبي
الذي كان زوج ضربها بلبن هذا الرجل حرمت ضربها على زوجها • لانه صار ابنه من الرضاع
فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز ❖

❖ كتاب العتاق ❖

أي مبيعتق بلا اعتناق وصار مولاه ملكا له • فقل حر بي دخل دار ناعم عبد • بلا ايمان والعبد
مسلم حتى واستولي على سيد وملكه • ويسأل بوجه آخر • أي رجل صار مملوكا لعبد وصار العبد
حر • أي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر • فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابية باذنه
فالولد ملك للاب وهو حر • لانه ابن ابنه • أي رجل اعتق عبدا وباعه وجاز • فقل اذا ارتد العبد
بعلمتقه فسبنا • سيد • وباعه • أي عبد ملق معتقه على شرط ووجبه ولم يعتق • فقل اذا قال له

ان صليت ركعة فانك حر فصلا هانم تكلم * ولو صلى ركعتين عتق نال ركعة لابن من ضم اخرى
 الهالكون جائزة * اي رجل اقر يعق حبه هو لم يعق * فقل اذا اسند الى حال صباه

❖ كتاب الايمان ❖

قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة * فقل تخرج ولا يصمت * لان الماء
 الذي كانت فيه زال بالجريان * رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حللتك فانت طالق * وان
 نصته فانت طالق * وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق * فاخرجت ما في الكيس ولم يتع * فقل ان
 الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعت في الماء فذا اب ما فيه * امرأة تزينت بالحريز فقال لها زينا
 ان لم اجامعك في هذا الثياب فانت طالق فنزعتهما وابت لبسهما فما الخلاص * فقل ان يلبس دور
 رجا معها فلا يصمت * ان لم اطأ لك نع هذا المقنعة فانت طالق * وان وطئتك معها فانت طالق فما
 الخلاص * فقل ان يطأها بغيرها ولا يصمت ما دامت المقنعة باقية وهم احيانا * حلف لا يطأ سرا وما
 واراد فما الخلاص * فقل ان يغوي الوطئ برجله فيصلى ديانة * له ثلث نسوة وله ثريان معال
 ان لم تلبس كل واحدة منهن ثوبا منها في هذا الشهر عشرين يوما والا فانسن طوالك كيف الخلاص *
 فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوبانم تلبس احداهن ثوبا عشرين وتزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر *
 حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقل اشبعها ان وطئتك عار يانك
 ولا يساكنك انما الخلاص * فقل يطأها نصفه مكشوف والنصف مستور

❖ كتاب الحدود ❖

اي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع * فقل اذا سرقها على دنعات كل مرة اذل من عشرة * اي
 رجل سرق من مال ابية وطلع * فقل اذا كان من الرضاة * اي رجل نال ان شربت الخمر طائعا
 تجدي حرش بها طائعا وثبت بالبينة وحق العبد ولم يحد * فقل اذا كانت رجلا وامرأته
 ❖ كتاب السير ❖

اي رجل آمن الفانقتل ولم يقتلوا وقتل هو * فقل حربي طلب الامان لالف فعلا ما ولم يعك نفسه *
 اي مرتد لا يقتل * فقل من كان اسلا متبعيا وفيه شبهة * اي حصن لا يجوز قتل اهله ولا امان
 لهم * فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف نكر خرج البعض حل مثل الباهي * اي رضيع يحكم باصله

بلا تبعيته • نقل لقيط في دار السلام *

* كتاب المنقرد *

اي رجل يعلّم ميتا وهو حيّ بينهم • نقل المنقرد * * * * *

* كتاب الوقف *

اي شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز • نقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز • اي وقف آجره انسان ثم مات ما لنفسه • نقل الواقف اذا آجره ثم ارتد فمات فانه

يصير ملكا لورثته وتنفسح بموته *

* كتاب البيع *

اي بيع اذا اعتده المالك لا يجوز واذا اعتد من قام مقامه جاز • نقل بيع المر يرض بمسابقة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز • اي رجل باع ابا دوح حلالا له • نقل اذن لعبد • ان يتزوج حن ففعل فولدت ابنا وانامت فورثها ابنها طالبا الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز • اي رجل اشترى امة ولا تقل له • نقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنة او زوجة او اخته من الرضاع ومطلّقة بنتين • اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية • نقل ما عجن بماء نجس قليل لم يبيز بعه من اليهود والنصارى • لانه اذا علمهم لا يشترونه وام يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية نانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلامهم *

* كتاب الكفالة *

اي كفيل بالامر اذا ادّعى لم يرجع • نقل جند كفل بوجه باهر • فادى بعه عتقه * * * *

* كتاب القضاء *

اي بيع بغير الفاضي عليه • نقل بيع العبد المسلم كافر • واصف المملوك كافر • اي قوم وجبت عليهم بيمين فلما حلف واحد مقطعت من الباقين • نقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان تدبها في سكة غير نافذة فبعت الجبران ولا بينة له فملقها فان نكلوا فاضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يدين على الباقين • لان فائدت النكول وقد امتنع الحكم به بحلف

المعص ذكروه العمادي عن فتاوى ابي اللبب ر ح *

* كتاب الشهادات *

أي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر * فقل شهود نصراني شهدوا على نصراني ومسلم يعتقد حبله مشترك * أي شهود تقبل شهادة تهم ولا يعرذون الشهود عليه * فقل في الشهادة على الشهادة * أي شاهد جازله الكتمان * فقل إذا كان الحق يقوم بغيره * أو كان القاضي فاسقا * أو كان يعلم أنه لا يقبل * أي مسلمين لم تقبل شهادة تهما بشيئين وشهدا نصرانيان بضله * فقبلت * فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا ابنا وأنه مات نصرانيا * ونصرانيان شهدا أنه مات مسلما قبل النصرانيان *

* كتاب الاقرار *

أي اقرار لا بد من تكراره * فقل الاقرار بالزنا * والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشنينة * والساني من اغرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لذلك الرواية *

* كتاب الصالح *

أي صالح لو وقع نانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه * فقل لحق الصالح عن الشفعة * * *

* كتاب المضاربة *

أي مضارب يغرم ما انفق من عنده * فقل إذا لم يبق في يده من مالها شيئا * * * * *

* كتاب الهبة *

أي اب وهب لابنه وله الرجوع * فقل إذا كان الابن مملوكا لا جنبي * أي موهوب ووجب دفع ثمنه الى الواهب * فقل المسلم فيه إذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه ووجب عليه رد رأس المال * * *

* كتاب الاجارة *

خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقراره الموجه بدين ما الحيلة * فقل ان يجعل للسنة الاولى قايلا من الاجرة ويجعل الاخرة الاكثر *

* كتاب الوديعة *

أي رجل ادعى وديعة فصدقه الملك على عليه ولم يأمره القاضي بالنسليم اليه * فقل إذا انزل الوارث بان الماتروك وديعة ورثها من الميت دين لم يصح اقراره * ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضي دين

الميت ويرجع المادح على الغرماء لتصل بهم * وكذا في الاجارة والبطارية والبارية والزمن *

✽ كتاب الغار ✽

اي مستعير ملك المانع بعد الطلب * نقل اذا طلب السفينة في لجة البحر * او السيف ليقتل به ظلماء
او الظفر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها * او فرش الغازي في دار الحرب * او عارية الرهن
قبل قضاء الدين * اي مودع ضمن بالهلاك * نقل اذا اظهرت مستحقة * اي مودع لم يخالف
وضمن * نقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته قد فعها اليه بعد موته *

✽ كتاب المكاتب ✽

اي كفاية يفتقها غير المتعاقدين * نقل اذا كان المكاتب مديونا فلغير ماء نقضها * اي مكاتب
ومدبر جازيعة * نقل اذا كاتبه حر بي في دار الحرب او دبره ثم اخرجته الى دار الاسلام *
او لحق ابدار الحرب مرتدين في اسرها المولى *

✽ كتاب المأذون ✽

اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا اراد مولاه يبيع ويشترى * نقل عبد القاضي * * * *

✽ كتاب الغصب ✽

اي رجل استهلك شيئا فليزمه شيخان * نقل اذا استهلك احد مصر اعي الباب او زوجي مخف *
اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك * نقل اذا كان المالك لا يعقل * اي مودع يضمن بلا نقد *

نقل مودع الغاصب *

✽ كتاب الشفعة ✽

اي مشتري سلم له الشفعة ولم تبطل * نقل هو الوكيل بالاشراء * * * * *

✽ كتاب القسمة ✽

اي شركاء فيما يمكن تسميته اذا اطلبوا الم يقسم * نقل السكة الغير النافذة ليس اهم ان يقسموا

وان اجمعوا على ذلك *

✽ كتاب الاضحية ✽

اي مسلم عاتل ذبيح وسعى ولم يقل * نقل اذا سمي ولم يرد بها التسمية على الذبيحة * اي رجل

ذبح شاة غير تغذيها ولم يرضه • نقل شاة الأضحية في أيامها • أو تصاب فداها للذبح *

• كتاب الكراهية •

أي إناء من غير المقدين بحر ما استعماله • نقل المختل من أجزاء الأدمي • أي إناء مباح الاستعمال
يكروه الوضوء منه • نقل ما خصه لنفسه • أي مكان في المسجد تكره الصلوة فيه • نقل ما حرمه لصلوته
دون غيره • أي ماء يسيل لا يجوز الشرب منه • نقل ما رضع الصبي فيه كوز من ماء • أي رجل
هدم دار غيره وبغير إذنه ولم يضمنها • نقل إذا وقع الحريق في حلة فهو مهال طفاؤه بإذن السلطان *

• كتاب الجنايات •

أي جان إذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية • وإذا عاش فالدية • نقل الختان قطع حشفة الصبي
خطأ بإذن أبيه • أي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار • وان قطع راسه فعليه
خمسون ديناراً • نقل إذا خرج راس الولد فقطع انسان اذنه وأم يمتهن ديتها • وان قطع
راسه فعليه البقرة • أي شيب في الانسان تجب بالتلافه دية وثلاثة خماسها • نقل الاسنان *

• كتاب الفرائض •

ما أول ميراث تسم في الاسلام • نقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط • أي رجل قيل له لو وصي
فقال بما وصي انما ترثني عمّتك • وخالناك • وجدناك • ووجتاك • فقل صحیح
تزوج بجدتي رجل مريض أم أمه وأم أبيه • والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك • فولدت كل
من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبناتان من جدتي الصحيح أم له خالته • والبناتان من أم أبيه
عمّته • وقلتان أبو المريض متزوجا أم الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لأمه والمريض
لابيه • فإذا مات المريض فلا يرثه الثمن وجمادنا الصحيح • وبناته الثلثان وهن
• همّتا الصحيح وخالته • وجدتيه السدس وهما أمرأتا الصحيح •

ولا ختيه لابيها ما بقي وهما اختا الصحيح لأمه •


والمسئلة تصح من ثمانية وأربعين والله

سبحانه وتعالى أعلم

بالصواب •

تم الفن الرابع من الاشياء والنظائر ويليها الخامس منه وهو فن الحيل *

* الفن الخامس من الاشياء والنظائر *



الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس * ويحكم بمستضى علمه وان جهل الناس * والصارق
والسلام على افضل من اعتمد عليه * وفوض الامور كلها اليه * وبعد فهذا هو النوع الخامس من
الاشياء والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الخدق في ندى بامر الامور وهي تقاييب الفكر حتى
يتمتد ي التي المقصود * واصليها الراو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح * واختلف مشائخنا
في التعبير من ذلك ناخترنا كثيرا للتعبير بكتاب الحيل * واخترنا كثيرا بكتاب المصباح * واخترنا
في الملتقط * وقال قال ابو سليمان كذا بواعلي محمد رح ايس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام
والتخلص منه بحسن * قال الله تعالى وَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا مَا ضَرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ * وذكر في الخبر ان
رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام اربيت هلا بعث تمرك بالسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمر او هذا اذ الم يود الى الضرر باحد انتهى * وفيه فصول * الاول في الصلوة *
اذا صلى الظهر اربعاء فاتيتم في المسجد * فالحيلة ان لا يجلس على راس الاربعة حتى تنقلب هذه
الصلوة فلا يصلي مع الامام * الثاني في الصوم * التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان
فاذا ذهب ان يقص يوما فالحيلة ان يسافر مرة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان هما التزم *
واو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويقطر * الثالث في الزكوة * من له نصاب اراد منع الوجوب
منه * فالحيلة ان يتصدق بيد رهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم *
واختلفوا في الكراهة ومشائخنا رح اخذوا بقول محمد رح دفعا للضرر عن الفقهاء * ومن له
مالي فقير دين واراد جعله عن زكوة العين * فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه من دينه
وهو افضل من غير * ولوا متنع المديون من دفعه له مديده * وياخذ منه لكونه ظفر بجدس

حقه فان ما تعدر فيه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المدينون خادماً الدائن بقبض الزكوة
 ثم بتضاء دينه بقبض الوكيل صار ملكاً للموكل ونظر فيه بما كان عزله فيه افعه وبأني
 ما تقدم ردفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته * ومهم من اختيار
 ان يقول كلما عزلت فانت وكيلي ودفع بان في صحة هذا التوكيل اختلافاً من مكان اللطاب
 شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض * والحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب
 المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركتة * والحيلة في النكاحين بها التصديق بها على فقير ثم هو
 يكتفون بكون البراب لهما وكذا في تعمير المساجد * الرابع في الفدية * اراد الفديته
 صوم ابيه او صلواته وهو فقير يعطي من مومن من الحنطة فقير اثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا الى
 ان يتم * الخامس في الحج * اذا اراد الاقاضي دخول مكة بغبر احرام من الميقات تصد مكاناً آخر
 داخل المواقيت كبستان بني مامر * اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجه من عبده
 يعلمها فقط * السادس في النكاح * ادعت امرأة نكاحه فانكره ولا بينة ولا يمين عند الامام
 عليه فلا يمكنها الزوج ولا يؤسر بتطليقها * لانه يصير مقراً بالنكاح * والحيلة ان يأمر القاضي
 ان يقول ان كنت امرأتى فانت طالق ثلاثاً * وادعى نكاحها فانكرت * والحيلة في دفع اليمين
 عنها على قولهما ان تزوج بآخر * واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب * والحيلة في صحة
 هبة الاب شيئاً من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبرى فانه يهب له كذا اباذنها على انها
 ان انكرت الاذن فانها صامن فيصح * وان كانت صغيرة يعزل الزوج البنت بذلك القدر على
 الاب ان كان ملياً فيصح ويبرأ الزوج * واذا اراد ان يزوجه على ان يكون الامر له بزوجه
 على ان امرءاً يبدى المولى يطلقها المولى كلما اراد * واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تزوجه
 على مهر كذا على ان لا يشرجهما اذا خرجها كان لها تمام مهر مثلها او نفراً بيها اولادها بدين
 ناذار اذا خرجها منعها المهر له * فان خاف المفر له ان يملكه الزوج ان له عليها كذا اباهما
 زيد لك المال ثياباً اذا حلف لا يأتهم * والاولى ان تشتري شيئاً ممن تتفق به او تكفل له ليكون على قول
 الكل فان محمد ارجح خالف في الاقراره اراد ان يتزوجها وغيب من اربابها فوكله ان يزوجهما
 من نفسه ثم يقرل بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا لاجوزه

الخصاص ان كان يكرهوا • وذكر الخلو اني ان الخفاف رجل كبير في العلم يصح الاحتذاء منه •
 ولو ادعت عليه مهر ما وكان قد دفعه الى ابيه وخاف انكارها ينكحها اصل النكاح وجازله
 الحلف انه ما تزوجها على كذا ايام من اليوم والا اعتبارا لثبته حيث كان مظلوما • حلف لا يتزوج
 فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجوز بالعقل • وكذا لا تزوج • ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها
 قضاوي واجازة الاب لم يثبت • السابع في الطلاق • نكتب الى امرأته كل امرأة لكي تترك وغير
 فلا تطلب ثم محاذ كمر فلا تكتب بالكتاب انها لم تطلق فلا تترك • وهذا حيلة جيدة • والحيلة
 للمطالبة ثلثان يغفل المحلل قبل العقد ان تزوجك وجامعتك فانت طالق ثلثا او بائنة فيقع
 بالجماع مرة • فان خافت من امساكه بلا جهاع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام
 ولم اجامعك فيمسا بين ذلك • والا حسن ان تزوجه على ان امر ما يسهل ما في الطلاق بشرط
 يد ايتها بيدك ثم قبوله • اما اذا بدت المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصح
 بهد ما الا اذا خال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجك فقبلت • واذا خافت ظهور امرها
 في التحليل تهب بان تنفق به ما لا يشتري به مملوكا كبيرا عقابا جامع مثله ثم يزوجه منه فاذا دخل
 بهار فيه منها وتقضه فيفسخ النكاح ثم تبيع به الى بلد يباع ونظر فيها بان العبد ليس بكثرة •
 ويمكن حمله على رضا الوالي وانها لا ولي لها • حلف ليطلقها اليوم • فالحيلة ان تقول لها انت
 طالق ان شاء الله تعالى • او على الف فلم تقبل • حلف لا يطلقها اثناعشر اجنسي او دفع له بداهة
 لم يثبت • ولو قال كل امرأة تزوجه اذ هي طالق فتزوجها اذا جك ما شاء فعيا فكم بيطران اليمين
 صح • او قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا • فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم
 ولم تقبل ام يقع وعليه الفتوى • انكح طلاقها • فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في
 دنيا اذيت فيقول لا اعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن فيجب بذلك تعظيم نبيهم دون
 عليه • ان ام تطبخ قدر ا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق • فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر
 ثم تطبخ البيض فيه • حلف لا يدخل دار فلان • فالحيلة حمله لها • في فيه لغمة فقال ان
 اكلتها فهي بائن وان طرحتها فهي طالق • فالحيلة ان يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذ ما
 من فيه انسان بغير امره • الثامن في الخلع • سئل ابو حنيفة رح عن رجل قال لامرأته انصط طالق

للغان سألتني الخلع ولم اخلعك * وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة
 روح المرأ سليد الخلع فسألتها فقال له قل خلعتك على الف فقال لها تولى لا تبيل * فقالت * فقال
 قومي واذهب مع زوجك فقد بر كل مديكما * وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع مالا يملكها
 ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد * بعند * التاسع في الايمان * لا يتزوج بالكوفة يعتقد
 خارجها او في مراد ما ابا بنفسه او بوكيله * لا يزوج عبدا من امته ثم اراده * فالحيلة ان
 يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما * لا يطلقها بخيار بشرح * فبها ثم يطلقها او يوكل فطلقها
 خارجها * حلف لا يتزوجها بعقد مرتين * قال ان تزوجت بها فهي طالق فتزوجها الاولى ان
 يطلقها التحليل لغيره يبين * حلفته امرأته بان كل جارية تشتريها فهي حرة * فقال نعم ناوي اقرية
 بعينها صحت نيته * ولو نرى بالمجارية السفينة صحت نيته * ولو قال كل امرأة تزوجها عليك ناوي ا
 على رقبته صحت * عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حاقا وهو الصحيح كذا اتى
 التان خانية * وعلى هذا انما يقع من التعاقب في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تحليقا فيقول
 نعم لا يصح على الصحيح * ان فعلت كذا فعبدني حر يبيعه ثم يقبل ثم يسترد * الحيلة في بيع مدي
 يعتق بموت سيد ان يقول اذا مت وادت في ملكي فانت حرة لتتقض البيع باقائه او اخبار ثم ادعى
 به * فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناوي امكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه * حلف
 لا يشتريه باثنا عشر درهما يشتريه باحد عشر وشي آخر غير الدراهم * لا يبيع الثوب من فلان
 بشن ابدأ * فالحيلة ببيع الثوب منه ومن آخر * او يبيعه منه بعرض * او يبيعه البعض ويبيعه
 البعض * او يوكل ببيعه منه * او يبيعه نضولي منه ويخبر البع * لا يشتريه يشتريه بالخيار *
 وفيه نظر * او يشتريه مع آخر * او يشتريه الا سهمان ثم يشتري السهم لا يبيعه الصغير * حلف حران
 اسند يبيعه متفرقا يأخذ الأدرهما * حلف لياخذ من فلان حقه او ليقبضه ثم اراد ان لا يأخذ
 منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيلك او حويلك * وقيل بعتك * ان آكلت من هذا
 الجنز يدته ويلقيه في عصاة ويطبخه حتى يصيرها لكانيا كله * لا يأكل طعاما لفلان يبيعه له
 او يهديه فبأكله * ان صحت فكذا وان نزلت فكذا اصلها وينزل بها * لا ينفق عليها يبيعهما
 مالا فتنته او يبيعهما فبطل البيعتان اذا انقضت عدتها * او تستاجر زوجها اكل سنة بكذا اعلى ان

يتجر لها في الكسب لها ، وان كان صالحا مستاجر ، استقبل العمل ، طلبت ان يطلق فبرئتنا ، فالحيلة
 ان يتزوج اخرى اسمه على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلا تة ناويا الحيد بنة ، او يكتب اسم
 الضرة في كتفه اليسرى ثم يقول طلقت فلا تة مشيرا باليمين الى ما في كتفه اليسرى ، حلفه السراق ان
 لا يبيع باسمائهم بعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا وبالسارق يسكت عن اسمه فيعظم الوالى
 السراق ولا يثبت الحالف ، لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعهما من يشق به ويخرج ، ان
 ثم اخذ منك حقي وقال الاخران احطيتك ، فالحيلة لهما الاخذ جيرا ، العاشر في الاعناق وتواضعه ،
 الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابتة لهما ان يوكلان يفعل ذلك بكلمة واحدة ، الحيلة في
 عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع
 المولى له ليقتضيه منه بضرورة الشهود ، واختلفوا في صحة اقرار المولى له بالقبض ، اعتقه وام يشهد
 حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث ، فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ
 جاريته ولا يمتنع ببيعها المولودت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوج بها فاذا ولدت فالاولاد احرار
 ولا تكون ام ولد ، الحادي عشر في الوتف والصدقة ، اراد الرتف في مرض موته وخاف عدم اجازة
 الورثة يقر انها وتقر جل وان لم يسمه وانه متوليها هي في يده ، اراد وقف دار وتقا صحبا
 اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يئتمن ان يبيعكم القاضي
 باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان يبطله قاض كان صدقة ، الثاني عشر في الشركة
 الحيلة في جوازها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدانها وهي معروفة ،
 الثالث عشر في الهبة ، ارادت هبة للمهر من الزوج على انها ان خلصت من الاولاد يعوزها المهر
 عليه ، فالحيلة ان يبيعهما شيئا مستورا بمقتضى المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيان الروية ،
 وان ماتت فقد برى الزوج ، ويمكن ان يمين له دين واراد السفر على انه ان مات يبرأ المدينون والا
 فهو على حاله يفعل ذلك ، قال لها ان لم تهينني صدقتك اليوم فانك طالق ، فالحيلة فيه ان تشتري
 منه ثوبا بلفظ فابيه مائة ثم ترده بعد اليوم فيبقي المهر ولا جنث ، الرابع عشر في البيع والشراء ،
اراد بيع دار على انه ان امكته سلمها الى الورد الثمن ، فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع
 باعها وهي في يد المظالم يقر بالقصير وام تكن في يد البائع ولو لاذك امكن للمشتري حبس البائع

على تسليمها ممكن اذ كـ حـ صـ ا ف ر ح و عايروا عليه تعليم الكـ ب * وكنه لك عيب على الامام
الا عظم ر ح في قوله اذ باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبسها وينقض البيع *
قال فالحيلة ان يامر البائع بان يقر بان الحمل من عبده او من فلان حتى لو ادعى ما لم تسمع * واهيب
منه ما يانه ليس امرنا لكن بوانما المعنى انه لو فعل كذا كان حكمه كذا * اراد شراء شيى وخاف
ان يكون البائع تدبعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكرن حلاله *
فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كناية د ينار مثلا ثم يشتري الدار له ساية دينار ويدفع
الثوب له والماية فاذا استحققت رجع بالمائتين * ورا اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف
من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري * الحيلة في بيع جاريتة بعتمها المشتري
ان يقول ان اشترى بتمها يهي حرة فاذا اشترىها اعتقت * واذا اراد المشتري ان يخذله زاد بتمها وتي
فتمكون مدبرة * اراد شراء انا ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقله ما بعد ثم يستقرضه منه
ثم ينقله فلا يخذل بال فرق بعد ذلك * ام يرغب فى القرض الا بربح * والحيلة ان يشتري منه
شيئا قليلا بقدر مراد من الربح ثم يستقرض * اذ اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يامر
البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة * وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا
استحق * فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع * الخامس عشر فى الاستبراء * الحيلة في
هدم لزومه ان يزوجهما البائع اولا فمن ليس تحتته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها *
ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح * او يزوجهما المشتري قبل المبعوض كذا لك ثم يقبضها
فيطلقها * ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده * كلما شاء * وانما قلنا كذا اناء لئلا يقتصر على
المجلس او يزوجهما المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها * واختلفوا في كراهية الحيلة لا سقاطه *
السادس عشر فى المدائعات * الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا * وتأجيله كذا لك * او صلحه
كذا لك ان يقر الدائن بالدين ارجل يشق به ويشهد ان اسمه كان عاريتة ويوكله بقبضه ثم يدهما
الى الماضي ويقول المفر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول
المفر له للماضي ان منع هذا المفر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا او احجر عليه في ذلك فيحجر الماضي
عليه ومنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او جعل او صلح كان باطلا وانما احتجج الى خبر الماضي

لان المفر هو الذي يملك العبد ولا تفيد الحيلة تشببه فانه يفقل عنه ثم قال الخفاف ر ح بعد *
 وقال ابو حنيفة ر ح يجوز قبض الذي كان باسمه الممال بعد اقراره وتأجيله وبراءته وهبته * لانه
 لا يرى الحجز جائزاً الحيلة في محول الدين غير الطالب اما الاقرار كما سبق * او الحرة * ازان
 يبيع رجل من الطالب شيئاً بما له على فلان * او يصالح عبداً على المطلوب بعبد هنيكون الدين
 لصاحب العبد * اذا اراد المدينون التأجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون وكيل في البيع
 فلم يصح تأجيله بعد العمد * فالحيلة ان يقر ان الممال حين وجب كان مؤجلاً الى وقت كذا * اذا
 اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وابتى الاخر لم يجز الا برضاه * فالحيلة ان يقر ان
 حصته من الدين حين وجب كان مؤجلاً الى كذا * واذا اراد المدينون التأجيل وخاف ان يكون
 الطالب اقر بالدين لغير واخرج نفسه من قبضه * فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه
 من درك من قبله من اقرار تلجئة رهبة وتوكيل وتمليك وحديث احده نه يبطل به التأجيل
 الذي استعمله فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك اربد عليه ما يلزمه * ناذا احتال بهذا ثم ظهر انه
 اقر بالمال قبل التأجيل واخذ الممال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله *
 وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعد يوم بتل الدين للطالب
 مؤجلاً ناذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقال لا تشهد واجلينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا
 اقر احدنا و امتنع الاخر لا تشهدنا على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المفر
 لا تشهد * وجوابه ان حله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المفر * اما اذا قال له لا تسعه
 الشهادة * الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفا على الاضح ان يقر الوارث
 بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلاً الى كذا او يصدق الطالب انه كان مؤجلاً عليهما ويقر
 الطالب بان الميت لم يترك شيئاً والا نقد حل الدين بموته فيقر الوارث بالبيع لعضاء الدين *
 وهذا اعلى ظاهراً الرواية من ان الدين اذا حل بموت المدين لا يسئل على كفيله * السابع عشر
 في الاجارات * اشتراط المرمة على المستاجر بنفسها * والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه ويضم
 الى الاجر ثم يأمر المورج بصرفه اليها ليكون المستاجر وكيل بالانفاق فان ادعى المستاجر
 الانفاق لم تسئل منه الا بحجة ولو انه قد انفق الميزان قوله مقبول بلا حجة لم تسئل الا بها * والحيلة

ان يجعل المبتاع له قدر المرمية ويلتزمه الى المؤجر ثم المؤجر يدفعه الى المستأجر ويأمره بالانفاق
 في المرمية فيقبل بلا بيان او يجعل مقدار ما في يد عدل * ولو استاجر عرصه باجرة معينة واذن
 له رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز * واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتحقان
 قصاصا ويتراذان الفضل ان كان والبناء للمؤجر * ولو امره بالبناء فقط فبني اختلافوا قيل للاجر وقيل
 للمستأجر * الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزراعة ان يبيع الزرع من المستأجر او لا ثم يواخذه *
 وتيد به بعضهم بما اذا كان يبيع رغبته * اما اذا كان يبيع هزل وتلجيتة فلا يلتزمه على ملك البائع *
 وعلامته الرغبة ان يكون بغيره او باكثر او بنقصان يسير * اشترط اخراج الارض على المستأجر غير
 جائز كما اشترط المرمية * والحيلة ان يزد في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمية *
 واشترط العلف او طعام الغلام على المستأجر غير جائزه والحيلة ما تقدم في المرمية * الاجارة تنفسخ
 بموت احد هما * واذا اراد المستأجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المؤجر بانها للمستأجر عشر
 سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له * او يقر بانها آجرها الرجل من المسلمين ويقر المستأجر
 بانها استأجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احد هما * واذا كان في الارض عين نقط او قير
 فإراد ان يكون للمستأجر يقر بها انها للمستأجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجزر *
 اذا اجار عرصه وفيها نخل فإراد ان يسلم الثمر للمستأجر يدفع النخل الى المستأجر معاملة على
 ان يكون لرب المال جزء من الف من الثمن والباقي للمستأجر * الثامن عشر في منع المدعي
 اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة مانع اليمين ان يقر به لانه الصغير او الاجنبي * وفي الثاني
 اختلاف او يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساويه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم
 العلم به * ولو صبغ الثوب فسأوه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعي عليه ممن يثق به ثم يريه
 للمدعي ثم يستتفه المشتري بالبيئنة * التاسع عشر في الوكالات * الحيلة في جواز شراء الوكيل
 بما يعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما أمر به او باكثر مما أمر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة
 موكله او يوكل في شرائه * الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يندفع له الوكيل
 قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له * اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للوكل لا يضمن * فالحيلة
 ان يأذن له في بعثه * وكذا لو اراد الا يندفع يستأذنه او يرسله الركيل مع اجبر له * لان الاجبر

الواحد من ماله * أو يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأخذ نفي ارساليها * العشرون في الشفعة *
 الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبها قدر الثمن وكذا الصدقة * او يقر لمن اراد شراءها
 بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها * او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقة ثم يهبه اليه *
 الحادي والعشرون في الصلح * مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحه على
 مال كان صالحا على غير اقرار ان مال عليهما انما اتاوا الدار بينهما انما اتاوا الا فال مال عليهما نصفان
 كما الدار * فالحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصلح اجنبي متهنا على اقرار علي ان يسلم لها الثمن
 وله سبعة * او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن * الثاني والعشرون في الكفالة * الثالث
 والعشرون في الحوالة * الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفسدا
 ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول * والحيلة في عدم براءة المكيل ان يضمن المحال عليه *
 الرابع والعشرون في الرهن * الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرد منه
 النصف ثم يفسخ البيع * الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعير به بعد الرهن فلا يبطل
 بالعارية ويؤبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان * الحيلة في
 اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بان رهن عندك وينتبت فيقضى
 القاضي بالرهنبة ودفع الخصومة * الخامس والعشرون في الوصية * الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع
 ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمر ويا الشام وازاد ان يعقد كل * فالحيلة ان يشترط لكل

ان يوكل ويعمل برأيه او يشترط له الافراد * الحيلة في ان يملك الوصي
 عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الوصي عزل نفسه وقت

الايصاء * الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت

ان يدعي دينا على الميت فيخبره

القاضي ان ام يبرأ منه والله


سيئاته وتعالى اعلم

بالصواب *



تم الفن الخامس من الاشياء والنظائر ويتلوه الفن السادس من منه هو فن الفروق

الفن السادس من الاشياء والنظائر



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الاشياء والنظائر وهو فن الفروق * ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكراييني المسمى بتلخيص المصنوعي

كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة

البعن ان سقطت في البحر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه * والفرق ان البعن عليه اجللة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف * وفي المقلب على هذا القياس * ولا يجب عليه ان يوضي امرأته المريضة بخلاف عبد زوجته * والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة * لا يذبح ماء البئر كله بالفارسة وينزح من ذنبا * والفرق ان الدم يخرج من ذنبا فينزع الكل له * ولو نظر المصلي الى المصحف وقرا منه فسدت لا الى فرج المرأة بشهوة * لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كذبت مجوسيا فلا اعادته عليهم * ولو قال صلّيت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاد وان كان متيقنا * والفرق ان اخبان الاول مستنكر بعينه والثاني محتمل * اقيمت بعد شروعه متغفلا لا يقطعها او مخترا يقطعها ولا ياتم * والفرق ان الثاني لا صلاحها الا الاول * سور الفارسية نجس لا يولها الضررة * وجد ميتا في دار الحرب مع زنا وفي حجره مصحف يصلّي عليه * وفي دار الاسلام لا * لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام

كتاب الزكوة

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصابه وتبيل الحول * ولا يجزى تعجيل العشر بعد الزرع قبل اللذبات * والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه تبيله * الوكيل بدفعها له دفعها الغزاة

وانسه ويتابع لا يجوز * والفرق ان مبني الصداقة على المشاهدة * والمعاصفة على المضايقة *
 شك في ادائها بعد الحول اذ اها وفي اداء الصلوة بعد الموت * والفرق ان جميع العمر وقتها فهي
 كالصلوة اذ انك في ادائها في الوقت * اشترى زعفراناً يجعله على سعة التجارة لا زكوة فيه
 ولو كان سمسماً وجبت * والفرق ان الاول مستهلك ذوق الناني * والمالح والحطب للطبخ *
 والحرض والصابون للقصار * والشب والقرظ اللد باع كما ان زعفران * والمعصر والزعفران للصباغ
 كالسهم * والفرق ظاهر

✽ كتاب الصوم ✽

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد * واروند رحمتين في سنة لزناه * والفرق ان مكان
 حبتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه * ذاق في رمضان من المالح قليلاً كفر ولو كثيراً لا * لان
 قليله نافع وكثيره مضر * وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لان مضغها * لانها تنل شئ

بالمضغ دون الابتلاع ✽

✽ كتاب الحج ✽

اورمى الجمره بالبعرجاز وبالجواهر لا * لان في الاول استشفانا بالشیطان وفي الثاني اعزاز *
 لودل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا * والفرق ان الاول محذور
 احرامه والناسي محذور بكل حال * ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادوا في الصوم والاضحية
 اعادوا * والفرق ان تداركه في الحج معتدرو وفي شهر متيسر * اعني العبد بعد خبثه حج الاسلام
 ولو استغنى الفقير كفاً * والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد * والاصبي كالعبد *
 والاعمى والزمن والمرأة بلا حزم كالفقير ✽

✽ كتاب النكاح ✽

النكاح ثبت بدون الد هوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا * والفرق ان النكاح فيه حق الله تع
 لان الحل والحرمه حقه سبحانه وتعالى الملك * لانه حق العبد * للاتب قبض صداقتها قبل الدخول
 وهي بكر بالعتق لا قبض ما وهبه الزوج لها * او قبضها كان له الاسترداد * والفرق انها تستحي
 من قبض صداقتها كان اذ نادى له بخلافها في الموهوب * او مس امرأه بشهوة حرم اصواتها وذرورها

ان لم يغزل وان انزل لانه لان الاول داخ للمجتمع فاتم مقامه بخلافه في الثاني * مع الدبر يوجب
حرمة المصاهرة لاجتماعه * لان الاول داخ الى الولد لا الثاني * تزوج امة طلي ان كل ولد تله
حرمه النكاح والشرط * ولو اقتراما كذا لك فسد * لان الثاني يفسد الشرط لا الاول *

✽ كتاب الطلاق ✽

قال لسيت امرأتي وقع ان نوى ولوزاد والله لا وان نوى * لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تبييض
للاخباره يسئل وطى المطلقة رجوعا لا السفر بها * والفرق ان الوطى رجعة بخلاف المسافرة * تبييض
ابن الزوج المعتقة عن بائني لا يصر مهاولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح
في الاول بخلافه في الثاني * انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل
عشرا * ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وثلاث * لان العدد في الاول
لا يصلح للطلاق ويصح للدخول بخلافه في الثاني * للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاتها لا
لانه تمليك لها يقع الطلاق والعناق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف
البيع والهبة والاجارة والاقالة * والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بالارضا بخلاف الثانية ✽

✽ كتاب العتاق ✽

لو اضاف الى فرجه عتق لا الى ذكره * لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني * ولو قال
متفك طلي واجب لا يعتق بخلاف طلاك طلي واجبه * لان الاول يوصف به دون الثاني *
ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى * محسبا لا يعتق * وفي النكاح تطلق
لا لخلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني * اعتق احد عبدي ثم قال

ام اعني هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق

بخلافه في الاقترانه لا يتعين الاخر *

لان اليمين واجبة فيهما فكان

متعيينا فانما له والله اعلم


بالصواب ✽

✽

✽

ثم الفن السادس من الاشياء والنظائر ويليهِ الفن السابع منه وهو فن الحكايات والمراسلات *

* الفن السابع من الاشياء والنظائر *



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشياء والنظائر وبه
تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه واخر كتبت الفتاوى وطالعته
مناقب الكردي مرارا وطبقات عبد القادر لكتبت اختصرت في هذا الكرسي * منها الزينة
مقتصر اغالبا على ما اشتمل على احكام * لما جلس ابو يوسف روح للتدريس من غير اعلام ابني حنيفة
روح فارسل اليه ابو حنيفة روح رجلا فساله عن خمس مسائل * الاولى تصار جسد الثوب وجاء
به مقصورا هل يستحق الاجرام لا * فاجاب ابو يوسف روح يستحق الاجرام * فقال له الرجل اخطأت
فقال لا يستحق * فقال اخطأت * ثم قال له الرجل ان كانت القصاره قبل الجسد استحق والالا
الثانية هل الدخول في الصلوة بالمفروض ام بالسنة * فقال بالفرض * فقال اخطأت * فقال بالسنة * فقال
اخطأت * فتخيرا ابو يوسف روح * فقال الرجل بهما * لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة * الثالثة
طهر سقط في ندر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا * فقال يؤكل فخطأ * فقال لا يؤكل فخطأ *
ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل معوط الطير يغسل ثلثا ويؤكل وترمي المرقه والا يرمى الكل * الرابعة
مسلم له زوجة ذميمة ما نمت وهي حامل منه تدفن في ابي المقابر * فقال ابو يوسف روح في مقابر
المسلمين فخطأ * فقال في مقابر اهل الذمة فخطأ * فتخيرا * فقال تدفن في مقابر اليهود لكن يحول
وجهها من القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة * لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه *
الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فامات المولى هل تجب الصلوة من المولى * فقال تجب
فخطأ * فقال لا تجب فخطأ * ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت * فلم
ابو يوسف فتصيره فعاد الى ابي حنيفة روح فقال تزيمت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض *

وفي مناقب الكردي ان سبب انفراد ائمة مرض مرضا فابدأ فعاد والامام وقال لقد كنت اؤمك
بهدى للمسلمين ولئن اصبحت لهدوتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال
له حين جاء ما جاء بك الائمة القصاره سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعتقد مجلسا
لا يتخص مسئلة في الاجارة * ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى * وقال
في آخر الحاوي الحصري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعد * قال ابو القاسم الصغار
رح جري الكلام بين سفيان وبشرى العقود مني بملك المالك بهما او بعد ما * قال الامام الى ان
قال سفيان ارايت اوان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعد ما
ار ان الله تعالى خلق نار في تطنة ما اخترقت امع الخلق اخترقت او قبله او بعد * وقد قال غير سفيان
وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعد * فيقع البيع والملك جميعا من غير
تقدم ولا تأخر * لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فليجب ان يقع الملك في الطرفين معا * وكذا الكلام
في مائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره * وفي مناقب
الكردي قال الامام الاعظم رح خلد عتني امرأة * فقمتني امرأة * زهدتني امرأة * اما الاولى قال
كنت حجتا فانفارت الي امرأة التي شيع مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيعي لها فلما
رفعت اليها تالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه * الثانية سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها *
فقالت تولا تعلمت الفقه من اجله * الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر
بوضوء العشاء فتصدت ذلك حتى صار دأبي * وسئل الامام رح عن من قال لا ارجو الجنة * ولا اخاف
النار * ولا اخاف الله تعالى * واكل الميتة * واصلت بلا ثراة وبلار كوع وسجود * واشهد بما لم اره *
وايضا الحق * واحب الفتنه * فقال اصحابه امر هذا الرجل لمشكل * فقال الامام هذا الرجل يرجو الله
لا الجنة * ويخاف الله لا النار * ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه * ويأكل السمك والجراد *
ويصلي على الجنازة * ويشهد بالتوحيد * ويبغض الموت وهو حق * ويحب المال والولد وهما
فتنة * فنام السائل وتبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى * وفي آخر فتاوى الظهيرية
سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن يقول انا لا اخاف النار * ولا ارجو الجنة * وانما
اخاف الله تعالى وارجو * فقال قوله اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف

عماد * بالهار بقوله تعالى فاتقوا النار التي أعدت للكافرين * ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى
 فقال لا اخاف رد ذلك كفر انتهى * وفي مناقب الكردي قدم فتادة الكوفة فاجتمع عليه
 الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود * فقال قول ضرر رض بترين
 اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت * قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت
 وانا حي * وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايها الاصل فغضب فتادة وقال لا اجيبكم بشي * قال
 الامام خرجنا مع حماد نشيخ الاعمش واهوز الماء لصالح المغرب فانتهى حماد بالتيمم لاول الوقت *
 فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والآنتميم ففعلت فوجد في آخر الوقت * وهذه اول مسئلة
 خالف فيها استاذ * وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحملت فقال اهلها له كيف
 تلده وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها * فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا
 ازال من رتهدت الغلام اليها فيبطل النكاح * وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه
 اذا هو بامرئ ابي ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمر اهلئ نسوع يغنين فسكن * فقال الامام احسنين
 فنظر ابن ابي ليلى في قمطر فوجد قضية فيها شهادته فدعا له ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط
 شهادته وقال قلت للمغنيات احسنين * فقال متى قلت ذلك حين * كتن ام حين كتن يغنين
 قال حين سكن * قال اردت بذلك احسنين بالسكوت فانضى شهادته * وكان ابو حنيفة رجع في
 وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اثنتين فطلت النساء فزفت
 كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فانتهى سفيان بقضاء علي رض علي كل منهما المهر وترجع
 كل الى زوجها * فسئل الامام فقال علي بالخلا من ناتي بهما * فقال يحب كل منكما ان يكون
 المصاب عنده قال نعم * فقال لكل منهما ما طلق التي عهد اتيك ففعل * ثم امر بتجديد النكاح فقام
 سفيان مسرعا فقبل بين عينيه * وحكى الخطيب الخوارزمي ان سلب الروم ارسل الى الخليفة
 مالا جز بلا علي يد رسوله وامر ان يسأل العلماء هن ثلث مسائل فان هم اجابوا بذلك لهم المال وان
 لم يجيبوا فاطلب من المسلمين الخراج * فسأل العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذا ذاك
 صبينا حاضرا مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذنه من الخليفة فاذن له
 وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم * قال انزل مكانك الارض ومكان المنبر *

لنزل الرومي وصعد ابو حنيفة ر ح نقال سل • فقال اي شيى كان قبل الله تعالى • قال هل
 تعرف الغدد • قال نعم • قال ما قبل الواحد • قال هو الاول ليس قبله شيى • قال اذا لم يكن
 قبل الواحد المجازي اللفظي شيى فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي • فقال الرومي في اي جهة
 وجه الله تعالى • قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نور • قال ذاك نور يستوي فيه الجهات
 الاربع • فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالى السموات
 والارض الباقى الدائم الخفيص كيف يكون له جهة • قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى •
 قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحدا مثلي رفعه كل يوم هو
 في شان بترك المال وعاد الى الروم • احتساج الامام الى الماء في طريق الحجاج فسأوم اعرابيا
 قرية ماء فلم ينده الا خمسة دراهم فاشترى ادهما • ثم قال له كيف انت بالشويق • فقال اريد
 فوضعه بين يدي فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم •
 وخمسة الامام الاعظم لابي يوسف ر ح بعد ان ظهر له منه الرشاد وحسن السيرة والاقبال على
 الناس فقال له يا يعقوب زقر السلطان وعظم منزلته • واياك والكناب بين يدي والبخول عليه
 في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا كثرت اليه الاختلاف تعاون بك وصغرت
 منزلتك عنده • فكيف منه كما انت من النعم تنتفع وتبها غدا ولا تدن منه فان السلطان لا يرى لاحد
 ما يرى لنفسه • واياك وكثرة الكلام بين يدي فانه باخذ عليك ما تلتك ليرى من نفسه بين يدي
 حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتعجز في اعين قومه • واذا دخلت عليه تعرف قلبك
 وقد رغيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حاله
 املك ترفع عليه فيضرك • وان كنت اعلم منه لعالك تنجى عنه فتستعطف بك من عيون السلطان •
 واذا عرض عليك شيى من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى منك في العلم
 والتضايان كيلا تحتاج الى ارتكاب منك هيب غيرك في الحكومات • ولا تواصل اولياء السلطان
 وحاشيته بل تقرب اليه فعاير تباعد عن حاشيته ليكون محولك وجاهك باقيا • ولا تتكلم بين يدي
 العامة الا بما تسأل منه • واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على
 محبك ورغبتك في المال فاهم يسبون الطن بك ويمتقون ويملك الي اخذ الرشوة منهم • ولا تضرك

ولا تتجسس بين يدي العامة فإني لا نكسر الخروج الى الأسواق • ولا تكلم المرءة من فاهم ذنبتة •
 ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم • ولا تمش في قارعة الطريق مع المارة الخ والعامة فانك
 ان قدماهم ازدري ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدري بك من حبيبه انه اسن منك فان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يرثرنا ولم يحسن معاملةنا فهو منا • ولا تقعد على قرارح الطريق فاذا
 ذمك ذلك فانتقد في المسجد • ولا تأكل في الأسواق والمساجد • ولا تشرب من السقايات ولا من
 ايدي السقاين • ولا تقعد على الحوايت • ولا تلبس الدنياج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك
 يفضي الى الرصونة • ولا تكسر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر
 ذلك • ولا تكسر لمه او مسها • ولا تقربها الا بذكر الله تعالى • ولا تنتظم بامر نساء الخيروين وبها
 ولا بامر الجوارى فانها تنبسط اليك في كلامك • ولعلك اذا تكلمت عن غير ما تكلمت عن الرجال
 الا جانب • ولا تتزوج امرأة كان لها بعل ارب او ام او بنت ان قدرت الا بشرطان لا يدخل عليهما
 احد من اثار بهما ان المرأة اذا كانت ذامال يدعي ابوها ان جميع مالها له وان عارية في يد ما
 ولانك دخل بيت ابيها ما قدرت • واياك وان ترض ان تزف في بيت ابيها فانهم يأخذون اموالك
 ويظهرون فيها غاية الطمع • واياك وان تتزوج بنات البسنيين والبنات ناهانك خذ جميع المال لهم
 وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليهما منك • ولا تجتمع بين امرأتين في ادا برراحة
 ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها • واطلب العلم اولاً ثم اجمع المال
 من الحلال ثم تتزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم هجرت عن طلب العلم ودعاك المال الي
 شراء الجوارى والعلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تصحيح العلم فيضيع وقتك ويجمع عليك الولد
 ويكثر عيالك فيحتاج الى القيام بهمهم وترك العلم واشتغل بالعلم في صغوان شبابك ووقت
 فراغ قلبك وخطارك ثم اشتغل بالمال لمجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا
 جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والصحة لجميع الخاصة والعامة • ولا
 تستخف بالاناس • وقر نفسك وقرهم ولا تكسر معاشرتهم الا بعد ان بعث شريك وقابل معاشرتهم
 بقدر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله اجبك • واياك وان تكلم
 انعامه بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك • ومن جاءك يستفتيك في المسائل

فلا تجيب إلا عن سؤاله ولا تظم إليه غير فإنا نه يدور في علمك جواب سؤاله • وإن بقيت عشر سنين
 يغير كسب ولا تقبل فلا تعرض عن العلم فإنك إذا مرضت عنه كانت محبتك ضحكا وأقبل على
 متفقهيك كانتك أنتد تكل واحد منهم ابغار ولد التزيد هم رفقة في العلم ومن نأشك من العامة
 والسوقة فلا نأشك فانه يذهب ما وجهك • ولا تحتشم من احد عند ذكرا الحق وان كان
 سلطانا ولا ترضى لنفسك من العبادات الا ياكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا
 منك الاقبال عليها ياكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك ثلثة الرفقة واعتقدوا ان علمك لا ينفك الا
 ما نفهم الجهل الذي هم فيه • واذا دخلت بلد ففيها اهل العلم فلا تتخذ ما لنفسك بل كن كواحد
 من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم لا يضر جون عليك باجمهم ويطعنون في مذهبك والعامة
 يضر جون عليك وينظرون اليك باعينهم تصير مطورا عندك هم بلا فائدة • وان امته تتواك في
 المسائل فلا نأشكهم في المناظره وامطارحات • ولا تذكرك لهم ذيبا الا عن دليل واضح • ولا تطعن
 في اساتذتهم فانهم يهفون فيك وكن من الناس على حذر • وكن لله تعالى في مرك كما انت
 له في هلايك • ولا تصالح امر العلم الا بعد ان تجعل سرا بكعلايته • واذا ولاك السلطان عملا
 لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك • واياك وان تتكلم
 في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة والكل في اللسان • واياك ان تكثر
 الضحك فانه يهتت القلب • ولا تمش الا على طمأينته • ولا تكن مجولا في الامور • ومن دعاك
 من خلفك فلا يجبه فان البهائم تنادى من خلفها • واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك •
 واتخذ لنفسك السكوت وقلة الحركة ماد وكفي يتحقق عند الناس ثباتك • واكثر ذكر الله تعالى
 فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك • واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوة تقرأ فيها القرآن وتذكر
 الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر والاك من النعم • واتخذ لنفسك ايا ما بعد ودة
 من كل شهز تصوم فهما يعتقدي به فيرك بك وراغب نفسك وحافظ على الغير اينتفع من دنياك
 وآخرتك بعلمك • ولا نشتر بنفسك ولا تبع بل انتخذ لك مصلحا يقوم باذغالك وتعتمد عليه في
 امورك • ولا تطعن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سألك عن جميع ذلك • ولا تمش
 الفلما المردان • ولا تظهر من نفسك التقرب الى المسلمين وان قربك فانه يرفع اليك الحوائج فان

نعمت ايمانك وان لم تقم اعابك • ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في حوائجهم • واذا حضرت
 اسنانا لشر فلا تنكره بل اطلب منه خيرا فاذا ذكر به الا في باب الكين فانك ان مرقت في دينه
 ذلك فاذا ذكره للناس كيلا يتبعوه ويقتنروا • وقال عليه السلام اذكر والفاجر بما فيه حتى
 يبتعد عن الناس وان كان ذا جاه ومخزلة والذي يرى منه الخلال في الدين فاذا سرك ولا يزال من
 جهاده فان الله تعالى معيذك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك من هابوك ولم يتجاسر احد
 علي اظهار البدعة في الدين • واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذا سرك مع طاعتك
 اياه فان هذا اقربى من يدك تقول له انما طيع لك في النبي انت فيه سلطان وما ساعد علي غير اني اذكر
 من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك • لا تك اذا واظمت عليه ودمت
 لجهنم يقهر ربك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك من او مرتين ليعرف منك الجدي
 الدين واخرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره
 وانصت في الدين وناظره ان كان مجتهدا • وان كان سلطانا فاذا سرك له ما يضرك من كتاب الله
 تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل منك والانا سأل الله تعالى ان يسهلك
 منه • واذا كراموت • واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم • وداوم على العلاوة • واكثر
 من زيارة القبور والمشائخ وامراض الابرار • واقتل من العادة ما يعرضون عليك من رؤياهم في
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم • وفي رعي الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر • ولا يجاس
 احد من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوى الى الدين • ولا تكسر اللعن والشتم • واذا اذن المؤمن
 فتاهب ادخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة • ولا تتخذ دارك في جوار السلطان •
 وما رأيت علي جارك باستره عليه فانه امانة • ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شئ
 فادر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى • واقبل وصيتي هذه فانك تتشفع بها اولئك واخرئك
 ان شاء الله تعالى • واياك والبخل فانه يفض به المرأولا تك علم اعاولا كذا اباي لا صاحب
 تخليط • بل احفظم وتك في الامور كلها • والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها • وانظر
 هذا القلم يظهر من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا • واظهر من نفسك الغشا • ولا تظهر
 الفقر وان كنت فقيرا • وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته • واذا مشيت في الطريق

فلا تلتفت يميناً ولا شمالاً بل داوم النظر الى الارض * واذا دخلت الحمام فلا تسأوالناس في اجرة
الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك * ولا تسلم الامتعة
الى الحائك و سائر اصناع بل اتخذ لنفسك ثفة يفعل ذلك * ولا تماكس بالحبات والدوانيق *
ولا تزن الدرهم بل اعتمد على غيرك * وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير
منها * وول امورك غيرك لانه يمكنك الاقبال على العلم فان ذلك احفظ لجانك * واياك ان تكلم
المجاوبين ومن لا يعرف المفاظرة والحجة من اهل العلم * والذين يطلبون الجاه ويستقرقون بذكر
المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تشبيك ولا يباليون منك وان عرفوك على الحق * واذا دخلت
على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يعرفوك كيلا يلحق بك منهم اذية * واذا كنت في قوم فلا تتقدم
عليهم في الصلوة ما لم يقدمواك على وجه التعظيم * ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة *
ولا تخرج الى النظارات * ولا تضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئاً ينزلون على
قواك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يسئل وانت عندهم ربما لا تملك منهم ويظن الناس ان ذلك حق
اسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه * واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة
فان القاص لا بد له ان يكذب * واذا ارادت اتخاذ مجلس لا حدث من اهل العلم فان كان مجلس فقد
فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنوا انه على صفة من العلم
وليس هو على تلك الصفة * وان كان بضاح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا * ولا تتعد ليدرس الآخر
بين يديك بل اترك عند من اصحابك لبشرك بكيفية كلامه وكمية علمه * ولا تحقر مجالس
الذكرا ومن يتخذ مجلس عظة يجاهلك وتزكيتك له بل وجه اهل حلتك وعامتك الذين تعتمد
عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب تاجيك * وكذا صلوة الجنائز
والعسدين * ولا تنسني من صالح دعائك * واقبل هذه المواعظ مني وانما اوصيك بصلحتك
ومصلحة المسلمين انتهى * وفي آخر تلقب المحبوبني قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل
الامالي ونوادير بن سماعه حتى انتهيت كتاب المتقني * وقال حين ابتلى بمحنة القتل بمرو من
جهة الا تراك هذا جزء من اثر الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف
عليه ان يمتحن بما يسره * وقيل كان سبب ذلك انه ما رأى في كتب مكررات وتطويلات حبسها

وحدثنا مكرّمنا نرائي محمد ارح في مقامه فقال ما فعلت هذا ايكتفي فقال لان في الفقهاء كسالى
فحدثت المكرر و ذكرت المقر تسهلا فغضب وقال تطعك الله كما تطعت كتبي فابتلى بالترك
حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى * قال المؤلف وهذا آخر ما اوردهنا
من كتاب الاشياء والنظائر في الفقه على مذنب الامام الاظم ابني حنيفة النعمان رضي الله
تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم اطلع
له على نظير في كتب اصحابنا رحمه الله تعالى * وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من
جمادى الاخرى سنة تسع وستين وتسعمائة * وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تحلل ايام توعدك
الجسد * والله الحمد على التمام * وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام وصدقه البررة الكرام
وتابعيه باحسان الى يوم القيام ❦

بممه تعالذ آله * وتقدمت صفاته * تد وتغ الفراغ من طبع هذا الكتاب المستطاب

المشتمل على الفنون اللطيفة * والقواعد الشريفة * والفوائد العجيبة *

والمسائل الغريبة المسمى بالاشياء والنظائر الفقهية على مذنب

الحنيفية * في ابرك الاوقات * واحسن الساعات *

واجمل الاوان * بهار غرة شهر شعبان *

مام احد واربعين ومايتين والـ

من هجرة النبي المبعوث على كانه

الانس والجان * عليه وعلى آله

واصحابه الهداة الى

سبيل القران *

صلوة الملك

المهيمن المخان

5390

